

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

“فقهُ المُرَابِحةِ” في التطبيق الإقتصادي المعاصر

دكتور

عبد الحميد محمود البعلی

رئيس قسم الاقتصاد
بكلية الشريعة وأصول الدين
بالمسور، أبها
جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر

السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع
٢٢ شارع الفيلسفي القاهرة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه المراجحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر

للدكتور

عبد الرحمن النجدي

رئيس قسم الاقتصاد

بكلية الشريعة وأصول الدين بـالجنوب - أبها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر
مكتبة السلام العالمية
٣٢٩ شارع الفلك - القاهرة

رقع
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،
محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ،
البررة الكرام ، أئمة الهدى والرشاد ، ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين .

يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه
بكرة وأصيلا » . الاحزاب ٤١ .

وفي معنى الذكر الوارد في الآية ، قال عطاء : « مجالس الذكر
هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلى ،
وتصوم ، وتنكح وتطلق ، ونحو ذلك » .

وقال سعيد بن جبير : « كل عامل لله بطاعة الله فهو
ذاكر لله » .

وقال القرطبي : « مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير ،
وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله ، وسنة رسوله ، وأخبار
السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد ، المتقدمين ، المبرأة عن
التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع » .

ومن هنا كان أمر الله للمؤمنين بذكره ذكرا كثيرا ، لمعرفة
أحكام الشرع في كل شئون الحياة ، فيطمئن القلب ويسكن
بمعرفة الحق . . . وصدق الله العظيم اذ يقول :

« الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن
القلوب » الرعد ٢٨ •

ويقول : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »
القمر ١٧ •

ويقول : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله
وما نزل من الحق » الحديد ١٦ •

ويقول : « ان هو الا ذكر للعالمين » التكوير ٢٧ •

ويقول : « ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا »
الجن ١٧ •

ويقول : « وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا
القرآن مجهورا » الفرقان ٣٠ •

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » •

ومعرفة أحكام الشرع أمر واجب ، لا بد أن يعمل عليه
المسلم ، فاذا يسره له الله ، كان نعمة من الله وفضل ، وتعين
على الانسان الشكر والتسبيح ، اعترافا بنعمة الله واستغفارا
من حظ النفس والعجب ، واستعاذة بالله من نزعات الشيطان
والهوى • ولهذا أردف الله الذكر بالتسبيح في قوله تعالى :

« وسبحوه بكرة وأصيلا »

ومن أحاديث سيد الاخيار في الاستغفار ، ما رواه البخارى
في صحيحه عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال :

« سيد الاستغفار • اللهم أنت ربي لا اله الا أنت ، خلقتني »
« وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك »
« من شر ما صنعت ، أبوء (أعترف) لك بنعمتك علي وأبوء »
« بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها »
« حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين »
« يصبح فمات من يومه دخل الجنة » •

يقول الله تعالى :

« ألهمم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم
لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » •

سورة التكاثر

في هذه السورة القليلة المبنى العظيمة والخطيرة في المعنى
نقدم بها لبيع المراجعة وكل المعاملات المالية في الاسلام حتى
لا يكون المال مبلغ علمنا وأكبر همنا والا أصبح مصدر غمنا
وغفلتنا عن أمر ديننا وآخرتنا •

فمن معنى هذه الآيات الكريمة أن الناس قد ألهاهم وشغلهم
عن الأهم « التكاثر » والتكالب على الدنيا بما فيها من مال وولد
ومنصب وجاه ، حتى جاء الموت ولم نتعظ بزيارة الموتى في
القبور • بعد ذلك سنعلم ثم نعلم على وجه القطع واليقين
ما كنا قد غفلنا عنه وما كنا قد التهينا به فلماذا هذا التماذي
في النسي ! بل سنعلم علم اليقين الذي لا خلاف فيه لنرى رؤى
اليقين بل عين اليقين الذي لا شك فيه الجحيم لما خدعنا فيه
من نعيم الدنيا وغفلنا به عن الآخرة وتأتى بعد ذلك المحاسبة
عن كل نعيم لم نوذ واجبه وحقه • واجبه علينا لله وحقه للناس •

فيا قوم اشتروا الآخرة بالأولى فأولئك الذين ربحت تجارتهم وما كانوا من الخاسرين ولا تعسوا في الارض مفسدين بل متبعين لأحكام الشرع لا مبتدعين فيه بغواية الهوى والمال •
والمرابحة من الربح ولكن يجب أن يكون امتثالاً لا انشغالا عن أحكام الدين •

وبيع المرابحة كأحد أنواع البيوع المعروفة في الفقه الاسلامي ، قد ذاع التعامل بها ، وانتشر في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في العصر الحاضر ، فأصبحت الحاجة ماسة الى بيان أحكام الشرع فيها ، على نحو يبسر بسطها ، ومعرفتها لكل من أراد التعامل بها ، لذا نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا التوفيق والسداد ، وأن يجنبنا الزلل ، ويباعد بيننا وبين الشيطان ، وحظ النفس والعجب ، فانها من المهلكات كما أخبر بذلك سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم •

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أعرض للموضوع على نحو متكامل ، يجمع شتاته ويؤلف بين متفرقاته ، في شكل مجموعة من المسائل الفقهية تدرجت بها ومعها ، حتى آخر مسألة أجملت فيها قواعد المرابحة على نحو مختصر واضح مرتب في شكل قواعد •

ثم اتبعت كل ذلك بمجموعة من الملاحق والنماذج العملية ، لعمليات بيوع المرابحة كما تجرى في الواقع ، كي يستطيع الباحث والقارئ أن يجعل من الأحكام واقعا حيا مطبقا في حياة الناس ، بعد أن أبعدت أحكام الفقه والمعاملات بصفة خاصة عن الممارسة والتطبيق قرونا طويلة فشقى الناس ، وشق عليهم أيضا معرفة الأحكام •

وبعد ، وكما يقول الامام الشاطبي في الموافقات فبامثال
الأحكام تتحقق مصلحة الناس من الشرع .
اللهم اشرح صدورنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ، انك أنت
يا مولانا نعم المجيب ، فأنت القائل وقولك الحق :
« ادعوني أستجب لكم »

عبد الحميد محمود البعلی

—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان حالة

- الاسم : الدكتور عبد الحميد محمود البعلبي
الوظيفة : مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

الوظائف التي شغلها :

- محامى الحكومة بادارة قضايا الحكومة .
- مستشار الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- أمين الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك
والمؤسسات المالية الاسلامية .
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل قبرص .
- أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة محمد بن سعود
الاسلامية بالملكة العربية السعودية .
- عضو مجلس ادارة صندوق خدمة الطالب بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية .
- أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامى بالمعهد الدولى
للبنوك والاقتصاد الاسلامى .

المؤتمرات والندوات العلمية :

- ١ – اشترك فى ندوة التأمين التعاونى بالقاهرة .

- ٢ - اشترك في برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة بجامعة الملك عبد العزيز بجده .
- ٣ - اشترك في برنامج الاقتصاد الاسلامى بجامعة الازهر بالقاهرة .
- ٤ - ندوة عمادات شئون الطلاب بجامعة الملك العربية السعودية بجامعة الملك عبد العزيز بجده .
- ٥ - ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالقاهرة .
- ٦ - ندوة الاقتصاد الاسلامى بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالملكة السعودية .
- ٧ - المؤتمر العالمى الثانى للاقتصاد الاسلامى بباكستان .
- ٨ - المؤتمر السنوى الثالث للمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية بالاردن .

المؤلفات والبحوث العلمية :

- ١ - ضوابط العقود في الفقه الاسلامى .
- ٢ - الضوابط الفقهية في الملكية .
- ٣ - عقد العارية دراسة مقارنة .
- ٤ - فقه المراجعة .
- ٥ - المدخل لفقه البنوك الاسلامية .
- ٦ - مقاصد الشريعة ومشكلة الحاجات في الاقتصاد (مذكرات) .
- ٧ - اقتصاديات الزكاة . (مذكرات)
- ٨ - التشريع الاسلامى . (مذكرات)

المؤهلات العلمية :

- دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الازهر .
- ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الازهر .
- دبلوم الشريعة الاسلامية من كلية الحقوق جامعة القاهرة .
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة عين شمس .
- ليسانس الحقوق جامعة القاهرة .
- دراسات في اللغة الفرنسية في الجامعة الامريكية والمعهد الفرنسي بالقاهرة .
- شهادات مشاركة في برامج ودورات علمية في البنوك والاقتصاد الاسلامي .

فقه المراجعة

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة الأولى »
المقصود بالمرابحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الاولى :

المقصود بالمرابحة

معنى المرابحة في اللغة : المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة .

قال صاحب لسان العرب : ربح الربح والربح والرباح الدماء في التجارة .

وقال ابن الأعرابي : الربح والربح مثل البذل والبذل .

وقال الجوهري : مثل شبه وشبه وهو اسم ما ربحه .

وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا ، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما ، وبعث الشيء مرابحة .

ويقال : بعث السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولا بد من تسمية الربح . وفي الحديث : أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .

ابن الاثير : هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح ، ولا يصح البيع ولا يحل لأنها في ضمان البائع الأول وليست في ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول (١) .

الازهرى : ربح فلان ورابحته ، والعرب تقول : ربحت تجارته اذا ربح صاحبها فيها .

(١) لسان العرب لابن منظور — المجاد الثاني ص ٤٤٢ طبعة دار صادر — بيروت ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

وقوله تعالى : (فما ربحت تجارتهم) (١) ، قال أبو اسحاق : معناه ما ربحوا في تجارتهم ، لأن التجارة لا تربح إنما يربح فيها ويوضع فيها ، والعرب تقول : قد خسر بيعك وربحت تجارتك ، يريدون بذلك الاختصار وسعة الكلام ، قال الأزهري : جعل الفعل للتجارة ، وهي لا تربح وإنما يربح فيها .

قال جرير : فما ربحت تجارتهم أى ما ربحوا في تجارتهم
وإذا ربحوا فيها فقد ربحت .

وجاء في القاموس المحيط (٢) وتجارة رابحة يربح فيها
ورابحته على سلعته أعطيته ربحا .

وجاء في المعجم الوسيط (٣) أربحت تجارته ربحت - و -
فلانا على بضاعته : أعطاه ربحا . ويقال : أربحه ببضاعته .
رابحه على بضاعته : أعطاه ربحا .

(١) البقرة / ١٦ .

(٢) الفيروز بادي الشيرازي ج ١ ص ٢٢١ فصل الذال والراء باب الحاء - الطبعة بالمطبعة الحسينية المصرية ١٣٣٠هـ .

(٣) ج ١ ص ٣٢٢ - مجمع اللغة العربية - طبعة دار المعارف ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م .

« المسألة الثانية »

المراجعة في اصطلاح الفقهاء

أولا : في المذهب الحنفي

ثانيا : في المذهب المالكي

ثالثا : في المذهب الشافعي

رابعا : في المذهب الحنبلي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الثانية :

المرابحة في اصطلاح الفقهاء

أولاً : في المذهب الحنفي :

قال البعض أنها : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح (١) .

وقال البعض انها : بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح (٢) .

وقال البعض أنها : بيع ما ملكه من العروض ولو بهية أو أرث أو وصية أو غصب ، فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة ، وان لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز وباعه مرابحة أى بزيادة ربح (٣) .

ثانياً : في المذهب المالكي :

قال البعض هي : أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها

به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه (٤) .

- (١) الهداية ص ٥٦ ج ٣ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (٢) بدائع الصنائع ص ٣١٩٣ ج ٧ مطبعة الامام بالقاهرة .
- (٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٣٢ وما بعدها .
- (٤) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ١٧٣ طبعة دار الفكر بيروت ومثله في نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة .

وعرفها البعض : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه
غير لازم مساواته له (١) .

وعرفها البعض : أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم
اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها
بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، واما على التفصيل وهو
أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك (٢) .

ثالثا : في المذهب الشافعي :

عرفها البعض : يبيعهها مرابحة وهو أن يبين رأس المال
وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعته برأس مالها
وربح درهم في كل عشرة (٣) .

قال البعض : من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس مالها
وأكثر من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده (٤) .

وعرفها السيوطي بأنها بيع بمثل الثمن الأول لغير البائع
الأول وبزيادة (٥) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١٥٩ طبعة دار الفكر ،
بيروت .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ طبعة دار القلم ، بيروت .

(٣) المهذب للشيرازي المجلد ١ ص ٣٩٥ — طبعة دار المعرفة — مغنى
المحتاج الشربيني ج ٢ ص ٧٧ طبعة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى الحلبي .

(٤) جواهر العقود للمهاجي ج ١ ص ٧١ الطبعة الاولى ، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة .

(٥) ص ٣٠٠ طبعة عيد الحلبي — دار احياء الكتب العربية والسيوطي
متأخر عن الكسانى المتوفى ٥٨٧هـ والسيوطي متوفى ٩١١هـ ومن ثم
يكون الكسانى وحجب التعريف ووانقه فيه السيوطي .

رابعاً في الذهب الحنبلي :

قال البعض : والمراوحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة (١) وهي بيعة بثمنه وربح معلوم .

وهي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح أو يربحه فيه ما يتفقان عليه .

(١) الشرح الكبير على متن المتن لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٢ طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود - أروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ ص ٩١ مكتبة الرياضة الحديثة وبهامشه حاشية العبقري وانظر العدد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة . الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامي .

« المسألة الثالثة »

مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذي نرتضيه

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكننا الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الثالثة :

مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذي نرتضيه

يبين من أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند تناولهم للمرابحة كأحد أشكال البياعات ونوع منها أنهم متفقون على أمرين هما :

١ - بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به وهو ما عبر عنه البعض « بما قامت عليه به » السلعة . وعبر عنه البعض « رأس ماله » وعبر عنه البعض بثمن السلعة على « الجملة أو التفصيل » فيشترط بيان رأس المال والتعريف به وان يخبر به المشتري مرابحة ، فلا بد من معرفة رأس مال السلعة (المبيع) .

٢ - زيادة ربح معلوم على الثمن بالمعنى السابق يتفقان عليه . وعلى ذلك يمكننا أن نعرف المرابحة بأنها : بيع ما ملكه . بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد (١) .

(١) ولكن متى تدخل السلعة في ملك صاحبها الجديد أو المشتري ؟ أن انتقال الملكية هو من حكم العقد في البيع وحكم العقد يترتب عليه بمجرد انعقاده صحيحا باتا ، وينعقد العقد بارتباط القبول بالإيجاب على نحو مشروع .

وتبقى مسألة القبض أو التسليم والاستلام وهي اثر من آثار العقد التي تترتب عليه والتي لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل حصولها . ولكن بم يحصل القبض أو تسليم المبيع ؟ يختلف ذلك

ويقوم هذا التعريف على أربعة عناصر رئيسية هي :

(أ) أن تدخل السلعة في ملك البائع (١) مرابحة حتى يتسنى له بيعها للمشتري مرابحة ، ملكية يترتب عليها ضمان الهلاك والتلف والعيوب في السلعة (٢) ، ويترتب عليها أيضا وضوح حكم النماء في السلعة .

(ب) بيان الثمن الذي قامت به السلعة وهو ما سنتناول بيان عناصره بالتفصيل فيما بعد على ضوء أقوال الفقهاء .

(ج) زيادة ربح معلوم .

(د) أن يتفقا على هذا الربح المعلوم .

والفقهاء مجمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربح حين العقد وأن يستوى في ذلك علم البائع والمشتري حسما للنزاع (٣) .

ومن ثم فإن اغفال بيان أحد هذه العناصر أو كلها يؤدي إلى اللبس والفساد في مفهوم المرابحة وغوات مقصودها ومعناها .

باختلاف طبيعة المال المبيع وهل هو عقار أم منقول وعلى أية حال فمدار المسألة على التخيلية بين المبيع والبائع الأول أو على ضمه فعلا إلى حيازة المشتري على تفصيل في ذلك . أنظر بحثنا المال والنقود - وضوابط في انفته الاسلامي .

(١) أنظر أيضا فقه المعاملات في مذهب الامام مالك ص ٨٨ معجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ١٤٢ فقه الامام سعيد بن المسيب ج ٣ ص ٢٠ - فقه الامام الاوزاعي ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) أنظر في معنى ذلك المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٠٢ - رد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(٣) أنظر الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ج ٤ ص ١١٦ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤١٥ وج ٣٠ ص ٢٣٨ .

« المسألة الرابعة »

دليل مشروعية المراجعة

- (أ) من القرآن
- (ب) من السنة
- (ج) من أقوال الفقهاء

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الرابعة

دليل مشروعيتها

(أ) من القرآن :

قول الله تعالى :

(وابتغوا من فضل الله) الجمعة - ١٠

وقوله :

(ليس عليكم جناح (١) أن تبتغوا فضلا من ربكم)

البقرة - ١٩٨ .

والمراوحة ابتغاء للفضل من البيع نصا (٢) .

وأنها تدخل في عموم عقود البيع (٣) لعموم قوله تعالى :

(وأحل الله البيع) (٤) البقرة - ٢٧٥ .

(ب) من السنة :

« قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»

وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

(١) نفى الجناح من الأساليب الدالة على الحل أو الحلال . انظر

بحثنا في الحلال والحرام في المعاملات .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ وما بعدها - المرجع السابق .

(٣) معنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٧٧ طبعة شركة سابي - بيروت -

ومصطفى الحلبي بمصر .

(٤) ولفظ أحل من الصيغ الدالة على الحل أو الحلال كما يقول الأصوليون .

ولما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرى بأساً بده يازده وده دوازده (١) ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به (٢) .

(ج) أقوال الفقهاء

قال الكاسانى : ان الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها مما ذكره) فى سائر الأعصار من غير نكير وذلك اجماع على جوازها .

وقال صاحب الهداية : والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع (٣) .

وقال صاحب الافصاح (٤) وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح واختلفوا فى كراهيته فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون .

(١) ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ، ويازده بالياء المثناه التحتية والزاي الساكنة اسم احد عشر بالفارسية ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة ، دوازده اثنا عشر أى لا يرى بأساً أنه يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو باثنى عشر .

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٣٩٥ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه انظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للركبى .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٤) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٠ .

« المسألة الخامسة »

حكم الرابحة

السؤال الخامسة :

حكمها

- المراوحة على النحو الفائت بيع صحيح (١) . جائر
لاستجماع شرائط الجواز (٢) .
ولكنها خلاف الاولى عند المالكية كما جاء في حاشية البناني
على شرح الزرقاني اذ قال (٣) .
« والأحب خلافه قال في التنبیهات : البيوع باعتبار
صورها في العقل أربعة : بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايده
وبيع مراوحة وهو أضيقتها وبيع استرسال واستئمان » .
وقال ابن رشد (٤) البيع على المكايسة والماكسة أحب
الى أهل العلم وأحسن عندهم .
وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥) قوله :

- (١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣١١ - الدسوقي على الشرح الكبير
ج ٣ ص - المغنى ج ٤ ص ١٧٦ - ١٩١ - الاتصاح لابن
هبره ج ١ ص ٢٥٠ طبعة المؤسسة السعودية بالرياض - الاشباه
والنظائر ص ٤٧٧ طبعة الحلبي وقد جاء به في كتاب البيع والسنة ،
صحيح تولى كالمراوحة .
(٢) الهداية المرجع السابق ص ٥٦ الموطأ ص ٥٥٧ طبعة دار الافاق
الجديدة ، بيروت - فتح القدير ج ٦ ص ٥٠٠ .
(٣) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ١٧٢ بهامشه حاشية
البناني طبعة دار الفكر ، بيروت .
(٤) المقدمات المهدات ج ٢ ص ٢٧٦ .
(٥) ج ٣ ص ١٥٧ طبعة دار الفكر ، بيروت وبهامشه حاشية الشيخ عليش .

« والأحب خلافة أي وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان » .

وكرهه أحمد بن حنبل (١) ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار (٢) وقال اسحق بن راهويه : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب (٣) .

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم يعلم لهما من الصحابة مخالف ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة فالتحرز عنها أولى .

وقد رد صاحب الشرح الكبير على متن المقنع على ذلك قوله : وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن ازلتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم .

وواضح أن الصورة التي يكرهها أحمد هي أن يكون الربح نسبة في المائة كأن يقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح درهم في كل عشرة أو قال ده يا زده أو ده زواده ، ووجه الكراهة بالاضافة الى ما تقدم أنه بيع الاعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال (٤) .

(١) الانصاح ج ١ ص ٣٥٠ مرجع سابق فقد جاء فيه « واختلفوا في كراهيته ؟ فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون » .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٢ طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

(٣) جوهر العقود للنهجا ج ١ ص ٧٢ الطبعة الاولى ١٩٧٤ هـ - ١٩٥٥ م - تكملة المجموع ج ١٣ ص ٤٠ .

(٤) الكافي في فقه الامام الميكل احمد بن حنبل ج ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامي . بيروت .

ويقول الامام أحمد(١) والمساومة عندى أسهل من بيع المربحة وذلك لأن بيع المربحة تعترية أمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجه ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل ، أو غلط ، فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى .

ويبدو لنا مما تقدم أن الخلاف بين الفقهاء لا يرجع الى المربحة في أصلها أو في ذاتها فالمربحة بيع صحيح ، وانما في بعض صورها ، لما يصاحبها ويلحق بها ، وعلى ذلك فلو قال البائع مثلا : رأس مالي فيه مائة بعتهك بها وربح عشرة . فهذا جائز بلا خلاف بين الفقهاء أى بالاتفاق ، لأن الثمن معلوم والربح معلوم أيضا .

أما لو قال البائع رأس مالي مائة بعتهك بها على أن أربح في كل عشرة درهما أو قال ده يازده أوده داوزده ، أى أن الربح في هذه الحالة نسبة في المائة وهذه هي الحالة التي كرهها أحمد ، بناء على كراهة ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار لجهالة الثمن حال العقد . أى في الحال ، الا بما يخرج به الحساب ، ومن هنا قال الامام أحمد فالمراجعة في هذه الحالة ، تحتاج الى بيان على وجهه ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط ومن ثم فتجنب ذلك أسلم وأولى .

وقد رخص في هذه الحالة سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح النخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - د. الصديق الضيرير ص ٢٦٢ - هامش رسالة - الطبعة الاولى ، انشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٨ .

المنذر لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قيل وبيع عشرة دراهم (١) ، هذا فضلا عما رد به ابن قدامة من ان الجهالة في الثمن يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر .

أما اسحاق بن راهوية فمنع . جواز هذه الصورة من المراجعة لجهالة الثمن حال العقد . وهذا الرأي مردود عندنا بما يأتي :

(أ) ان الجهالة المانعة من الصحة والجواز هي الجهالة الفاحشة التي تؤدي الى المنازعة وتفضي الى الخلاف ، والجهالة هنا في مقدار الثمن لا تمنع التسليم والتسلم وهي جهالة يسيرة تزول بالحساب ما دام رأس المال معلوما اذ يمكن تحديد جملة الثمن بعد اضافة الربح اليه وهو نسبة مئوية منه ومن ثم يكون الثمن قابلا للتعين والتحديد بما ينتفى معه الجهالة (٢) .

(ب) ان من كره البيع أو لم يجوزه انما علل ذلك بالجهالة في الثمن حال العقد ولأن بيع المراجعة تعتريه أمانته واسترسال المشتري ويحتاج فيه الى تدبير الحال على وجه ولا يؤمن هوى النفس في نوع تاويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى .

وقد سبق القول بأن هذه الجهالة يسيرة اذ يمكن ازالتها

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ص ٢٩٢ مرجع سابق .

(٢) انظر د. الصديق الضيرير اذ يرى انه لا غرر مطلقا في هذه الحالة مادام رأس المال معلوما اتساقا مع رايه ان كل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولا مع من يرى ذلك من الفقهاء - الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - رسالة ص ٢٩ ، ٢٦٤ الطبعة الاولى .

بالحساب ولا تعتبر بحال فاحشة يترتب عليها النزاع بين الطرفين .

وبالنسبة لهوى النفس الذى قد يعترى هذه المعاملة فمرده الى ما يأتى :

(أ) الاصل فى بيع المرابحة أنه بيع أمانة ، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها أولى ، وذلك لأن المشتري ائتمن البائع فى اخباره عن الثمن الأول ، من غير بينة ولا استحلاف فتجنب صيانتها عن الخيانة والتهمة . يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » الانفال - ٢٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم .

« من غشنا فليس منا » .

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف

التهم » .

وقال « ألا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن حام

حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

(ب) ومرده أيضا - أى هوى النفس - الى كثرة احتياج البائع فى هذا البيع الى بيان ما يتعلق بالثمن ، وما قامت به السلعة ، وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق . وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير . وصفة التغير الحاصل بشقيه على نحو ما سيأتى تفصيلا (١) .

ولا شك أن كل هذا يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال

السلع والسوق ومعرفة تامة للناس الذين يتعاملون معه .

(١) انظر المسالتين السادسة والسابعة .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة السادسة »

عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة



- * عند الحنفية
- * عند المالكية
- * عند الشافعية
- * عند الحنابلة

رَقْع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألة السادسة

عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة

عند الحنفية :

الأصل عندهم أنه يجوز أن يضيف الى رأس المال ما جرى العرف بالحاقه برأس المال في عادة التجار ، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته ، يلتحق به (١) .

وذلك كأجر القصار والطراز والصبغ والقتل وأجرة حمل الطعام ، فالصبغ وأخواته يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة تختلف باختلاف المكان . بخلاف أجرة الراعي ، وكراء بيت الحفظ ، لأنه لا يزيد في العين ، والمعنى ، وبخلاف أجرة التعليم ، لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه هو حداقته .

عند المالكية :

المستفاد من مذهبهم أن ما يحسب في أصل الثمن على ثلاثة أضرب (٢) .

(أ) ما يحسب في أصل الثمن ويربح له ، أي يضرب له صاحب السلعة قسطا من الربح : وهو ما لزم السلعة أي ما غرمه فيها ، وكان لأثره عين قائمة ، أي مشاهدة محسوسة

(١) الهداية ج ١ ص ٥٦ — طبعة الحلبي بمصر .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦١ — ١٦٢ بهامشه حاشية الشيخ عليش .

بحاسة البصر ، كالخياطة والصباغة(١) ، والقصارة
والفتل أى فتل الحرير والغزل ، وكمد ، أى دق القصار الثوب
لتحسينه وتطريته ، أى جعل الثوب فى الطراوة ، ليأين
ويذهب ما فيه من خشونة .

وفى تقديرى أن ما لزم السلعة وكان لأثره عين قائمة يعتبر
من تكاليف الصنع أو الانتاج التى تحسب فى أصل الثمن
ومن ثم يربح له .

(ب) ما يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له ، أى لا يحسب له
ربحا : وهو ما ليس لأثره عين قائمة ، ككراء نقل المتاع ،
و شد وطى اعتيد أجرتهما(٢) .

(ج) ما لا يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له : وهو ما كان من
عمل البائع نفسه(٣) ، أو عمل له مجانا ، أو كان من شأنه
أن يتولى ذلك نفسه ، أى جرت العادة بأن يتولاه بنفسه ،
ما لم يكن الفعل لأثره عين قائمة ، فانه متى أجر عليه
حسب الأجرة وربحها . والفرق أن ما لا عين له قائمة
لا يقوى قوة ما له عين قائمة .

(١) أما الصيغ فانه لا يحسب هو أى قيمته ولا ربحه فالمراد ، بالصيغ
الأثر ولا داعى لتقديره أى أنه لا يجوز البيع برابحة اذا دخلا على
ذلك لانه حينئذ انها ينظر للقيمة ولا يصح النظر فى بيع المراجعة للقيمة .

(٢) ويمكن أن تفهم من هذه العبارة انها تدل على المصاريف الثابتة التى
لا تتغير من سلعة الا سلعة ، أى أن البائع يقوم بها بمناسبة هذه
السلعة وغيرها من السلع ومن ثم فلا تحسب فى ثمن سلعة بعينها
والا يتكرر أخذها بغير حق ويبقى تحديد طريقة الحساب وهو ما يختص
به عام المحاسبة على وفق أصول الشرع .

(٣) ويرى ابن جزىء انه يجوز له أن يحسب ذلك كله اذا بينه للمشتري —
القوانين الفقهية ص ١٧٤ . ولعل علة المنع فى المسألة هى فيما نرى
حصول البائع على ربح .

وذلك كأجرة السمسار وفيه التفصيل التالي :

- ١ - أن السمسار اذا لم يعتقد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال :
 - قيل : تحسب أجرته وربحها .
- وقيل : لا يحسبان وهو مذهب المدونة والموطأ (١) وكذلك في التوضيح

• وقيل : تحسب أجرته دون ربحها .

- ٢ - وان اعتيد بأن كان المتاع لا يشتري مثله الا بسمسار، فقال البعض يحسب أصله دون ربحه .

• وقال البعض : يحسب هو وربحه كما في المواق .

وفي كل ما تقدم قد يبين البائع جميع ما لزم تفصيلا ، أما ابتداء أو بعد الاجمال ، كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل ، وقد يبين ما يربح له ، وما لا يحسب أصلا كأجرة الدلال غير المعتاد .

وقد يشترط ضرب الربح على الكل ، أو على البعض ، وفي كل اما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال ، فيعمل بما اشترط في الصور الأربع وذلك أيضا حسبما يجرى به العرف ، فالعرف كالشرط (٢) .

عند الشافعية :

وعند الشافعية تفصيل في المسألة ، نورده ، نصا ، لدقته

(١) حاشية الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني ج ٣

ص ١٧٤ طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٢) الموطأ ص ٥٥٧ الطبعة الاولى دار الاماق الجديدة .

وفائدته ، فقد جاء في المذهب (١) ما نصه :

« ولا يخير الا بالثمن الذي لزم به البيع ، (٢) فان اشترى بثمن ، ثم حط البائع عنه بعضه ، أو الحق به زيادة نظرت : فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ، ولم يحط في بيع المراجعة ما حط عنه ، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد ، لأن البيع استقر بالثمن الأول ، فالخط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن . »

وان كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد ، وجعل الثمن ما تقرر بعد الخط والزيادة ، وقال أبو علي الطبري : ان قلنا أن المبيع ينتقل بنفس العقد ، لم يلحق به ، لأن المبيع قد ملكه بالثمن الاول ، فلم يتغير بما بعده . »

والمذهب الاول ، لأنه وان كان قد انتقل المبيع الا أن البيع لم يستقر ، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو على بثلاثة عشر ، أو قام على بثلاثة عشر ، وما أشبه ذلك ، ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر ، لأن ذلك كذب ، وان قال : رأس مالى ثلاثة عشر ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن والثلث عشرة . والثانى يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر وان

(١) للشرازى ج ١ ص ٢٩٦ طبعة دار المعرفة وبهايشه النظم المستعذب في شرح فريب المذهب للركبى .

(٢) ومؤدى ذلك أن البائع مراجعة قد يحصل على ثمن اقل مما قد يخبره به المشتري مراجعة ، وهنا يلتزم البائع بأخباره بالثمن الذى لزم به البيع ، والا كذب على المشتري وفي هذه الحالة يعتبر الامام الكاسانى العقد فلندا ، انظر ص ٢٨ وما بعدها ويظهر ذلك بصورة اوضح في بيع المراجعة للامر بالاشراء .

عمل فيه ذلك بيده ، قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوى
ثلاثة ، ولا يقول هو على بثلاثة عشر ، لأن عمله لنفسه لا أجره
له ، ولا يتقوم عليه (١) .

وان اشترى عينا بمائة ، ووجد بها عيبا ، وحدث عنده
عيب آخر ، فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال هي على
بتسعين ، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة ، لأن الرجوع بالأرش
استرجاع لجزء من الثمن . فخرج عن أن يكون الثمن مائة
ولا يقول اشتريتها بتسعين لأنه كذب . وان كان المبيع عبدا
فجنى (٢) ففداه بأرش الجنائية لم يضيف ما فداه به إلى
الثمن لان الفداء جعل لاستيفاء الملك فلم يضاف إلى الثمن كعطف
البهيمة ، وان ، جنى عليه فأخذ الأرش فقيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش لأنه كما لا يضيف
ما فدى به الجنائية إلى الثمن ، لا يحط ما أخذ عن أرش الجنائية
عن الثمن .

والثاني : أنه يحط لأنه عوض في جزء تناوله البيع ، فحط
من الثمن كأرش العيب . وان حدثت من العين فوائد في ملكه
كالولد واللبن والثمرة (٣) ، لم يحط ذلك من الثمن لأنه
لم يتناوله ، وان أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا

(١) وهذا يوافق ما تقدم من رأى المالكية فيما كان من عمل البائع نفسه
لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح ما لم يكن الفعل لاثره عين
قائمة ، انظر ص ٢٥ . ولعل العلة في نظرنا هي الاحتراز من هوى
انفس في تعبير عمل البائع لنفسه فضلا عن حصوله على ربح معلوم
من البيع .

(٢) جنى من الجنائية أى ارتكب جريمة .

(٣) يدل هذا على جواز المراهبة في الحيوانات والزروع والاشجار .

كان موجودا حال العقد ، حط من الثمن ، لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله ، وان أخذ ولدا كان موجودا حال العقد ، فان قلنا ان الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة وان قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا .

وان ابتاع بثمن مؤجل له يخبر بثمن مطلق ، لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن ، فان باعه مرابحة ولم يخبره بالاجل ، ثم علم المشتري بذلك ، ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ من الثمن ، فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعيبه .

وان اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشترى بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه الى الثمن فان اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة أخبر بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذى هو مالك به وذلك عشرة وان اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشترى منه بعشرين ليخبر بما اشترى من الغلام كره ما فعله لانه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد فاذا قصده كره فان أخبر بالعشرين في بيع المرابحة جاز لأن بيعه من الغلام كبيعه من الاجنبى في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه فان علم ذلك المشتري لم يثبت له الخيار لأن شراؤه بعشرين صحيح .

ونخلص مما ذكره صاحب المذهب الى ما يأتي :

١ - ان البائع لا يخبر الا بالثمن لزم به البيع ، وعلى ذلك فالزيادة والحط في الثمن بعد لزوم العقد ، لم تلحق به (١) ،

(١) وبهنا التنبيه الى وجوب الاحتراز من التحايل بين البائع الاول والمشتري (البائع مرابحة) ويتمثل ذلك التحايل في زيادة الثمن بمقدار ما يعطى للبائع مرابحة بعد لزوم العقد وهو من السحت سوغه هوى النفس في نوع تأويل وبخاصة في بيع المرابحة للامر بالشراء .

خلافاً لأبي حنيفة فيلحقه بالعقد ويخبر به في المراجعة لأنه بسبب العقد ، وان كان ذلك في مدة الخيار ، ولحق بالعقد ، وهو ما عليه المذهب ، لأن البيع في مدة الخيار لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به .

٢ - أرش العيب في السلعة والذي يأخذه البائع ، يحط من الثمن ، أما أرش الجزاية التي تقع من العبد مثلاً ، اذا كان مبيعاً لا يضاف الى الثمن ، لأنه فداء لاستبقاء الملك . وان جنى عليه ، فأخذ الأرش فقيه ووجهان ، ونرجح أن يحط قدر الأرش من الثمن ، لأنه عوض عن جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرش العيب .

٣ - نماء العين تحت يد البائع وفي ملكه ، لا يحط من الثمن ، لأنه حدث بعد العقد ، فلم يتناوله ، والعكس فان كل ما كان موجوداً حال العقد ، وتناوله العقد ، اذا أخذه البائع ، يحط من الثمن .

٤ - جواز المراجعة في أنواع متعددة من النشاط ، كالحيوانات والزررع ، والاشجار ، والثمار ولعل هذا ما يتفق مع طبيعة البنك الاسلامى ، وضرورة انتشاره في المجتمع للتعرف على حاجاته ، وأن يتم تنظيمه على هذا الأساس الذى يكفل له القدرة على أداء رسالته المتميزة ، وغير التقليدية في البنوك التجارية الاخرى ، فالبنك الاسلامى لا ينتظر الناس حتى يأتون اليه بل يجب أن يذهب اليهم .

عند الحنابلة :

الاصل أن من أراد البيع مرابحة ، والسلعة بحالها ، لم تتغير أخبر بثمنها وفيه المسائل الآتية :-

١ - ان اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ، كأن يشتريه من غلام
دكانه الحر أو غيره على وجه الجملة لم يجز بيعه مرابحة
حتى يبين أمره . فذلك تدليس وحرام .

٢ - أما تغير سعر السلعة فله أحوال هي :

(أ) أن يحط البائع بعض الثمن عن المشتري ، أو يزداد
فيه ، في مدة الخيار ، لحق بالعقد وأخبر به في الثمن .
(ب) ما زيد في الثمن أو حط منه بعد لزوم العقد ، لا يخبر
به ، ويخبر بالثمن الأول ، لأن ذلك هبة من أحدهما
للاخرة ، فلا يكون عوضاً (١) .

وبه سبق قول الشافعي ، أما أبو حنيفة فيلحقه
بالعقد على نحو ما تقدم ، ويخبر به في المرابحة لأنه
بسبب العقد .

(ج) ان غلت السلعة لم يلزمه الاخبار بذلك لأنه زيادة
فيها . وان رخصت فكذلك ، ويحتمل أن يلزمه الاخبار
بالحال ، فان المشتري لو علم بذلك ، لم يرضها بذلك
الثمن ، ومن ثم فكتمانته تخيير به ، فان أخبره بدون
ثمنها ، ولم يبين الحال ، لم يجز لأنه كذب ، وورد
في الكافي (٢) أن الاولى أنه يلزمه الاخبار (٣) .

(١) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة ج ٢ ص ٩٤ ، طبعة
المكتب الاسلامي .

(٢) ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) يمكننا أن ندخل الحالتين (ا ، ب) فيما يحصل من تغير في سعر
السلعة بفعل بائع ، والحالة (ج) فيما يحصل من تغير من سعر
السلعة لظروف وعوامل السوق .

(د) ما يأخذه البائع أرشاً للعييب • أو جناية عليه ،
يحطاً من الثمن ، وهو الأولى •

لأن أرش العيب عوض عما فات به ، فكان ثمن
الموجود وما بقي • وأرش الجناية عوض نقصه •
الحاصل بالجناية عليه • فهو بمنزلة ثمن جزء منه
باعه •

٣ - أن تغيرت السلعة نفسها فإن ذلك يقح على ضربين هما :

(أ) أن تتغير بالزيادة :

* زيادة متصلة بالسلعة كنمائها كالسمن وتعام
صنعة •

* زيادة منفصلة كالولد والثمرة والكسب •
وعلى البائع أن يخبر بالثمن من غير زيادة ، لأنه الذي
ابتاعها به • وإن أخذ النماء المنفصل ، أو استخدم
الامة ، أخبر برأس المال ، ولا يجب تبين الحال ،
لأنه في مقابلة العين دون نمائها ، وروى ابن المنذر
عن أحمد ، أنه يبين ذلك كله ، وهو قول إسحاق •
وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها • لا بأس أن
يبيع مرابحة ، وفي الولد ، والثمرة ، لا يبيع مرابحة
حتى يبين لأنه موجب العقد • ويرى ابن قدامة (١) :
أنه صادق فيما أخبر به • من غير تغرير بالمشتري •
فجاز ، كما لو لم يزد ، ولأن الولد والثمرة نماء منفصل ،
فلم يمنع من بيع المرابحة كالغلة • والفرق بين الأرش
والكسب : إذ الأرش يحط من الثمن ، والكسب كنماء
منفصل لا يحط من الثمن : أن الأرش عوض ثمن ،

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٦ المرجع السابق •

فهو كئمن جزء بيع منه ، والكسب لم ينقص به
المبيع (١) .

أن يعمل فيها عملا ، سواء بنفسه ، أو استأجر
من عمله ، كأن يقصرها أو يرفوها أو يخيطنها أو
يحملها . فمتى أراد بيعها مرابحة أخير بالحال على
وجهه . هذا ظاهر كلام أحمد ، فانه قال : يدين ما
اشتراه ، وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول تحصلت على
بكذا ، وفيه وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم
الأجرة الى الثمن .

ويرى صاحب المغنى : أنه تغرير بالمشتري .
فانه عسى أنه لو علم أن بعض ما تحصلت به لاجل
الصناعة لم يرغب فيها ، لعدم رغبته في ذلك ولكون
العمل مما لا حاجة به اليه .

(ب) أن تتغير السلعة بالنقص كأن تتعيب ، أو وجد بها
عيب ، وتلف ، أو يأخذ المشتري بعضه ، كالصوف
واللبن ، ونحوه ، فانه يخبر بالحال على وجهه بدون
خلاف (٢) .

(٤٠) انظر الكافي في فقه الامام أحمد ص ٩٥ ج ٢ .
(٤١) انظر الكافي ج ٢ ص ٩٥ حيث أورد رأى أبو الخطاب القائل بحط
الارش من الثمن ويخبر بما بقى والاول أولى .

« المسألة السابعة »

مقارنة المذاهب وما نرى ترجيحه

في مسألة عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

رَفَع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المسألة السابعة :

مقارنة المذهب وما نرى ترجيحه

في مسألة عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

في مسألة ما يحسب في أصل ثمن السلعة ، وما لا يحسب ، وما يضرب له ربح ، من عدمه ، وما يجب على البائع تبيينه وتفصيله ، اختلف الفقهاء على نحو ما تقدم سرده ، ونوجزه فيما يلي :

١ - يذهب الاحناف الى أن العادة والعرف التجاري في هذا الشأن محكمان ، وكل ما يزيد في السلعة أو في قيمتها ، يلحق بالثمن ، ويدخل في رأس المال ، ومن ثم يضرب له ربح .

٢ - اعتمد المالكية على التنزيق بين ما لزم السلعة ولاثره عين قائمة ومشاهدة وما ليس كذلك ، فالاول يحسب في أصل الثمن ، ويضرب له ربح ، والثاني يحسب في الثمن فقط ، ولا يضرب له ربح ، أما ما كان من عمل البائع نفسه ، أو ما كان من شأنه أن يتولاه بنفسه ، على جرى العادة فلا ، أما اذا أجر عليه غيره ، حسب الاجرة وربحها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضا ، مع الاخبار بالحال على وجهه حتى لا يغرر بالمشتري .

أما تفصيل البائع ابتداء ، أو بعد اجمال ، واشتراطه ضرب الربح على الكل ، أو على البعض ، فحسبما يجرى به العرف .

٣ - والشافعية يفرقون بين حالة لزوم العقد ، وبين العقد في مدة الخيار ، ففي الحالة الاولى : لا يخبر الا بالثمن الذي لزم به البيع ، لأن الحط والزيادة بعد أن استقر البيع بالثمن الاول من قبيل التبرع الذي لا يقابله عوض ، وفي الحالة الثانية يلحق الحط والزيادة بالثمن ، وعلى ذلك يكون من المنطقي في نظرنا أن يحط أرش العيب في السلعة من الثمن ، اذ العيب قبل لزوم البيع ، أما أرش الجناية تقع على السلعة - اذ يعتبر العبد مالا فقاسه البعض على أرش الجناية تقع من العبد ومن ثم لا يحط من الثمن لأنه فداء لاستبقاء الملك أما أرش الجناية تقع على العبد فنرجح الرأي القائل بأن أرش الجناية على العبد ، يحط من الثمن ، لأنه عوض عن جزء تناوله البيع قبل اللزوم ، ومن ثم يحط من الثمن ، ولا يضرب له ربح .

وحط أرش العيب والجناية على السلعة من الثمن
مذهب الحنابلة أيضا .

وعلى هذا النحو تفهم مسألة نماء العين المبيعة أيضا ، أي ما اذا كان النماء بعد لزوم البيع ، أو قبل لزومه .

٤ - والحنابلة يضيفون تفصيلا آخر الى المسألة ، يتمثل في التفريق بين حالة تغير سعر السلعة ، وحالة تنوير السلعة نفسها .

ففي الحالة الاولى ينظر :

(أ) ما اذا كان التغيير بفعل البائع الاول : فاذا كان الحط أو الزيادة في الثمن ، في مدة الخيار ، أو بعد لزوم العقد ، فاذا كان في مدة الخيار ، لحق بالعقد ،

وأخبر به في الثمن ، وإذا كان بعد لزوم العقد ، لم يلحق بالعقد ، ولا يخبر به . وهو ما يوافق رأى الشافعية خلافا لابي حنيفة اذ يرى الحاق الزيادة والخط بالعقد ، ويخبر به لانه بسبب العقد .

(ب) أما اذا كان التغير في سعر السلعة بسبب عوامل السوق ، غلاء أو رخصا ، لزم البائع مرابحة الاخبار بالحال ، وكتمانه تغيير وكذب .

أما في حالة تغير السلعة نفسها :سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فعلى البائع أن يخبر بالثمن الاول ، مع بيان الحال على وجهه ، واخبار المشتري به ، حتى لا يغرر به .

وبخصوص النماء المنفصل: يقول أصحاب الرأى في المذهب، لا بأس أن يبيع مرابحة ويأخذ النماء المنفصل ، ولا يحط من الثمن ، لأنه لا ينقص به المبيع ، ولكنه لا يبيع مرابحة ذلك النماء المنفصل حتى يبين للمشتري ، لان ذلك موجب عقد المرابحة .

وبعد هذا التقريب لآراء الفقهاء نرى أن في مذهب الاحناف توسعة على الناس في معاملاتهم ، ورفعوا للرج والمشقة على الجملة ، أما التفصيلات الاخرى التي وردت في بقية المذاهب فقد تدعو الحاجة اليها ، ولا شك أنها عندئذ تكون نصا واضحا للحكم فيما يغم أو يستشكل من حالات .

كما أننا ننبه الى أن اهتمام الفقهاء ببيان عناصر الثمن أو رأس مال المبيع على النحو السابق من باب سد الذرائع ومنع التحايل على القرض بفائدة ، وقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فضلا عن حسم النزاع بين الطرفين ومنع حصوله .

رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة الثامنة »

شروط المراجعة

- أولا : العلم بالثمن .
- ثانيا : أن يكون الربح معلوما .
- ثالثا : ألا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا .
- رابعا : أن يكون العقد الاول صحيحا .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الثامنة :

شروط المراجعة

لقد سبق بيان العناصر الأساسية والاركان التي يقوم عليها بيع المراجعة عند تعريفنا للمراجعة . كما سبق تفصيل ما يحسب في ثمن السلعة ، وهو ما يسمى برأس مال السلعة ، أو ما قامت به ، ويلحق به ولكننا هنا نفصل بعض ما سبق أن ذكرناه اجمالا ، لابرار أهميته ونضيف اليه ما اشترطه الفقهاء لصحة المراجعة ، فقد اشترط الفقهاء لصحة المراجعة عدة شروط هي (١) .

(أولا) العلم بالثمن

أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الاول ، الذي اشترهاها به البائع : وهذا واضح من التعريفات السابق ذكرها للمراجعة ، وهذا الشرط فيه التفصيل الآتي :

- ١ - الثمن الاول عرض من العروض (٢) .
- يقول الامام الكاساني (٣) « المراجعة بيع بمثل الثمن الاول . . . »

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيري ج ٢ ص ٢٧٨ طبعة دار الفكر .

(٢) العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش - م ١٢١ من مجلة الاحكام العدلية .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ مطبعة الامام ، القاهرة ، الناشر زكريا على يوسف .

ويوضح ذلك بأن العلم بالثمن ان لم يتوافر فالبيع فاسد،
الى أن يعلم المشتري مرابحة في المجلس ، فيختار امضاءه فيجوز،
أو يترك فيبطل .

ووجه الفساد جهالة الثمن ، اذ الثمن للحال مجهول ، وأما
الخيار فللخلل في الرضاء الحاصل من عدم توافر العلم بالثمن .

أما قوله بمثل الثمن الاول ، فيعنى أنه يشترط في الثمن
الاول خاصة ، ورأس المال عامة الذى قامت به السلعة ، أن
يكون من ذوات الامثال ، وهو شرط جواز المرابحة على الاطلاق
كما يقول الكاسانى (١) .

وبيان ذلك :

أن رأس المال لا يخلو من حالين :

(أ) اما أن يكون مما له مثل ، كالمكيلات والموزانات والعدييات
المتقاربة . وفي هذه الحالة يجوز البيع مرابحة سواء جعل
الربح من جنس رأس المال ، أو من خلاف جنسه بعد
أن كان الثمن الاول معلوماً والربح معلوماً .

(ب) وان كان مما لا مثل له من العروض، كالذرعيات والمعدودات
المتفاوتة ، لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض
في ملكه ، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول ، فإن لم يكن
الثمن الاول مثل جنسه :

فأما أن يقع البيع على غير ذلك العرض .

واما أن يقع على قيمته . وعينه ليست في ملكه . وقيمه
مجهولة ، تعرف بالحرز والظن ، لاختلاف أهل التقويم فيها .

(١) انظر ما سياتى ص ٧١ .

أما بيعه ممن ذلك العرض في ملكه فينظر :
فإذا جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم
جاز ، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم .

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال ، بأن قال بعتك بالثمن
الأول بربح ده يازده ، لا يجوز ، لأنه جعل الربح جزءاً من
العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء ، وإنما يعرف ذلك
بالتقويم ، والقيمة مجهولة ، لأن معرفتها بالحرز والظن فكذلك
ما ينسب إليه .

ويقول صاحب الهداية (١) :

« ولا تصح المراجعة حتى يكون العوض مما له مثل » لأنه
إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة . ولو كان
المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البديل ، وقد باعه بربح
درهم أو بشيء من المكيل موصوف ، جاز ، لأنه يقدر على الوفاء
بما التزم . وإن باعه بربح ده يازده ، لا يجوز ، لأنه باعه
برأس المال ، وببعض قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال .

وذلك خلافاً للإمام مالك (٢) : إذ يرى أن من اشترى سلعة
بعرض من العروض . لم يبيعها مراجعة حتى يبين ، فإن بين
جاز ، وكان على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها . ويكون
على ما سميها من الربح ، وهو رأي ابن القاسم ، أيضاً ، وقال
أشهب ولا يبيعها مراجعة (٣) .

(١) شرح بداية المبتدئ للبرغيناني ج ٣ ص ٥٦ طبعة مصطفى الطبي .
مصر .

(٢) السكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٧٠٥ الطبعة الأولى ، مكتبة
الرياض الحديثة .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ الطبعة الأولى ، دار القلم .

فمن ابن القاسم : ان نقد في العين ثيابا ، جاز أن يربح عليها .
لا على قيمتها (١) ، فلمن ابتاع بطعام أو عرض ، جاز أن
يبيع مرابحة عليها اذا وصفها . وجاء في حاشية الدسوق
على الشرح الكبير (٢) ، فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم ،
كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو بعرض ، سواء كان معينا أو
موصوفا ، فاذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم ، فلا بد أن
يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ، ويزيده المشتري
عليه ربحا معلوما ، ولا يجوز بيعها على قيمة المقوم الذي
اشترى به . ثم يورد توجيهها لرأى أشهب الذي أورده صاحب
القوانين الفقهية وذكرناه فيما سبق فيقول :

وقوله : ومنعه أشهب أي اذا كان المقوم الموصوف ليس
عند المشتري مرابحة ، لما فيه من السلم الحال وهو باطل
عنده ، ومن ثم فان قول ابن القاسم محمول على ما اذا كان
العين في ملك المشتري ، وقول أشهب بالمنع ، محمول على
ما اذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما ، فالصور خمس :
اي لان المقوم المشتري به (الثمن المقوم) مرابحة أما مضمون
او معين في ملك المشتري ، فيجوز اتفاقا فيهما ، واما معين في
ملك الغير فلا يجوز اتفاقا ، واما مضمون ليس في ملك المشتري
فان كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقا والا فخلافا .

٢ - الكذب والخيانة في الثمن ومدى ثبوت حق الخيار للمشتري:

اذا اطع المشتري على خيانة في الثمن ، فهو بالخيار عند
أبي حنيفة رحمه الله . ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه،

(١) حاشية البناني على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ١٧٣ مطبوع مع
حاشية الزرقاني طبعة دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٠ بهامشه حاشية الشيخ عlish .

لأنه لو لم يحط تبقى مرابحة ، وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير ، فلو هلك قبل أن يرده ، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ ، يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة ، لأنه مجرد خيار ، لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط .

وقال أبو يوسف : يحط فيهما (١) لأن الأصل فيه كونه مرابحة ولهذا ينعقد بقوله :

بعثك مرابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول ، وذلك بالحط فيهما أي من رأس المال ومن الربح .

وهذا هو الأعدل في نظرنا .

وقال محمد - رحمه الله - يخير فيهما ، فالاعتبار للتسمية لكونه معلوما ، والمرابحة ترويح وترغيب ، فيكون وصفا مرغوبا ، كوصف السلامة فيتخير بفواته .

ويرى بعض المالكية : أنه إذا حصل كذب في التعريف بالثمن ، فإن للمشتري حق الخيار ، بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده ، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح ، فيلزمه الشراء (٢) ، فإن فاتت السلعة ، مضت بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن .

(١) أي حالة كون المبيع قائما ووجودا أو غير موجود لهلاكه ويحط ما كذب فيه البائع من رأس المال والربح .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٤ مرجع سابق - شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ، ص ١٧٥ مرجع سابق .

وجاء في الموطأ (١) : قال مالك : واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا ، وقد فاتت السلعة خير البائع ، فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه ، الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير ، وان أحب ضرب له الربح على التسعين ، الا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير فى الذى بلغت سلعته . وفى رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون دينارا .

قال مالك : وان باع رجل سلعة مرابحة فقال : قامت على بمائة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا ، خير المبتاع ، فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ، وان شاء أعطى الثمن الذى ابتاع به ، على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ ، الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به ، لانه قد كان رضى بذلك ، وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع ، بأن يضع من الثمن الذى ابتاع به على البرنامج .

وفى تقديرنا أن ما قاله الامام مالك - رحمه الله - انما هو صورة من صور الغلط فى الثمن ، وليس الكذب والخيانة فيه ، ومن ثم يكون له الحكم الذى أورده الامام ، ويكون الكذب ما سبق بيانه ، وهو ثبوت حق الخيار للمشتري ، ما لم يحط البائع الزيادة وما ينويها من الربح فيلزمه الشراء .

والشافعية يفرقون بين حالتين :-

(أ) اخبار البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة كأن يخبر أن رأس المال مائة ، وباع على ربح درهم في كل عشرة ، ثم قال أخطأت ، أو قامت البيئة على أن الثمن كان تسعين .

(ب) واخباره بثمن أقل .

ففى الحالة الاولى (أ) :

البيع صحيح لان البيع عقد على ثمن معلوم ، وانما سقط بعضه بالتدليس ، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع ، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب .

أما الثمن الذى يأخذه به المشتري اذا كانت العين باقية ففیه قولان :

أحدهما :

أنه مائة وعشرة لانه المسمى فى العقد ، وثبت له الخيار ، لانه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال ، وهذا أكثر من رأس المال .

الثانى :

انه تسعة وتسعون وهو الصحيح فى المذهب (١) ، لانه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الاول ، ومن ثم يجب حظ الزيادة .

وهو مذهب الحنابلة وأيضا به قال الثورى وابن أبى ليلى (٢) .

(١) الام مختصر المزنى ، ص ٨٤ - طبعة دار المعرفة .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ج ٢ ص ٣٩٣ .

ولكن هل يثبت للمشتري الخيار في هذه الحالة الأخيرة؟

فيه الأقوال الآتية :

أحدهما : أن له الخيار (١) ، لان الخيانة في الاخبار بالثمن الاول ، لم يأمّن أن يكون قد خان في الثاني ، وأن الثمن غيره .

فثبت له الخيار وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل (٢) .

الثاني : أنه لا خيار له ، لان الخيار انما يثبت لنقص وضرر ، وهذا زيادة ونمّع ، لانه دخل على أن الثمن مائة وعشرة ، وقد رجع الى تسعة وتسعين . فلا وجه للخيار ، وهذا هو الصحيح عند صاحب المذهب

الثالث : يرى التفريق بين ما اذا كانت الخيانة قد ثبتت باقرار البائع ، وفي هذه الحالة يلزم المشتري تسعة وتسعون ، ولا خيار له ، لثبوت أمانة البائع باقراره . أما اذا كانت الخيانة قد ثبتت بالبيئة فلا خيار له ، لاتهامه في خيانة أخرى .

أما اذا كانت العين قد تلفت ، فانه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً ، لانه لو جاز له الفسخ مع تلف العين ، رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع ، والضرر لا يزال ، بالضرر . ولو هلك المبيع عنده ، ثم علم به عيباً ، لم يملك الفسخ ، فاذا قلنا لا خيار له أو له الخيار ، فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار ؟

(١) الام - مختصر الزمنى ص ٨٤ طبعة دار المعرفة .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٣ .

فيه وجهان :

(أ) يثبت له الخيار لانه لم يرض بالثمن المسمى ، وهو مائة وعشرة ولم يسلم له بذلك .

(ب) لا خيار له لانه رضى برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك (١) .

وفي الحالة الثانية : (ب) :

وهى اخبار البائع بثمن أقل من ثمن السلعة ، كأن يخبر بأن ثمن السلعة مائة وربحه عشرة ثم قال : أخطأت والثمن مائة وعشرة ، لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار متعلق به حق آدمى ، وان قال لى بيينة على ذلك ، لم تسمع لانه كذب بالاقرار السابق بينته فلم تقبل .

وان قال احلفوا لى المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقتان :

(أ) أنه ان قال ابتعته بنفسى لم يحلف المشتري ، لان اقراره يكذبه .

وان قال ابتاعه وكيلى ، حلف المشتري ، لانه الآن لا يكذبه اقراره .

(ب) أنه يبني على القولين فى يمين المدعى مع نكول المدعى عليه . فان قلنا أنه كالبينة ، لم يعرض اليمين ، لانه اذا نكل ، حصلنا على بيينة والبيينة لا تسمع .

وان قلنا أنه كالأقرار ، عرضنا اليمين ، لانه اذا نكل حصلنا على الاقرار واققراره مقبول (٢) .

(١) المهذب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) المهذب ج ١ ص ٢٩٧ .

والصحيح عند الحنابلة أن قول البائع لا يقبل الا بينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا ، ذكره ابن المنذر عن أحمد واسحاق ، وروى أبو طالب عن أحمد اذا كان معروفا بالصدق قبل قوله ، وأن لم يكن صدوقا جاز البيع ، وعن أحمد رواية الثالثة أنه لا يقبل قول البائع ، وأن أقام بينة ، حتى يصدقه المشتري ، وهو قول الثوري والشافعي ، لانه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه ، وأن أقام بينة لاقراره بكذبها (١) .

ولا يخلو الحال من صورتين هما :

١ - ان قلنا بقبول بينة البائع فقال للمشتري : أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر فعلى البائع اليمين فان نكل أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لانه عقد بهذا الثمن عالما فلم يكن له غيره . وان حلف خير المشتري بين فسخ العقد لانه لم يرضه بأكثر مما بذله وبين قبوله مع اعطائه ما غلط به وحطه من الربح لان البائع انما باعها بهذا الثمن ظنا أنه رأس المال فعليه ضرر بالنقصان منه فاذا أخذها المشتري بذلك فلا خيار للبائع لانه قد زال عنه الضرر بالتزام المشتري ما غلط به وان اختار الفسخ فقال البائع ، أنا أسقط الزيادة عنك سقط الفسخ لانه قد بذلها له بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به (٢) .

٢ - فان لم تكن للبائع بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج ٢ ص ٩٩ .

(المشتري) فان طلب (البائع) يمينه (المشتري) فقال
القاضي لا يمين عليه لانه مدع (بعد أن أنكر العلم) واليمين
على المدعى عليه (البائع بعد أن أنكر المشتري) ولانه قد
أقر له فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، والصحيح أن عليه
(المشتري) اليمين أنه لا يعلم ذلك لانه ادعى عليه ما يلزمه
رد السلعة أو زيادة في ثمنها فلزمه اليمين وليس هو هنا
مدع وانما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول (١) .

٣ - اذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن :

- (أ) كأن يكون اشترى السلعة نسيئة .
(ب) أو اشتراها ممن لا تقبل شهادته كأبيه وابنه
وزوجته .
(ج) أو اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة أو محاباة أو لرغبة
تخصه أو موسم فات .
(د) أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، ولم يبين
ذلك للمشتري في تخييره بالثمن .

الحذنية والشاغية وحق الخيار للمشتري :

فللمشتري الخيار بين الامسك والرد (٢) ، أى أخذه بالثمن
الذى وقع عليه العقد حالا ، وبين الفسخ في احدى الروايتين (٣) .

- (١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٤ .
(٢) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج ٢ ص ٩٧ — السلسبيل في
معرفة الدليل على زاد المستقنع ج ١ ص ٢٤٧ الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ —
الهداية ج ٣ ص ٥٨ — طبعة الطبى — البدائع ج ٧ ص ٢١٩٢ —
٣٢٠٧ مرجع سابق — الهداية ج ٣ ص ٥٨ .
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٤ — المعنى لابن قدامة ج ٤
ص ٢٠٤ مكتبة الرياض الحديثة .

فاذا اشتراه بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ، فان لم يفعل لم يفسد البيع ، وللمشتري الخيار .

الحنابلة ولزوم العقد وثبوت صفة الثمن للمشتري

حكى ابن المنذر عن أحمد أنه اذا كان المبيع قائما فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا ، لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له (١) .

والمذهب الحنبلي فيما اذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ، ولا خيار لزوال الضرر ، في الاقناع والمنتهى (٢) . وهو مذهب الاوزاعي اذ يلزم عنده العقد ويثبت الثمن مؤجلا (٣) .

وعند المالكية يفسخ البيع :

من اشترى سلعة الى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ، فان فعل (أى باع دون أن يبين) ففسخ البيع ، وان رضى المشتري بذلك الثمن الى اجل لم يجز ، لأنه سلف جر منفعة (٤) .

ويجب على البائع مرابحة بيان الاجل الذى اشترى اليه ، لان له حصة من الثمن ، ويختلف تريبا وبعدا (٥) ، فان لم يبين

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ مكتبة الرياض الرياض الحديثة .

(٣) جواهر العقود للمنهاجى ص ٧٢ مطبعة السنة المحمدية .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ — دار القلم — بيروت .

(٥) حاشية الزرقانى على خليل ج ٥ ص ١٧٦ — وجاء في الهداية ومن اشترى

غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء

رد وان شاء قبل لان للاجل شبهها بالمبيع الا يرى أنه يزداد في الثمن لاجل

الاجل والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع

احدهما مرابحة بثمنها والاقدام على المرابحة موجب السلامة عن مثل هذه

الخيانة فاذا ظهرت يخير وان استهلاكه ثم علم لزمه بألف ومائة لان

الاجل لا يقابله شيء من الثمن « ج ٣ ص ٥٨ .

وفات ، فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقداً من غير ربح لا مؤجلاً الى الاول ولو تراضيا عليه لان فيه سلفاً جر منفعة وان كان قائماً رد مطلقاً لفساده على ظاهر المدونة (١) .
وان اشترى على النقد ولم ينقد الا بعد زمان وجب بيانه وبيان طول زمانه .

٣ - البيع من المثليات أو كان من القيميات :

وبعبارة أخرى اذا كان المبيع من المثليات أو كان من القيميات واشتراه شخص واحد أو اثنان فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذى أداه فيه :

(أ) فان كان من المتقومات : التى لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه وهو مذهب الثورى واسحاق وأصحاب الرأى والحنابلة (٢) وعند الشافعى يجوز بيعه بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته (٣) .

وذكر ابن أبى موسى رواية عن أحمد فيما اذا اشتراه اثنان فتقاسماه أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه لأن ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به . ويرى ابن قدامة (٤) أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه هذا ، وها هنا يمكن

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٣ ص ٢٤٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٣ - البدائع ج ٧ ص ٣١١٩٤ .

(٣) المهذب ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٩٥ الكافى فى فقه الامام أحمد ج ٢ ص ٩٦ .

الإخبار بالحال وبيعه مساومة فإن باعه ولم يبين فللمشتري
الخيار بين الامسك والرد (١) .

(ب) وان كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء
كالكيل والموزون من جنس كالبر والشعير المتساوي جاز
بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، لان ثمن ذلك الجزء
معلوم يقينا .

(ثانيا)

أن يكون الربح معلوما

يشترط لصحة المرابحة أن يكون الربح معلوما لانه بعض
الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات .

فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا كأن يقول :
بعتك هذه السلعة برأس مالها وتربحني شيئا .

واذا انتفت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مفردا
أي محددًا أو نسبة من الثمن على التفصيل السابق ذكره عند
الحنابلة وغيرهم ، وبعبارة أخرى ، اما أن يكون الربح على
الجملة ، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو
دينارين ، وأما على التفصيل ، وهو أن يقول تربحني درهما
لكل دينار أو غير ذلك (٢) .

(١) حاشية الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ — حاشية السلسبيل في معرفة
الدليل ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٧٤ — ابن هبدين ص ٢١٣ —
المغنى ج ٤ ص ١٧٩ .

(ثالثا)

ألا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من

أموال الربا(١)

فان كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون • بجنسه مثلا
بمثل لم يجز بيعه مرابحة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول
وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا •
أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة •

(رابعا)

أن يكون العقد الاول صحيحا

فان كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة ، لانها بيع بالثمن
الاول مع زيادة ربح •
والبيع الفاسد وان كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة
المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية(٢) •

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٩٢ - ٣٢٠٧ •

(٢)

رقع
عبد الرحمن العجزي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة التاسعة »

بيع المراجعة للأمر بالشراء

-
- * كينيتته .
 - * تكييفه .
 - * حكم العقد .
 - * بيع المراجعة للأمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا .
 - * تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية وتحليلنا له .
 - * رأينا في المسألة .

المسألة التاسعة :

بيع المربحة للأمر بالشراء

ما سبق يدور حول ما اذا كان المبيع حاضرا وفي ملكية البائع ، ولكن هناك صورة أخرى من التعامل تجد لها في ممارسات المصارف الاسلامية أثرا واضحا وتطبيقا كبيرا وهي ما يسمى (بيع المربحة للأمر بالشراء) .

وهذا النوع من البيوع مما يتفق وطبيعة نشاط المصارف الاسلامية ، اذ يجمع بين هدفين من أهداف البنك الاسلامي في وقت واحد هما :

- (أ) خدمة من يتعاملون مع البنك الاسلامي
- (ب) تحقيق ربح

اذ يمكن الاشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين من الحصول على السلع التي يحتاجونها ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم ، ومن ثم فان هذه العملية تبدأ من التعامل مع البنك أي من الشخص الذي يطلب السلعة .

كيفية :

يتقدم الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها وبالنسبة التي يتفق عليها من الربح ، وكيفية دفع الثمن حسب

امكانياته(١) ، وهذه هي الصورة الغالبة في التعامل مع البنك الاسلامى .

تكيف هذه العملية :

هذه العملية - كما صورها الكثيرون - مركبة من وعد (بالشراء والبيع) وبيع بالمرابحة(٢) . ومن ثم ينتفى عنها :

١ - بيع الشخص ما ليس عنده :

لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ولا يبيع حتى يتملك ما هو مطلوب ويعرضه على الأمر بالشراء ليرى ما اذا كان مطابقاً للمواصفات .

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

(٢) كان هذا هو ما رآه فضيلة المرحوم الاستاذ محمد فرج السنهورى عندما عرض عليه الدكتور ساهى حمود هذه المسألة في مقابلة شخصية في منزل فضيلته بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ - انظر ما سيأتى ص ٤٩ في تكيف هذه العملية أيضا - ولزود من الايضاح وبيان فان البيع بالمرابحة في هذه الصورة يمر بمرحلتين هما :

المرحلة الاولى :

طلب الامر بالشراء وقبول البنك له بعد دراسته وهي ما يمكن تسميتها بمرحلة (التعليق) من كلا الطرفين الأمر بالشراء والبنك ، وقد أطلق عليها البعض مرحلة (المواعدة) وفي هذه المرحلة لا يتم البيع ، كما لا يمكن القول بأنها تمثل مرحلتين وانما هي مرحلة واحدة .

المرحلة الثانية

(مرحلة اليقين) تحقق التعاقد على البيع على أساس المرابحة وطبقا لشروطها المعتمدة شرعا .

والعلاقة في كلا المرحلتين ثنائية وليست ثلاثية أى أن البائع الاول ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين الأمر بالشراء والبنك . كما أن الأمر بالشراء ليس طرفا في العلاقة بين البائع الاول والبنك .

٢ - ربح ما لم يضمن :

لان المصرف وقد اشترى السلعة فأصبح مالكا لها ومن ثم يتحمل تبعة الهلاك أو التلف .

٣ - بيعتين في بيعة :

ودليل النهي عن بيع ما ليس عند الشخص وعن ربح ما لم يضمن وعن بيعتين في بيعة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم .

وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم (١) .
والحديث الحسن يعمل به كالصحيح ويحتج به عند جميع الفقهاء (٢) .

« ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
وحديث النهي عن بيعتين في بيعة يأخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية (٣) ويفسره جمهور الفقهاء

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٣٢ ، ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢) البيهقونية للزرقانى فى مصطلح الحديث ص ٣٢ .

(٣) أنظر فى هذه المسألة فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨ والمغنى لابن قدامة ج ٤

ص ٣٢٨ وقد نقل رأى الشافعى أيضا - المدونة ج ٩ ص ١٢٨ -

النهجة شرح التخفة ج ٢ ص ٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

بأن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه فقد اشتمل على ايجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة فقد باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل وبيعة بأكثر بدون تحديد لأحدهما ، ولا اتفاق على أجل معلوم ولا نقد ولا نسيئة ومن ثم كان النهى عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة لأنه لم يجزم ببيع واحد ولأن الثمن مجهول إذ أحد العوضين غير معين وغير معلوم إذ صدر العقد بالترديد بين شيئين .

واشترط المالكية « الالزام » أى أن يصدر العقد بهذه الصيغة ويكون المشتري ملزما أن يأخذ المبيع بأحد الثمنين أو يلزم البائع بأن يبيع بأحد الثمنين أو ملزما بكلاهما وهو لا يجوز ولم يقصر الحديث على البيع خاصة كما ذهب الآخرون بل طبقه على غيره كالأجارة .

وليسست المراجعة هكذا إذ يشترط الفقهاء لصحتها أن يكون الثمن معلوما والربح معلوما والسلعة محددة وموصوفة وصفا مستوعبا لمعانيها ومن ثم تخرج عن النهى الوارد في حديث بيعتين في بيعة على نحو ما فسره به جمهور الفقهاء .

حكم العقد في هذه العملية (١)

يرى البعض أن هذه المعاملة عقد لازم (٢) (أو وعد ملزم) بالنسبة لكل من البنك والمشتري الأمر بالشراء : فالبنك ملزم

(١) نقصد بالعقد هنا العقد بالمعنى العام ، وهو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى سواء كان صادرا من طرف واحد أو طرفين . . انظر في تفصيل ذلك كتابنا ضوابط العقود في الفقه الإسلامى ج ١ ص ٢١ وما بعدها .

(٢) د. سامى حبود فى رسالته تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص ٤٨٠ ، ٤٨١ - موسوعة البنوك الإسلامية ج ١ ص ٢٩ .

بالبيع مرابحة للآمر بالشراء ، والآمر ملزم بتنفيذ وعده
بالشراء .

كما جاءت توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م على النحو التالى :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف
بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف
باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .

« ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لاحكام المذهب
المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقا لاحكام المذاهب الاخرى ،
وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة
ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

« تحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعية
فنية وقد يحتاج الالزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية
الى اصدار قانون بذلك » (١) .

ونرى أن توصية المؤتمر سالفه الذكر فيها من الاجمال
ما لا يؤخذ به على اطلاقه اذ لا خلاف بين العلماء - بافتراض أن
المسألة من قبيل الوعد - على أن الوفاء بالوعد مستحب ولكنهم
اختلفوا فى وجوب الوفاء بالوعد ، فالجمهور يرى أن الوفاء
بالوعد غير واجب خلافا للحنفية والمشهور الراجح عند المالكية
وابن شبرمة وابن العربى (٢) .

-
- (١) مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م ص ١٤ .
(٢) انظر فى تفصيل ذلك وضابطه كتابنا : ضوابط العقود فى الفقه
الاسلامى جزء ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ - المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٧٧ -
احكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

ويرى البعض أن هذه الصورة (١) من صور البساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسا - بكل قوة - كافة البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالخوف ، الى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الام للإمام الشافعي حيث يقول - رحمه الله - في ذلك :

« ٠٠٠ واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز . والذي قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا أن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت أن كان قال ابتاعه (٢) واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار في البيع الآخر (يقصد به البيع الثاني) فان جداه جاز وان تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

(١) د. سامي حمود المرجع السابق ص ٤٨٠ - ولعله يقصد بالوساطة هنا ان طالب الشراء يوضح في طلبه ضمن مواصفات السلعة اسم المنتج لها وكذا الثمن ومن ثم ينتفى عنها الوساطة بالمعنى المعمول به في نظام الاعتمادات المستندية ، انظر ما يأتي ص حيث ذكر ابن القيم ضمن طب الامر بإشراء بيان من تشتري منه السلعة أو البائع الاول لها .

(٢) صحتها « ابتعه » هذا ما تتفق وسياق النص ومنطوقه .

الثانى : أنه على مخاطرة (يقصد فوات السلعة بالهلاك أو التلف) أنك ان اشتريته على كذا أرباحك فيه كذا « (١) » .

•• ومؤدى عبارة الشافعى رحمه الله كما يبدو لنا (٢) فى هذه الصورة من البيع التى ذكرها والتى تتضمن تأويلا لما نحن بصدده من « بيع المراجعة للأمر بالشراء » أن طالب الشراء ليس ملزما بالشراء وانما هو بالخيار فى ذلك .

ومن ثم يكون رأى الشافعى فى هذه المسألة التى تقارب « بيع المراجعة للأمر بالشراء » موافقا لرأى جمهور الفقهاء فيما يتعلق « بالوعد » على نحو ما سبق بيانه بافتراض أن العملية مركبة من « وعد وبيع » كما صورها الكثيرون من الباحثين .

والعمل فى بنك فيصل الاسلامى السودانى على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ، وغير ملزمة للأمر بالشراء فهو بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة .

ولعل ما عليه العمل فى بنك فيصل الاسلامى السودانى يتفق مع رأى جمهور الفقهاء بالنسبة للوعد بالشراء ومع رأى الشافعى فى صورة هذا البيع مراجعة ، خاصة بعد أن وجد رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك (٣) فى أقوال المتقدمين من الفقهاء صورة التعامل شبيهة .

(١) الام للشافعى ج ٣ ص ٣٣ مشار اليه فى رسالة موقف الشريعة الاسلامية من المصارف الاسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله العبادى ص ٢٦٠ .

(٢) انظر ايضا : د. عبد الله العبادى رسالة ص ٢٦٠ .

(٣) د. الصديق محمد الامين الضيرير — انظر برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ج ١ ص ١٧ — ٤/١ .

فقد روى مالك في الموطأ :

انه بلغه ان رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه (٢) .

وقد ذكر مالك هذه المسألة في باب « بيعتين في بيعة » فكأنه يرى ان ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعة .

قال الباجي « ولا يمتنع أن يوصف بذلك (أى بيعتين في بيعة) من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد انما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاوالمى وهى بالنقد والثانية المؤجلة ، وفيها سلف بزيادة لانه سلفه عشرة في عشرين الى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم (٣) .

بيع المراجعة

للأمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا

سبق القول أن تكييف المعاملة بأنها مركبة من :

- ١ - وعد بالشراء ووعد بالبيع .
- ٢ - بيع مراجعة .

هو التكييف الشرعى الذى يراه الكثيرون من الفقهاء والمحدثين على نحو ما سبق ، وأن فى اعتبارها على هذا الاساس

(٢) الموطأ مع المنتقى ج ٥ ص ٢٨ .

(٣) المنتقى ج ٥ ص ٢٨ ، ٢٩ .

مازمة للطرفين شبهة في نظر بعضهم لدخولها فيما نهى عنه الشارع من بيعتين في بيعة أو بيع ما ليس عندك أو ربح ما لم يضمن ، مما جعل البعض يقول باللزوم بالنسبة لطرف دون آخر ، قيل هو البائع مرابحة (البنك) وقيل هو الواعد بالشراء فقط (١) على نحو ما سبق .

ونقول انه بالنسبة للوعد ووجوب الوفاء به قضاء ما يتفق مع رأى الحنفية وبعض المالكية ورأى ابن شبرمة وابن العربي كل بشروطه الواردة في كتبهم والسابق الاشارة اليها (٢) .
ولكن هنا التكييف غير مسلم .

الا أننا وجدنا العملية بمصطلحها في اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٣) ، ونص عبارته .

« قال رجل لغيره » اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا » فخاف أن اشتراها أن يبعدو للامر فلا يريدوها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر قد اشتريتها بما ذكرت ، فان أخذها منه والا تمكن من ردها على

(١) وهنا نتساءل عن مقتضى الالتزام : هل هو انزام بشراء السلعة على غير رضا من المشتري ، أو الزامه بتعويض وضمان الاضرار التي لحت بالبائع ان وجدت ؟ باعتباره متسببا في هذا الضرر ، والرضائية أصل من الاصول العامة للعقود . انظر لنا ضوابط العقود ص ٦ .
وهل يصح أن يدخل شيء في ملك أحد بغير رضاه ؟ . . . فمثلا اذا زاد المشتري في الثمن المذكور في الايجاب هل ينعقد العقد بمقدار ما توافقت فيه الارادتان أم بالثمن الاكثر ؟

(٢) سيأتى تفصيل للحديث في العقد والوعد في المسألة العاشرة .

(٣) المتوفى ٧٥١ في الكلام في الحيل وتحريمها - المثال الموفى للمائة ج ٤ ص ٢٩ بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار افكر بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

البائع بالخيار فان لم يشتترها الامر الا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه » .

تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية :

١ - نعتقد أن كلام ابن قيم الجوزية صريح وواضح يزيل التخوف من النفس الذي بدا للبعض ويعضد رأى الشافعى فى الام ومن نحا نحو الاخذ برأيه مستدلا بصورة أخرى من البيوع بما نتحدث عنه من بيع المراجعة للآمر بالشراء .

٢ - كما أن فى كلام ابن قيم الجوزية ما أسماه بالحيلة الشرعية لتلافى عدول المشتري الامر بالشراء بعد شراء السلعة ومؤدى هذه الحيلة الشرعية أن يتم الشراء على أساس الخيار مدة معينة حتى يتمكن البائع مراجعة من رد السلعة على البائع بالخيار .

٣ - وفى كلام ابن القيم حيلة شرعية ثانية لتلافى حالة اشتراط الامر بالشراء الخيار أيضا ومؤدى هذه الحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها البائع مراجعة على البائع له لتسع له - البائع مراجعة - زمن الرد ان ردت عليه السلعة .

٤ - ان فى كلام ابن القيم الحلول الشرعية لمواجهة الكثير من المشاكل العملية التي قد تحدث من قبل الامر بالشراء متمثلة فى أنه قد يبدو له فلا يريد السلعة ومن ثم رجوعه أو عدوله عن طلبه . والمشاكل التي قد تحدث أيضا للبائع مراجعة اذا اشترى السلعة ثم عدل الامر بالشراء . دون

حاجة الى استصدار قانون ملزم كما انتهت الى ذلك
توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى السابق ذكرها .

٥ - ان الشراء فى هذه العملية يتم طبقا لطالب الامر بالشراء
من النواحي الآتية :

(أ) تحديد الشخص الذى توجد عنده السلعة .

(ب) تحديد الثمن والربح الذى يتفق عليه .

(ج) بيان المواصفات التى يتطلبها فى السلعة .

ويبدل على ذلك عبارته « قال رجل لغيره اشتر هذه الدار
أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا
وكذا ٠٠٠ ثم يقول للامر : قد اشتريتها بما ذكرت ٠٠ »

٦ - ان بيع المرابحة يتسع ليشمل العقار(١) والمنقول لقوله :
« اشتر هذه الدار أو هذه السلعة »

٧ - لا يتسع كلام ابن القيم ليشمل صورا أخرى من التعامل
فى نطاق بيع المرابحة للامر بالشراء وموداها أن الامر
بالشراء يطلب سلعة غير موجودة فعلا ولكن من الممكن أن
تكون محققة الوجود وبالذات السلع التى يتم تصنيعها

(١) فى حالة بيع العقار بالمرابحة يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الاجراءات
التي تنص عليها القوانين المعمول بها من أن ملكية العقار لا تنتقل
الا بالتسجيل ومن ثم لا يجوز للبائع مرابحة اجراء البيع قبل تمام
انتقال ملكية العقار بالتسجيل والا فسد البيع مرابحة لحصوله
على غير ملك .

خصيصا بناء على طلب الامر بالشراء وهنا لا يسعفنا رأى ابن القيم وانما تتدخل الآراء الأخرى للفقهاء الذين يقولون بلزوم الشرط .

٨ - ان تناول ابن القيم لهذه المعاملة بمصطلحها يعكس مدى التطور الذى أصاب المعاملات فى عصره ويبدل أيضا على أنه اضطلع قطعا على ما كتبه الشافعى حول المسألة وان كنا نعتبر أن ابن القيم أول من تعرض لها فى صورتها المعاصرة مع الاختلاف فى الرأى حول تكييف احدى مراحلها وهو من قبيل اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان .

رأينا في المسألة

نخلص مما سبق الى أن بيع المراجعة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعد وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجعة .

ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومضمون من يرى أنه غير ملزم له ، ولكنهم متفقون على أنه يستحب الوفاء به ديانة .

وإذا كانت المسألة (اعنى بيع المراجعة للامر بالشراء) قد طرحت في نقاش العلماء المعاصرين على أن طلب الامر بالشراء من قبيل الوعد وأن البنك يبيع السلعة له مراجعة بعد أن يمتلكها ، ومن ثم دار الحوار والجدل حول ما إذا كان وعد الامر بالشراء ملزماً أو غير ملزم قضاء وذلك بهدف منع وقوع أضرار بالبائع من جراء نكول الامر بالشراء عن الشراء بعد أن تملك البائع للسلعة المطلوبة .

وأمام هذا الاحتمال : احتمال عدول الامر بالشراء عن الشراء ومن ثم حصول ضرر للبائع بعد أن اشترى السلعة وقد يتمثل ذلك الضرر في صعوبة تصريف البائع للسلعة مرة أخرى أو حصول خسارة له في ذلك . . أمام هذا الاحتمال تطرقت الحلول الفقهية الى مسألة العربون يؤخذ من الامر بالشراء ، والى مسألة عدم كفاية العربون لجبر الخسارة التي لحقت بالبائع والاكتفاء

بما أخذ من عربون ، والى مسألة بيع السلعة لحساب الامر
بالشراء ، والى مسألة حق الامر بالشراء في الحصول على نصيبه
من الربح اذا تحقق للبائع كسب أو ربح من بيعها بعد أن نكل
الامر بالشراء عن الشراء .

وفي هذا الخضم الذي كان يسوده أن بيع المراجعة للامر
بالشراء معاملة مستحدثة لم تكن معروفة من قبل لدى الفقهاء
القدامى ومن ثم تبارى فيها الكتاب والباحثون جزاهم الله خيرا
بين مانع ومجيز الا أنني وقفت على المعاملة بمصطلحها في
كتاب اعلام الموقعين لابن القيم واكتفيت بابرارها بنص ابن
القيم مع تعليق وجيز عليه أبرز الحيل التي أفتى بها ابن القيم
لمواجهة بعض المشاكل العملية التي قد تحدث من قبل الامر
بالشراء ، وكذا المشاكل التي تحدث للبائع مراجعة من جراء
عدول الامر بالشراء عن شراء السلعة ، واليوم أشفع الطبعة
الاولى من بحث المراجعة للامر بالشراء بطبعة أخرى أطرحها
أيضا للمناقشة والحوار الفقهي على ضوء الاصول والقواعد
التي قال بها فقهاء المذاهب المعتمدة .

ذلك أنني أطرح المسألة على نطاق فسيح من البحث لظهور
مكنونها كي يتمكن الباحث من انزال الحكم الشرعي الصحيح
عليها ومن ثم القول بالجواز أو عدمه .

فالمسألة في حقيقتها تتخلص في أن يتقدم شخص الى
البائع طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها
على أن يبيعهها له البائع مراجعة بنقد أو بدين . . . وقد يحصل
أن يقبل البائع أو يرفض الدخول في هذه المعاملة ، فاذا حصل
وقبل البائع فهنا يتعين التحليل الدقيق للمسألة وتكييفها
التكليف الشرعي الملائم حتى يأتي الحكم صحيحا .

وذلك على النحو التالي

١ - فالطلب الذي يتقدم به الشخص الى البنك موضحا فيه رغبته في شراء سلعة معينة ويحدد له مواصفاتها التي تحقق مقصوده من هذه السلعة ليس الا تعهدا (ايجابا) (١) منه للدخول في علاقة عقدية بين طرفين هما الأمر بالشراء والبائع .

٢ - وقبول البنك لهذا الطلب الذي تقدم به الامر بالشراء على أن يشتري الامر بالشراء السلعة اذا جاءت مطابقة للمواصفات التي طلبها ، يعتبر الشق الآخر لعملية الارتباط والتعهد بين الطرفين .

٣ - ولكن كلا من الطرفين قد علق كلامه والتزامه على حصول أمر جائز من الطرف الآخر ، فالأمر بالشراء علق تعهده بالشراء على أن يقوم البنك بشراء السلعة مطابقة للمواصفات ، والبنك علق قيامه بتملك السلعة على أن يشتريها الأمر بالشراء .

اذن فالمسألة على هذا النحو اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر ، تعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل ، هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البنك للسلعة ، وأن تكون بالمواصفات التي طلبها ، وبالنسبة للبنك شراء الأمر لتلك السلعة اذا جاءت كطالبة .

وننتقل بعد ذلك الى بيان آراء الفقهاء في العقد المعلق على شرط ومدى جوازه عندهم :

(١) والايجاب هنا يأخذ بالمعنى العام في العقد من انه تصرف قولى يصدر من احد الطرفين اولا ، وليس بمعنى الركن وبمعنى الشرع .

لا شك أن العقد • على النحو الفائت يدخل في نطاق عقود
المعارضات المالية وبخاصة عقد البيع •

أولا : آراء الفقهاء

في العقد المعلق على شرط ومدى جوازه

يستثنى الحنفية صحة تعليق البيع على رضا الغير اذا
وقته بثلاثة أيام كشرط الخيار(١) • ويجوز تعليقه على
شرط يقتضيه العقد أو كان ملائما لمقتضى العقد(٢)، أو متعارفا •
واستثنى المالكية صحة تعليق البيع على رضا شخص
اجنبي أو مشورته بشرط أن يكون ذلك الشخص غير بعيد
عن موضع العقد • (الخرشي ج ٤ ص ٢١) والمراد بالبعد
الايعلن ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق بها بأمد
بعيد (والخيار في الدار مثلا ستة وثلاثون يوما والذي يلحق
بها يومان وليلة) •

ولا يصح تعليق البيع عند الشافعية الا في ثلاث صور :

الاولى : بعتك ان شئت •

ثانية : ان كان ملكي فقد بعته ومنه مسألة اختلاف الوكيل
والموكل فيقول ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعته بها •

ثالثة : البيع الضمني كأعتق عبدك عنى على مائة اذا جاء
رأس الشهر(٣) (الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٠٥ + المجموع
شرح المذهب للنووى ج ٩ ص ١٧٠) •

(١) حاشية ، بن عابدين ج٤ ص ٣٤٦ - جامع الفصولين ج٢ ص ٢ ،

٤ - نظرية الشرط في الفقه الاسلامى د. حسن الشاذلى .

(٢) انظر في هذا المعنى حاشية ابن عابدين وجامع الفصولين السابقين .
رسالة ص ٥٩ وما بعدها •

(٣) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٠٥ - المجموع شرح المذهب
للنووى ج ٩ ص ١٧٠ •

وعند الحنابلة يذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى « أنه يجوز تعليق العقود بالشروط اذا كان في ذلك منفعة للناس ولم يكن متضمنا ما نهى الله عنه ورسوله وذكرنا عن أحمد نفسه : جواز تعليق البيع بشرط ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصا بخلاف ذلك بل ذكر من ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجوز كما ذكر ذلك أصحاب الشافعي ٠٠ » (١) (قاعدة العقود ص ١٢٧) .

ويستطرد شيخ الاسلام في الرد على من منع التعليق لعل الغرر بقوله أما قول القائل :

ان هذا غرر ، فيقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الغرر مبيعا ونهى أن يباع ما هو غرر كمبيع السنين وحبل الحبله وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل ٠٠٠ أما البيع نفسه فليس هو غررا ، بل هو عقد واقع لا يسمى غررا سواء كان منجزا أو معلقا بشرط فان النذر المعلق بالشرط لا يسمى غررا وتعليق العتق بشرط لا يسمى غررا وأمثال ذلك .

وذلك : أن هذا عقد على صفة معينة ، لا يتناول غير تلك الصفة ، فان حصلت تلك الصفة حصل العقد ، وان لم تحصل لم يكن هناك عقد ، فهذا ليس بتغيير ، وانما التغيير أن يعقد له عقدا يأخذ فيه ماله ويبقى العوض الذي يطلبه على مخاطرة فان لم يحصل كان قد أكل ما له بالباطل ، فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) قاعدة العقود ص ١٢٧ .

فأما كون العقد جائزا يجوز أن يلزم ان وجد لزومه ويجوز أن لا يلزم أو كونه يجوز أن ينعقد ان وجد شرط انعقاد ، ويجوز أن لا ينعقد : فليس هذا مما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم وليس هذا من القمار لان العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه ، وان لم يحصل أو لم يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

« فعلى التقديرين : لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلا ولا قمر أحدهما الآخر(١) .
ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين « وتعليق القيود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو اليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف » .
ويقول « وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج اليه العبد » .

فالشروط الجائز عنده بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد(٢) .
ويرى البعض(٣) أن تعليق العقود على شرط لا يتنافى مع مقتضى العقد ولا يورث نزاعا وهو أمر معتبر شرعا .

ذلك أن التعليق وقد تم بناء على ارادة المتعاقدين ومن ثم فانه لا يتصور ما قيل بأن قصد المتعاقدين في عقود التملك أو المعارضات هو نقل الملكية فورا ، وأما القول بأن المتعاقدين ان أراد ارجاء آثار العقد فأمامهما أسلوب الوعد بالعقد فمنتقد لانه لا يحل محل العقد المطلق اذ التعليق يكون على أمر غير محقق لا يستبد بأمره أحد المتعاقدين على خلاف أسلوب الوعد

(١) قاعدة العقود ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٣) د. محمد شتا أبو سعد — الشرط كوصف التراضي (رسالة) ص

٢٧٢ . أيضا د. حسن الشاذلي نظرية الشرط في الفقه الاسلامي

(رسالة) ص ١٥٣ .

بالعقد فمصير العقد فيه منوط بمحض ارادة الموعود له (وهو هنا لا يأخذ بفكره الا لزام في الوعد) كما أن الوعد بالعقد لا يتحقق معه فكرة الاثر الرجعي التي يحققها التعليق على شرط .
وأن هناك فروض كثيرة خاصة في المجال التجارى الداخلى وفي نطاق التجارة الدولية تكون البيوع المعلقة محققة لمصلحة الطرفين معا ومن الممكن معالجة مسألة تقلب الاسعار بجعل سعر البيع هو سعر السوق يوم تحقق الشرط (١) .

ثانيا : حكم العقد المعلق على شرط

وشرط التعليق يحدث أثره في المرحلة التي تبدأ بصيغة العقد وتنتهى بتحقيق الشرط ، ثم يصبح العقد نافذا منتجا لاثاره ومرتبيا لاحكامه .

ويرى الشافعية أن العقد المعلق على شرط موجود وينعقد بصيغة التعليق سببا للحكم في الحال ولكن يتراخى وجود الحكم الى زمان وجود الشرط .

وقد سبق كلام شيخ الاسلام ابن تيمية من أن العقد مع التعليق جائز يجوز أن يلزم أن وجد شرط لزمه ويجوز أن لا يلزم . . لأن العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزمه وان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزمه .

ومن ثم فقد أجاز شيخ الاسلام للزوم وعدمه حسبما يحقق منفعة الناس ويحصل به مقصودهم . ومن هنا ننطلق الى

(١) د. توفيق حسن فرج — نظرية الاستقلال في القانون المدنى المعرى (رسالة) ص ٢٧٢ .

عبارة الشافعي في الام ومالك في الموطأ وابن القيم في اعلام
الموقعين لتوضح مقصودها ومعناها وذلك على النحو التالي :

(أ) عبارة الشافعي في الام :

« ٠٠٠ واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك
فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها
بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا ان قال
اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك
فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ويكون فيما أعطى من
نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه
واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار
في البيع الآخر فان جدداه جاز وان تباعا به على أن ألزما
أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شئئين :

أحدهما : أن تباعاه قبل أن يملكه البائع .

الثاني : انه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا أربحك
فيه كذا .

ويتضح من عبارة الشافعي أن صورة المعاملة بيع بشرط
الخيار « ولا يرى الالتزام فيه ، وهو أمر منطقي في الصورة
المعروضة اذ يتعارض الالتزام ابتداء مع أن البائع لم يملك
السلعة ، ومن ثم أيضا تكون قبل التملك على مخاطرة الهلاك
والشافعي وان كان قد أطلق على صورة المعاملة المطروحة بيع
الا أنه في حقيقته على - ما يبدو لنا - بيع معلق على شرط تملك
البائع للسلعة ، وعلى التزام المشتري الأمر بشرائها أو طالب
الشراء بعد أن يملكها البائع .

والاصل عند الشافعية أن صيغة التعليق لا مدخل لها في
المعاوضات ومنها البيع ، فلا يقبل التعليق على الشرط ، لان
هذه العقود تقتضى نقل الملك في الحال ، ومن ثم كان التعليق
منافيا لمقتضى العقد وأن التعليق يؤدي الى الغرر وقد رد شيخ
الاسلام على هذه الحجج فيما سبق .

(ب) عبارة مالك في الموطأ

« أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد
حتى أبتاعه منك الى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر
فكرهه ونهى عنه . . »

وقد ذكر مالك هذه المسألة في باب بيعتين في بيعة .

قال الباجي :

« ولا يمتنع أن يوصف بذلك (أى بيعتين في بيعة) من
جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع بالنقد انما يشتريه على أنه
قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد
بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاولى وهى بالنقد
والثانية المؤجلة وفيها سلف بزيادة لانه سلفة عشرة في عشرين
الى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر
من سائرهما والله أعلم » .

والمالكية يرون أن البيع لا يصح التعليق فيه لان انتقال
الاملاك يعتمد الرضا والرضا يتحقق مع الجزم ولا جزم مع
التعليق (الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٢٩) .

ولكن الرد عليهم سهل ميسور فالرضا يتحقق في جميع
صور هذا العقد لانه عقد على صفة معينة فان حصلت تلك الصفة
حصل العقد وان لم تحصل لم يكن هناك عقد وهو ما رده
شيخ الاسلام ابن تيمية فيما سبق .

هذا وأدلة المانعين لصحة تعليق عقد البيع تقوم على الاجتهاد الذي مداره أن عقود المعاوضات المالية كالبيع تثبت اثارها في الحال ومن ثم فتعليقها ينافي مقتضاها ، وهي حجة لا يسندها دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يقررها ، فالاصل في العقود قاعدة التراضي ، وما أوجبه الطرفان على أنفسهما بالتعاقد كما قررها شيخ الاسلام وغيره من كبار الائمة لقوله تعالى :

• « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « انما البيع عن تراض »

(ج) عبارة ابن القيم في اعلام الموقعين :

« قال رجل لغيره » اشتر هذا الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف أن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشتريها الامر الا بالخيار ، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه »

وواضح من عبارة ابن القيم التي يفتي فيها بالحيل الشرعية لتلافي عدول الأمر بالشراء ومنها أن يكون الشراء على شرط الخيار ، ومن ثم فالبيع هنا معلق على شرط يحقق مصلحة الطرفين ، وكما يقول شيخ الاسلام ان وجد شرط لزوم البيع ازم ويجوز أن لا يلزم ، وقد اختار ابن القيم عدم اللزوم لان العقد ان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية .

خاتمة :

ان كلام الفقهاء في الوعد يدل على أنه من طرف واحد لصالح طرف آخر ، فالوعد كما عرفه الفقهاء هو اخبار الشخص عن انشاء المخبر أمرا أو معروفا في المستقبل .

وعلى هذا الاساس يدور كلام الفقهاء في الالزام بالوعد قضاء من عدمه ، وهو أمر منطقي ، ولكن ليس الحال على هذا النحو في صورة بيع المزابحة للآمر بالشراء ، إذ أن فيها وعدا - بافتراض أنه وعد - من كلا الطرفين لكل منهما ، وهو ما انتهى اليه أيضا مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي ١٩٧٩م وعد من الأمر بالشراء ، بالشراء ووعد آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .

وإذا كان ذلك كذلك فان تكييف المسألة بأنها « وعد » يقصرها على جانب واحد أو طرف واحد فقط وهي ليست هكذا، بل هي في حقيقتها نوع علاقة عقدية بين طرفين كل حسب شروطه التي تحقق مصلحته ومقصوده ، أو تمثل اتفاقا بين الطرفين كل حسب شروطه التي يتم الاتفاق عليها .

ومن ثم فان تكييفها على أنها نوع علاقة عقدية أو اتفاق بتعهد هو الاقرب لحقيقتها وأنها علاقة عقدية معلقة على شرط هو الأسلم والأصح ، وكونها الزامية بعد تحقق الشرط انما يرتبط ذلك بالشرط حسبما يحقق مصلحة الطرفين ومقصودهما من العقد (١) .

(١) وقد اطلق القانون المدني الاردني على هذه العلاقة « اتفاق بتعهد » اذ تنص المادة (١٠٥) منه على ما يأتي :

« الاتفاق الذي يتعهد به وجه كلا الطرفين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يتعد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها .

وإذا كان الالزام وجواز العقد لا يحصل الا بحصول الشرط المعلق عليه العقد ، فلا خوف ولا شبهة من أن يقع فيها النهى عن بيعتين في بيعة ، أو بيع الشخص ما ليس عنده ، أو ربح ما لم يضمن .

وقد وجدت في أقوال بعض كبار الفقهاء ما يخرج المسألة عن حصرها في نطاق الوعد .

فيقول الامام الكاساني في النذر (١) .

« وان نوى أن يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئاً كان عدة ولا شيء عليه لان اللفظ يحتمل العدة لانه يستعمل في العادات وان لم يكن له نية فهو على الوعد لانه غالب استعماله فيه فعند الاطلاق يحمل عليه هذا اذا لم يعلقه بالشرط فان علقه بالشرط بأن قال ان فعلت كذا فأنا أحرم فهو على الوجوه التي بينا أنه ان نوى الايجاب يكون ايجاباً وان نوى الوعد يكون وعداً وان لم يكن له نية فهو على الايجاب لان العادات لا تتعلق بالشروط وأن الواجبات تتعلق بها فالمعرفة الى الايجاب بقريضة التعليق بالشرط . . . فصار الحاصل أن هذا اللفظ في غير المعين بالشرط على الوعد الا أن ينوى به الايجاب وفي المعلق يقع على الايجاب الا أن ينوى به الوعد . . . » .

ومؤدى عبارة الكاساني أن الوعد من الشخص أى انما يكون من طرف واحد بدلالة قوله « يعد من نفسه عدة » وأنه غير ملزم اذا لم يتضمن ايجاباً بدلالة قوله « ولا يوجب شيئاً ان كان عدة ولا شيء عليه » .

(١) البدائع ج ٥ ص ٨٥ كتاب النذر .

والاهم من ذلك تقريره أن العادات لا تتعلق بالشرط وأن الواجبات تتعلق بها ان لم تكن له نية وهذا التقرير يؤكد ما سبق أن كيفنا به مسألة «بيع المرابحة للأمر بالشراء» من أنها اتفاق يوجب به الشخص - سواء في ذلك الأمر بالشراء أو البائع - تعهدا على نفسه معلق على حصول أمر في المستقبل وليس وعدا فالعادات لا تتعلق بالشروط .

(ب) جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١) .
« اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث قبيها بيعا ، وان شاء تركه وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له » .

وقد اعتبر فقهاء المالكية هذه الصورة جائزة مع الكراهة لوجود الوعد فاذا خلت من المواعدة فهي جائزة بلا كراهة .

(ج) ويقول الامام الباجي من أعيان علماء السادة المالكية في مسألة « لا تبع ما ليس عندك » :

وقد روى عيسى في المدنية سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم العينة المكروهة أن يأتي الرجل ليبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضاً أو متاعا الى أجل فيقول ليس عندي ولكن أربحني كذا . وكذا واشتريه لك فاذا اتفقا على الربح اشترى ذلك فهذه العينة المكروهة لانه أعطاه ذهباً بأكثر منها الى أجل .

قال ابن القاسم لو قال له ما عند ثم ذهب فاشترى مثل ذلك - البتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال عندي ما تحب فتعال أبيعك

قال مالك ان لم يكن الا هذا فلا بأس به ان لم يكن مواعدة أو
عادة يعرض له بها ولا أحب أن يقول ارجع الى .

قال مالك : ولو سأله أن يشتري متاعا يبتاعه منه الى
أجل ولم يتراوضا على ربح فلقية بعد ذلك فبايعه على ربح
رضياه لم يكن في أصل كلامهما لكان مكروها قال ولا أفسخ
بيع هذا ولا الذي يقول ارجع الى ففي ذلك ثلاث مسائل .

الاولى : اذا قال له تعال اشترية لك وتربحني كذا ويتفقان
على ذلك فهذا لا يجوز وان وقع رد .

والثانية : أن لا يتفقا على ربح الا أنه يقول له ارجع الى أو
يقول له سأفعل ولا يوافقه على ربح مقدر فهذا
مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابته
وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وان
وقع لم يفسخ لانه انما اشترى في الظاهر لنفسه
لانه لم يوافق قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه
أحدهما لما لم يقررا ربحا .

والثالثة : لايراجعه بشيء يطعمه ولا يتعلق به ثم يشتري لنفسه
فهذا مباح وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف
نفاقها ورجا حرص الناس على شرائها .
وقد قال ابن القاسم ان العينة جائزة أن يشتري
الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها
لمن يشتريها منه ولا يواعده في ذلك أحدا بعينه
وانما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياح منه ينقد
أو الى أجل فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها» (١) .

(١) المنتقى ج ٤ ص ٢٨٨ طبعة دار الفكر العربي .

وقد نقلنا كلام الباجي على طوله لما فيه من فوائد عظيمة هي :

١ - أن بيع المربحة لا مجال فيه للمواعدة بل انه نقل كراهة الامام مالك لخوف المواعدة وأكثر من ذلك ما نقله عن ابن القاسم من انه ربط جواز البيع مربحة بانتفاء المواعدة لاحد بعينه .

٢ - ان المربحة جائزة في الطعام والحيوان والعروض والمتاع .

٣ - ان بيع المربحة يجوز نقدا أو الى أجل .

٤ - ان بيع المربحة لا بد أن يكون من طبيعة عمل البائع وديدنائه يعد السلع لمن يشتريها وعرف رواجها بين الناس وحرصهم على شرائها .

٥ - اذا تم اتفاق الطرفين في بيع المربحة على شراء السلعة . وعلى الربح فالبيع غير جائز عند مالك ويفسخ وذلك لوقوع المخالفة لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكرها . منها لا تتبع ما ليس عندك .

أما ان لم يتفقا على ربح الا أنه اشترى السلعة بعد طلبه فهذا مكروه عن مالك ابتداء لخوف المواعدة أو العادة فيه وان وقع لم يفسخ البيع لانه انما اشترى في الظاهر لنفسه .

٦ - قد يفهم بدلالة المخالفة أن الاتفاق المسبق بين الطرفين على الزام أحدهما بالشراء فقط مع عدم الاتفاق على ربح مسبقا مكروه ابتداء لقوله :

« لأنه لم يوافق قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه
أحدهما لما لم يقررا ربحا » وليس في هذا نقض لما
سبق أن كيفنا به بيع المرابحة للأمر بالشراء لان
المالكية خلافا للحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح
عندهم تعليق البيع الا استثناء على رضا شخص أجنبي
أو مشورته على ما سبق .

وما يهمننا هنا ما ذكرناه من فوائد مستفادة من عبارة
الباجي تؤكد ما سبق أن انتهينا اليه في تكييفنا
لمسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء من أنها اتفاق
بتعهد معلق على شرط ومن ثم تخرج عن أن تكون
وعدا سواء كان ملزما أو غير ملزم .

ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين « وتعليق العقود والفسوخ
والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو اليه الضرورة أو
الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف » ج ٢ ص ٣٩٩ .

ويقول « فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد »
ج ٣ ص ٤٥٢ .

ويقول « وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع
يحتاج اليه العبد » ج ٣ ص ٣٩٨ .

ويرى البعض (١) أن تعليق العقود على شرط لا يتنافى مع
مقتضى العقد ولا يورث نزاعا وهو أمر معتبر شرعا .

(١) د. محمد شتا أبو سعد - الشرط كوصف للتراضي (رسالة) ص ٢٧٢ .
ايضا - د. حسن الشاذلي .

٧ - ان العينة عند المالكية قد تكون جائزة :

وهذا يقتضى منا بيان المقصود بالعينة المحرمة عند جمهور الفقهاء - وعند المالكية منعاً للبس والشبهة والتهمة بينها وبين بيع المرابحة للأمر بالشراء على نحو ما سبق بيانها .
المقصود بالعينة :

العينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون ، وياء تحتية أى منقلبة عن واو لأن أصلها العون .
وقيل وأصل العينة عونته وقعت الواو ساكنة بعد كسره فقلبت ياء من العون كان البائع أعان المشتري بتحصيل مراده (١) .

وقيل العينة : فعله من « العين » وهو النقد .

قال الجورجاني :

أظن أن العينة انما اشتقت من جاحة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعهها بالعين التي احتاج اليها وليست به الى السلعة حاجة (٢) .

العينة عند جمهور الفقهاء :

ان يبيع سلعة الى غيره بثمن مؤجل ثم يشتريها منه ثانية هو أو وكيله قبل قبض الثمن الأول بثمن أقل منه حالاً (٣) .

(١) انظر بلغة السالك على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٤ - طبعة مصطفى

الطبي بمصر - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٨٨ -

طبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى الطبي بمصر .

(٢) نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذرى ومعالج

الخطابى بتحقيق أحمد شاكر ومحمد الفتى ج ٥ ص ١٠٨ .

(٣) انظر اغائة للهفان لابن القيم ج ١ ص ٣٦٣ - طبعة دار المعرفة -

بيروت الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٠ - طبعة مكتبة

المعارف الرباط المغرب - نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣١٩ .

وسمى هذا البيع عينة لأن مشتري السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا وقيل لأن البائع الأول رجع اليه عين ماله (١) .

وصور بعض الحنفية العينة بأن يدخل المتبايعان بينهما ثالثا كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل المستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما (٢) .

وقد ذكر ابن القيم (٣) أن أهل الحيل كثيرا ما يتخذون من هذا البيع الصورى ذريعة الى أكل الربا المحرم ولا قصد في بيع ولا شراء فهم يستحلون الربا باسم البيع فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم لأنه بيع صوره ولفظا ربا فيه وقصدا وشهادة العرف بذلك أظهر من أن تحتاج الى تقرير بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال وإنما الغرض والمقصود بالعقد الأول مائة بمائة وعشرين وادخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث - ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثم يحضران تلك السلعة محلا لما حرم الله ورسوله .

أقول فقصد الاحتيال من أهل الحيل على الربا باسم

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٧٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٧٣ ونلاحظ فى الصورة التى مثل بها الحنفية أنها تقتضى تسليم السلعة وتسلمها وأن كان ذلك ليس بشرط فى العينة .

(٣) تهذيب السنن ج ٥ ص ١٠١ - ١٠٢ .

البيع يبطل البيع وهذا ما أوضحه شيخ الاسلام ابن تيمية (١)
حين قال : « ومن زرائع ذلك مسألة العينة : وهو أن يبيع سلعة
الى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل
البيعين لأنها حيلة ٠٠٠ وان لم يتواطأ فانهما يبطلان البيع
الثانى سدا للذريعة (٢) » .

ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان
من أحمد وهو أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا وأما مع
التواطؤ فربما محتال عليه » .

ثم بين رحمة الله مقاصد الشراء فقال (٣) :

ان الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل
والشرب واللباس والركوب والسكن ونحو ذلك فهذا
هو البيع الذى أحله الله .

الثانى : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها اما في ذلك البلد
واما في غيره فهذه هى التجارة التى أباحها الله .

الثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم
لحاجته اليها وقد تعذر عليه أن يستلف قرضا أو سلما
فيشتري سلعة ليبيعهها ويأخذ ثمنها فهذا هو « التورق »
وهو مكروه في أظهر قولى العلماء وهذا احدى الروايتين
عن أحمد كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق آخيه الربا .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٦ - ٣٠ .

(٢) ونلاحظ هنا انه اذا بطل البيع الثانى انكشفت نية المتابعين في البيع
الاول فان كان مقصودا لذاته صح ونفذ وان لم يكن مقصودا لم ينفذ
وبأن بذلك الاحتياط .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

يتضح لنا مما سبق أن مناط الأمر في العينة هو الاحتيايل على بيع الدراهم بالدراهم بينهما سلعة أو حريرة كما قال ابن عباس رضى الله عنه حين سئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة الى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريره (١) .

فليس البيع الا ذريعة وصورة لا نية فيه ولا قصد الا الربا يتحايلان أو يتواطآن عليه قبل العقد كما قال ابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية واثبات الصورية في هذا البيع يقوم على ثلاث قرائن في نظرنا هي :

- ١ - الثمن الأول يكون مؤجلا .
- ٢ - والثمن الثانى حال وأقل من الأول .
- ٣ - والسلعة يشتريها بائعها الأول .

والعينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وروى التحريم عن الحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى وقال به أبو الزناد وربيعه وعبد العزيز بن سلمة والثورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى ، وأجازة الشافعى لأنه ثمن يجوز بيعها (السلعة) به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها (٢) .

(١) أورده ابن القيم فى تهذيب السنن ج ٥ ص ١٠٨ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٩٣ وما بعدها بتحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٤١ - ص ٤٤٢ .

شروط تحريم العينة (١) .

- ١ - أن يكون العقد الثانى قبل قبض الثمن الأول .
- ٢ - أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله .
- ٣ - أن يشتري البائع السلعة من المشتري أو وكيله .
- ٤ - أن يكون الثمن الثانى نقدا من جنس الأول . أما اذا اختلف جنس النقدين فيرى الامام أبو حنيفة عدم الجواز استحسانا لأنهما كالشئ الواحد فى معنى الثمنية ولأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا واختاره ابن قدامة (٢) .
- ٥ - أن يكون الثمن الثانى أقل من الأول فاذا كان مثل الأول أو أكثر جاز .
- ٦ - ألا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب لأن نقص الثمن حينئذ لنقص المبيع لا للتوصل به الى الربا .

العينة عند المالكية :

لقد أدخل المالكية العينة بالمعنى الذى ذكره الجمهور فى بيوع الآجال عندهم ضمن الوسائل المحرمة .
وهى بيوع ظاهرها الجواز لكنها قد تؤدى الى ممنوع فتمنع (٣) عند مالك ومن تبعه للتهمة أى لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة التى هى من قواعد المذهب المالكي .

(١) انظر الاسئلة والاجوبة الفقهية لاسلمان ج ٤ ص ٧٦ مشار اليه فى البيوع المحرمة فى الاسلام . رسالة ص ٢١٤ غير مطبوعة . د. عبد العزيز الفامدى .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١١٩٤ .

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٧٦ طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

وهى بيوع جائزة في الظاهرة كثر قصد الناس اليها للتوصل
الى الربا المنوع .

ولذلك قالوا يمنع من البيوع ما أدى لمنوع يكتر قصده
للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل (١) .

وضربوا الأمثال على تلك البيوع المنوعة :

١ - كبيع وسلف :

أى كبيع جائز في الظاهر يؤدي الى بيع وسلف فانه يمنع
للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف المنوع .

٢ - كسلف بمنفعة :

أى كبيع مؤدى الى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم
يشترىها بخمسة نقدا أو الى أقل فقد آل الأمر الى رجوع
السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد اليه أكثر وهو سلف بمنفعة .

٣ - وكضمان بجعل :

فصريح الضمان بجعل لا خلاف في منعه لأن الشارع جعل
الضمان والجنابة والقرض لا تفعل الا لله تعالى فأخذ العوض
عليها سحت .

٤ - ودين بدين :

أى كبيع أدى الى ذلك كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها
بمثليها للأجل وشرطا نفى المقاصة فالسلعة رجعت لربها وكل
منها ابتداء في ذمة صاحبه ومنع لأنه ذريعة الى ربا النسئية .

(١) انظر بلغة السالك على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ - طبعة
مصطفى الحلبي بمصر - ونلاحظ من عبارته فساد حال الناس ومن
ثم توسع المساكية في القول بسد الذرائع لذلك قالوا « لا ما قل قصده
فلا يمنع لضعف التهمة » - انظر حاشية الدسوقي المرجع السابق .

٥ - وصرف مؤخر :
 أى كبيع أدى لذلك كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل
 واشتراها بمائة درهم حاله أى ولأجل أقل أو أكثر .
 وأصل صور هذا الباب (بيوع الآجال) عند المالكية
 اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث ويجوز الباقي (١) .
 فمن باع شيئاً لأجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشتري
 أو وكيله بجنس ثمنه الذى باعه به من عين أو طعام أو عرض
 فأما أن يشتريه :

- (أ) نقدا .
 - (ب) أو للأجل الأول .
 - (ج) أو أقل منه .
 - (د) أو أكثر منه .
- وفى كل من هذه الصور الأربع للأجل اما أن يشتريه :
- (أ) بمثل الثمن الأول قدرا .
 - (ب) أو أقل منه .
 - (ج) أو أكثر منه .

فهذه اثنتا عشرة مسألة :

$$(٤) \text{ للأجل } \times (٣) = ١٢$$

يمنع منها ثلاث ضابطها :

« ما تعجل فيه الأقل » الأقل من الثمن أو الأجل أو بأكثر
 من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول وفى الاولين من البائع
 وفى الأخيرة من المشتري .

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤١ - حاشية العنوى ج ٢

ص ١٤٧ - حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧٨ .

ومن ثم تكون الصور الممنوعة على النحو التالي :

الأولى : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه نقدا .
كما لو باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة
نقدا .

الثانية : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه الى
دون الأجل السابق .
كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها بخمسين
الى خمسة عشر يوما .

الثالثة : اذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر منه الى
أجل أبعد .

كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها منه بمائة
وخمسين الى شهرين .

وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة
الا أنه في الأولين من البائع وهما :

(أ) أقل من الثمن الأول .

(ب) أقل من الأجل الأول .

وفي الأخيرة من المشتري (ج) أي أكثر من الثمن الأول
لأبعد من الأجل الأول . مع تأخير بين النقدين وبيع دين بدين
في هذه المسألة .

أما التسع صور الباقية فجائزة والضابط للجائز
والممنوع هو :

انه اذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز وان اختلف
الأجلان أو الثمنان فأنظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت
قليلا وعاد اليها كثيرا .

فالمنع والا فالجواز بشرط المقاصة لأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا ثبوتا أو نفيا واشتراطها للسلامة من دفع قليل في كثير فاذا سكتا عن شرطهما بقى المنع على أصله وشرط المقاصة تساوى الدينين قدرا ووصفا .

وهذا ان عجل الثمن كله أو أجله كله .

وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه أى الثمن الثانى امتنع من الصور ما تعجل فيه بعض الأقل وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه .

١ - مثال ما تعجل فيه الأقل على الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثمانية، أربعة نقد وأربعة لدون الأجل فال أمره الى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة .

٢ - مثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر :

أن يبيع بعشرة لأجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا والسبعة لأجل أبعد فال الأمر الى أن البائع الأول تعجل الأقل وهو العشرة عند أجلها خمسة منها في نظير الخمسة التى نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها .

٣ - مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية أربعة منها نقدا وأربعة للأجل لنفسه فال الأمر الى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة ويأخذ عن الأربعة التى نقدها ستة .

٤ - مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر :
أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية
أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل فرجع الحال الى أن
المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها ستة منها في نظير
الأربعة والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها .

ثم نبه المالكية الى أنه قد يعرض المنع للجائز في الأصل
والجواز للممتنع في الأصل :

مثال ذلك : تساوى الأجلين فانه يمتنع أن شرطا عند
الشراء نفي المقاصة وسواء كان الثمن الثاني
مساويا للأول أو أقل أو أكثر لتهمة « الدين
بالدين » .

وكل ما تقدم اذا اشترى كل ما باع أما ان اشترى بعض
ما باع كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن
لأبعد من الأجل الأول مطلقا بمثل الثمن الأول أو أقل أكثر أو
بأقل من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل امتنع في الخمس صور
لما في المساوى والأكثر من سلف جر منفعة ولما في الأقل نقدا
أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف . واذا اشتراه بمثل
الثمن الأول أو بأكثر منه نقدا فيهما أو لدون الأجل جاز في
الصور الأربع كصور الأجل الثلاثة فالجواز في سبع .
بيع العينة عند المالكية :

يتضح مما سبق أن المالكية أدخلوا العينة بالمعنى الذى
قال به جمهور الفقهاء في بيوع الآجال فاختلفوا بذلك مع الجمهور
في تصوير المسألة وان اتفقوا معهم في حكم التحريم وقالوا ان
وجه مناسبته لبيوع الآجال وجود التحيل في كل حيث يدفع

قليلًا ويأخذ كثيرًا (١) .

ثم صور المالكة العينة على أنها من « بيع ما ليس عند الإنسان » .

قال أبو عمران والعينة هي « بيع ما ليس عندك » وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي :

« بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لصاحبها بعد شرائها » (٢) . سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرًا .

وقال ابن عرفة مقتضى الروايات أنه - بيع العينة - أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها .

والأظهر عند صاحب الشرح الصغير أنه أعم مما ذكره ابن عرفة لأن الثمنين إما أن يتساويان أو يكون الثاني أكثر أو أقل وفي كل إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو الأولى حالا والثاني مؤجلا أو عكسه وفي كل إما أن يقول اشتر لي أو لا يقول لي فحاصلها أربعة وعشرون صورة ولذا عرف العينة بقوله :

هي بيع من طلبت من سلعة - للشراء - وليست عنده - البائع - لطلبها بعد شرائها لنفسه من آخر جائزة بمعنى خلاف الأولى (٣) .

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٨٨ مرجع سابق .

(٣) انظر بلغة السالك ج ٢ ص ٤١ وما بعدها .

واستثنى من الجواز ما يأتي :-

- ١ - أن يقول الطالب اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثنى عشر لأجل - فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً .
- ٢ - وتلزم السلعة الطالب بالعشر نقدا إن قال اشترها لي بعشرة وللمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الربح ويفسخ البيع الثانى وهو الاثنى عشر لأجل .
- ٣ - وإن لم يقل الطالب لى مضى البيع الثانى بالاثنى عشر للأجل على الأرجح لبعده تهمة السلف بمنفعة ولزومه الاثنا عشر للأجل .
- ٤ - أن يقول اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا فيمنع أن شرط الطالب النقد على المأجور لأنه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفة وتوليته الشراء فهو سلف واجارة بشرط .
- ولزمت السلعة الطالب بالعشرة وللمأمور في نظير عمله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما .
- ٥ - وإن لم يقل لى في هذا الفرض وهو ما اذا نقد الأمر كره وقيل يجوز وهما روايتان عن الامام ثم شبهه في الكراهة :-
(أ) قول بائع لمشتريه خذ منى بمائة أى سلعة بثمانين لما فيه من راحة الربا .
(ب) أو قال شخص لآخر اشترها وأنا أربحك ولم يعين له قدر الربح فانه يكره فان عينه منع .
- ٦ - أن يقول اشترها لي بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدا فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لأنه سلفة الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة . وذكر أن

وجه المنع أن الأمر استأجر المأمور على أن يشتري له
السلعة بسلفة الثمانية ينقدها له ينتفع بها الى الأجل
والأمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلي .

وقيل هذا بعيد لا يقتضى الحرمة .

وتلزم السلعة الأمر بالعشرة لأجلها ولا يعجل له الأقل
وهو الثمانية فان عجل الأقل للمأمور رد للأمر وللمأمور
جعل مثله .

وان لم يقل لى فسخ البيع الثانى فترد السلعة
للمأمور ان كانت قائمة فان فاتت فالقيمة على الأمر يوم
قبضها على أحد القولين والثانى لا يفسخ بل يمضى
بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة(١) .

تعقيب :

يعد أن عرف المالكية العينة بأنها من بيع ما ليس عند
الانسان أى بيع ما لا يملك على التفصيل السابق .
قالوا ان بيع العينة شامل « لأربعة وعشرين صورة » منها
الستة الممنوعة المستثناة من الجواز وثمانية عشرة لا منع فيها .

فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم
وليسست عندهم فيذهبون الى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها
للطالب وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال
وبعضه مؤجل .

(١) انظر حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها .

فالاخلاف انما هو في بيع المطلوب منه بثمن مؤجل بعضه
وبعضه معجل وأما تعجيل الكل أو تأجيله فمتمفق على جوازه (١) .

فالمنع ورد استثناء من الأصل وهو الجواز ويتضح من
الصور المنوعة أنها تتعلق ببيع ما ليس عند الانسان أو ما
لا يملك قبل ملكه اياه ولا اعترض لنا على ذلك والمراوحة للآمر
بالشراء اذا تمت على هذا النحو فالمنع مع أن الأصل فيها
خلاف ذلك .

كما أن علة المنع والكراهة في الصور الست ترجع الى تهمة
السلف بمنفعة أو تهمة سلف واجارة بشرط النقد أو تهمة
دين بدين منعا من شبهة الربا ورائحته وذلك كله لما فيه من
التحليل على دفع قليل يعود عليه كثير واذا وجدت هذا كله أو
بعضه في بيع المراوحة للآمر بالشراء منع أو كره ولا اعترض
لنا على ذلك أيضا .

الا أننا نرى أن المنع من التحليل ودفع الشبهات ودرء
المفاسد لا يتأتى بمنع المعاملة في ذاتها وهي بيع المراوحة للآمر
بالشراء فالأصل فيها الجواز شرعا ومن ثم يتعين تنقيتها مما
قد يؤدي الى وقوع الحرام أو المكروه فيها أو بسد زرائعها
ان وجدت .

وبذلك يزول ما قد يثور في ذهن البعض من تعارض بين
ما قال به جمهور الفقهاء من صحة جواز بيع المراوحة ومنها
بيع المراوحة للآمر بالشراء وبين ما قاله علماء المالكية في بيوع
الأجال وفي بيع العينة وذلك بمراعاة أحكام بيوع المراوحة
ومنها بيع المراوحة للآمر بالشراء .

(١) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥ .

فالمرحلة الأولى منها وهي طلب السلعة ليست « بيعا »
والا دخلت المعاملة في المحذور الذي تحدث عنه المالكية في
الصور المنوعة من بيع العينة .

كما أن التعامل أصلا في بيع المربحة للآمر بالشراء مداراة
السلعة وليس التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير وهو سلف
بمنفعة .

ان التعامل في بيوع المربحة انما يكون من قوم نصبوا
أنفسهم للتجارة والبيع والشراء الصحيح شرعا وليس من قوم
نصبوا أنفسهم للتحايل على دفع قليل في كثير باستعانة البائع
بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير .

وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أن من يشتري
السلعة يقصد أن يتجر فيها فهذه هي التجارة التي أباحها الله
وهذا جائز باتفاق المسلمين .

وفي موضع آخر يقول وأصل هذا الباب ان الأعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس
وان نوى ما حرم الله توصل اليه بحيله فان له ما نوى والشرط
بين الناس ما عدوه شرطا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا
فان الله ذكر البيع والنكاح في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع
ولا حد له في الفقه (١) .

وعلى ذلك فالمسألة التي أوردها ابن القيم رحمه الله انما
هي من قبيل البيع والشراء أصلا بما سمي ببيع المربحة للآمر
بالشراء وليست من قبيل المواطأة أو التحيل الذي تحدث عنه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ج ٢٩ ص ٤٤٦، ٤٤٢ مرجع سابق .

المالكية فالمالكية تحدثوا عن صورة من بيع الانسان ما لا يملك
وعن صور من البيوع يقصد بها دفع قليل في كثير اذ يتعجل
فيها الأقل من الثمن أو الأجل أو الأكثر من الثمن لأبعد من
الأجل وهذا يقع من قوم ليسوا من أهل التجارة وانما من أهل
العينة آى نصبوا أنفسهم لذلك •

وبذلك ينتفى التعارض وتندفع الشبه والله أعلم •

« المسألة العاشرة »

العقد والوعد

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منعا للبس بين العقد بالمعنى الفقهي الدقيق والوعد بشيء
في المستقبل ، نفرد هذه المسألة لبيان الفارق الجوهرى بين العقد
والوعد ولبيان آراء الفقهاء فى الوعد بشيء من التفصيل تحديدا
لمفهومه الفقهي ومنعا للخلط بينه وبين ما يجرى عليه العمل فى
ممارسات البنوك الربوية فى الاعتماد البسيط الذى تكيف فيه
العلاقة بين العميل والبنك على أنها وعد ملزم للبنك بأن يضع
تحت تصرف عميله مبلغا من المال لمدة معينة .

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقد والوعد

أولا : العقد :

تعريف العقد في الفقه الاسلامي

لم يضع الفقهاء المسلمون نظرية عامة للعقد ، بل تناولوا العقود المسماة عقدا ، وبحثوا كل عقد في أركانه وأحكامه . ومن الاحكام التي قرروها في هذا الصدد يستخلص الباحث القواعد والاحكام المشتركة بين هذه العقود جميعا .

وما كان الفقهاء المسلمون بحاجة الى وضع نظرية عامة للعقد مثلما هي الحاجة الان . وما ذلك الا لان طبيعة نشأة الفقه الاسلامي ، وطريقة بيان الاحكام الشرعية للمشكلات والمسائل العملية اليومية أدت بهم الى ذلك .

فلقد كان شغل الفقهاء الشاغل آنذاك أن يبينوا للناس من أحكام الوقائع والحوادث الفردية ، التي تقع لهم في حياتهم اليومية ، ويحتاجون لمعرفة حكم الشرع فيها . وكانت طريقة الفقهاء في بيان الاحكام تفي بالغرض وتسد حاجة الناس . وان كان الفقهاء المسلمون بذلك قد وضعوا الاسس والمبادئ التي منها وعلى هداها يستطيع المتأخرون من الفقهاء أن يستنبطوا ويضعوا من النظريات العامة في العقود والملكية وغيرها ما يشفي الغلة في وقت تعددت وتنوعت وتشعبت فيه المعاملات في العصر الحاضر .

ويتعين علينا أن نأخذ أنفسنا بما أخذ به السابقون أنفسهم فمن الله عليهم بفتح من عنده ، وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو . فهو القائل في كتابه العزيز : « واتقوا الله ويعلمكم الله » (١) .

فلنتق الله في أنفسنا وفي علمنا وفي مناهجنا التعليمية حتى نصل ماضيها بحاضرنا ونطالع العالم بفتحها نضيء به جوانب الفكر الانساني ، ونحل به مشكلات الحضارة الانسانية في معاملات الناس (٢) وما ذلك على الله بعزيز .

أولا : معنى العقد في اللغة :

يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة منها : -

الربط ، والشد ، والاحكام ، والتوثيق ، والجمع بين أطراف الشيء وربطها .

وفي الشهاب على البيضاوي (٣) (وأصل معنى العقد الربط محكمة ثم تجوز به عن العهود وعقود المعاملات) .

ومن معنى الربط الحسى بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوى بين كلامين .

ومن معنى الاحكام والتقوية الحسية أخذ اللفظ وأريد به العهد ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق (٤) .

والظاهر أن استعمال العقد في الربط المعنوى ليس من باب المجاز ، لان العقد اسم لمطلق الربط فيكون الربط المعنوى من

(١) سورة البقرة .

(٢) تراجع رسالتنا ، نظرية تحمل التبعة ص ٥ .

(٣) ج ٣ ص ٢٠١ (مشار اليه في رسالة العقيد للدكتور محمد شوكت ص ١) .

(٤) تراجع في هذا المعنى محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص ١٩٩ .

ما صدقاته كالربط الحسى • ويدل على ذلك اطلاق علماء اللغة
العقد على الربط ، والربط أعم من أن يكون حسيا أو معنويا
ولهذا يقول الشوكانى : -

العقود : العهود ، وأصل العقود الربوط ، وأحدهما عقد
يقال : عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل فى الاجسام والمعانى ،
وإذا استعمل فى المعانى أفاد أنه شديد قوى التوثيق (١) •

ثانياً معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء :

ان معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوى
وان كان أكثر تحديدا له •

ويطلق العقد عند الفقهاء على معنيين هما : -

(أ) المعنى الخاص أو المعنى الشائع المشهور :

وهو : ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول
الآخر على وجه مشروع يثبت أثره فى المعقود عليه (المحل) •
بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو اشارة أو فعل ويترتب
عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر (٢) سواء
كان عملا أو تركا •

وتأسيسا على ذلك فما يتم بكلام طرف واحد لا يكون
عقدا من العقود كالطلاق والعق المجردان عن المال ، والوقف ،
والابراء والنذر واليمين والتنازل عن الحقوق كحق الشفعة
ونحو ذلك •

(١) فتح القدير فى التفسير للشوكانى ج ٢ ص ٣ •

(٢) تراجع المادة ١٦٢ من مرشد الحيران والمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من
مجلة الاحكام العدلية - يراجع الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد
د. مصطفى الزرقانى ج ١ ص ٢٩١ وما بعدها - فتح القدير لاكمال
ج ٢ ص ٢٤١ - التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٢١٥ •

والايجاب : هو ما يصدر أولا من أحد العاقدين معبرا عن ارادته في انشاء العقد .

أما القبول : فهو ما يصدر ثانيا بعد الايجاب معبرا عن موافقته عليه (١) .

فمثلا :

لو قال شخص لآخر بعثك دارى بمبلغ كذا ، وقال الآخر وأنا قبلت شراءها منك بهذا المبلغ . يقال حينئذ انه قد حصل بينهما عقد بيع باللفظ ، وسمى ما صدر من البائع أو لا ايجابا ، وما صدر من المشتري ثانيا قبولاً ، وسميت الدار مبيعا أو معقودا عليه أو محل البيع ، والمبلغ ثمنا ، وسمى كل من البائع والمشتري عاقدا ، وسموهما معا عاقدين أو متتابعين وسمى الاثر المترتب على عقد البيع (وهو تملك المشتري للدار وتملك البائع للثمن) حكم البيع ، وسمى مجموع اللفظين الذين هما الايجاب والقبول صيغة العقد .

ومتى تم العقد صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية ، ترتب عليه أثره ، وهو انتقال ملكية الدار للمشتري ، وانتقال ملكية الثمن للبائع . ومن هنا كان معنى ظهور أثر توافق الارادتين وارتباط القبول بالايجاب في المحل - المعقود عليه - أى أن المعقود عليه يخرج عن حالته الاولى الى حالة جديدة ، فان كان بيعا خرج المبيع من ملك بائعه الى ملك المشتري ، وخرج الثمن من ملك المشتري الى ملك البائع (٢) .

(١) وهو مذهب الحنفية - فتح القدير ج ٥ ص ٧٤ وسيأتى تفصيل ذلك ومذهب جمهور الفقهاء .

(٢) يراجع احمد ابو الفتح - المعاملات - ص ١٣٩ .

ومعنى ذلك - وهو مما يجب التنبيه اليه - أن الفقه الاسلامى ينظر الى العقد نظرة موضوعية ، اذ يهتم الفقهاء بالنتيجة التى يسفر عنها العقد فى المحل ، دون اعتداد بالنتائج الاولى من ناحية أنه ينشئ التزاما شخصيا (١) . وفى ذلك يقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود « (٢) فهو التزام بالوفاء يظهر أثره فى العقود عليه (٣) .

(١) يراجع - د. محمد سلام مذكور - المدخل للفقه الاسلامى ص ٥٩٩ وما بعدها .

د. عبد الرازق حسن نرج - نظرية العقد الموقوف فى الفقه الاسلامى ص ١٢ .

د. السنهورى - مصادر الحق ج ١ .

(٢) سورة المائدة / ١ .

(٣) وقد جاء فى الهداية وفتح التدبير « البيع ينعقد بالايجاب والقبول » وفى العناية على الهداية « الانعتاد هاهنا تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره فى المحل ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت للآخر خيار القبول فاذا قبل يسمى كلامه قبولا ج ٥ ص ٧٤ .

وفى مختصر خليل ص ١٨٧ ، ١٨٢ ينعقد البيع بما يدل على الرضا سواء كان ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً وسواء كان القبول أو الفعل من الجانبين أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر وان كان مادل على الرضا معاطاه بأن يدفع البائع الثمن لالمشتري ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء سواء كان المبيع من المحقرات الثامنة أو مما له قيمة وسواء تقدم الايجاب على القبول أو تأخر « طبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .

وفى جواهر العقود للمنهاجى « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » ج ١ ص ٥٥ طبعة ١ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

وفى الكافي فى فقه الامام أحمد لابن قدامة « البيع حلال وهو نوعان أحدهما : الايجاب والقبول . . فان تقدم القبول الايجاب بلفظ الماضى والطلب صح . والثانى المعاطاه ويشترط له (البيع) ارضا الا فيما

(ب) المعنى العام :

ومن الفقهاء من عرف العقد بتعريف أعم من السابق وأطلقه على معنى أوسع من التعريف السابق فقالوا :

العقد : كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى سواء أكان صادرا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة ، أم صادرا من طرفين متقابلين كالبيع والاجارة (١) .

والى ذلك ذهب الجصاص من فقهاء الحنفية ، فقد أطلق العقد على التزام شئ فى المستقبل ، أعم من أن يكون جهة واحدة ، أم من جهتين (٢) .

وتعريف العقد بهذا المعنى - كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى - أظهر فى كتب المالكية والشافعية والحنابلة منه فى كتب الحنفية (٣) .

يجب - وان اكره على بيع واجب صح ج ٢ ص ٣ انطبعة ٢ -
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت .
وفى حاشية اروض المربع للعبقرى « البيع شرعا مبادلة مال ولو فى الذمة يقول او معاطاة .. او منفعة مباحة مطلقا بمثل أحدهما » ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
وفى الانصاح لابن هيبرة « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » ج ١ ص ٣١٧ المؤسسة السعيدية بالرياض .
وفى نظرية العقد لابن تيمية ص ٥٥ « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » .

(١) يراجع جامع الفصولين ج ٢ ص ٢ - التحرير وشرحه للشيخ زكريا الانصارى ج ٢ ص ٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٠ وما بعدها - راجع أيضا آيات الاحكام ج ٢ ص ٢٩٤ - تفسير الأخر الرازى ج ١١ ص ١٢٣ اول سورة المائدة .

(٣) الفروق للقرافى ج ٤ ص ١٣ - يراجع نظرية العقد - د. محمد شعبان حسين ص ٦ وما بعدها ، - فتح القدير ج ٥ ص ٤ وج ٧ ص ١١٤ - ١١٥ .

ويذهب البعض (١) الى أنه ينبغي أن يحمل قولاً من عرف العقد بأنه كل تصرف شرعي ينشأ عنه حكم شرعي - على أن المراد بالتصرف التصرف القولي ، أما التصرف الفعلي الذي ينشأ عنه حكم شرعي كالقتل الذي يترتب عليه القصاص أو الدية ، والسرقه التي يترتب عليها الحد ، والاتلاف الذي يترتب عليه الضمان فان كل واحد منهما وان كان تصرفاً ينشأ عنه حكم شرعي الا أنه لا يسمى عقداً ، لان المراد بالعقد عادة وعرفاً التصرفات القولية ، وعلى هذا يكون المراد بالعقد بمعناه العام كل تصرف قولي أو أكثر ، أو كان صادراً من شخص واحد ،

والعقد بهذا المعنى العام يرادف اصطلاح الالتزام ، ولايزال أخص من اصطلاح التصرف لان الاخير ينتظم الالتزام وغيره كالاتهلاك والانتفاع وغيرها (٢) .

ويرى البعض (٣) أنه لا مانع من تسمية ما يتم بالارادة المنفردة وحدها عقداً ، على أن العقد المكون من ارادتين متوافقتين متقابلتين هو في الحقيقة عقد مؤلف من عقدين ، أحدهما من ناحية الموجب ، وثانيهما من ناحية القابل وعلى ذلك يكون العقد عنده هو « ايجاب الانسان أمراً على نفسه اما باختياره و ارادته واما بالزام الشرع له » .

وتعريف العقد بالمعنى الخاص هو الشائع المشهور عند الفقهاء حتى كاد ينفرد هو بالاصطلاح . وهو المتبادر عند

(١) د. محمد شعبان حسين - المرجع السابق ص ٥ .

(٢) انظر احكام المعاملات الشرعية - الخفيف طبعة ٤ - ١٣٧١ هـ .

(٣) مذكرة الالتزامات في الشرع الاسلامي لتقسيم الدكتوراه سنة ١٩٤٥ ص ٤٢ وما بعدها للشيخ احمد ابراهيم - انظر أيضاً تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٢٣ أو سورة المائدة .

الاطلاق ، ولا ينصرف الى المعنى العام الا ينتبيه يدل عليه ،
 ويتضح ذلك من تتبع كتب الفقهاء عند الكلام على العقود (١) .
 وكما يكون العقد عقد بيع ، لافادة ملك العين بعوض ، كما
 في البيع يصح أن يكون عقدا لافادة ملك العين بغير عوض كما في
 الهبة ، ويصح أن يرد العقد على العين لحفظها وديعة ، أو
 لاستهلاكها بالانتفاع قرضا ورد بدلها (٢) . ويصح أن يرد
 العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض كالاجارة ، أو بغير
 عوض كالاغارة ورد عينها لصاحبها ، ويصح أن يرد العقد
 على عمل من الاعمال الصناعية ، كصاحب القماش يذهب الى
 الخياط ليصنع له ثوبا ، أو على خدمة معينة ونحو ذلك .

ثانيا : الوعد :

الوعد : هو اخبار الشخص عن انشاء الخبر معروفا في
 المستقبل (٣) . أو هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره
 بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام في الحال (٤) .
 ويختلف العقد عن الوعد في أن الاول اذا وجد مستوفيا أركانه

(١) انظر تعريف الدسوقي للعقد في الشرح الكبير ج ٣ ص ٥ — فتاوى
 بن تيمية ج ٣ ص ٣٣٦ وما بعدها محمد أبو زهرة المرجع السابق
 ص ٢٠١ — د. محمد شعبان حسين المرجع السابق ص ٤ .

(٢) يلاحظ هنا أن الالتزام الناشئ من الاستهلاك بالقرض هو الالتزام
 بدين لا بعين .

(٣) يراجع د. بدران أبو العنين الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية
 الملكة والعقد ص ٣٦٧ — تحرير الكلام من مسائل الالتزام ج ١ من
 فتاوى الشيخ عليش ص ٢٥٤ — العيني على البخارى ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) د. السنهوري — مصادر الحق ج ١ ص ٤٥ وقد عرفت المادة ٢٥٤
 من القانون المدني الاردني الوعد بأنه ما يفرض الشخص على نفسه
 لغيره بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام في الحال وقد يقع
 على عقد أو عمل — ويلزم الوعد صاحبه .

وشروطه الشرعية ترتب عليه أثره في الحال ، ووجب على كل من المتعاقدين الوفاء بالتزامه قبل الآخر بموجب العقد ، والا ألزمه القاضي الوفاء به .

• أما الوعد فيتضمن انشاء التزام في المستقبل .

ولا خلاف بين العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب وان كان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد ، فيما اذا امتنع الواعد عن الوفاء به من غير مسوغ ، يجبره القاضي أم لا وذلك على النحو التالي :

١ - جمهور الفقهاء (١) :

يرون أن الوفاء بالوعد غير واجب ، ولا ينال الواعد اثما اذا وعد وهو يريد الوفاء ، ثم عرض له ما منعه من الوفاء ، أما اذا وعد وهو عازم على عدم الوفاء فهذه امارة النفاق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

آية المناق ثلاث : « اذا حدث كذب ، واذا واعد أخلف ، واذا أوتمن خان » .

٢ - الحنفية :

يرون أن الوفاء بالوعد غير لازم الا في حالة ما اذا صدر مطلقا على شرط منعا للتغريب بالموعد له .

٣ - ابن شبرمة (٢) :

يذهب الى أن الوعد كله لازم ، ويجبر الواعد على الوفاء به قضاء .

(١) يراجع - د. محمد شوكت - نظرية العقد - رسالة ص ٣ .

(٢) يراجع - المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٨ . انظر أيضا اعلام الموقعين

ج ٣ ص ٤٠٢ .

٤ - المالكية *

اختلف المالكية في هذه المسألة على أربعة أقوال :

- (أ) أن الواعد لا يلزمه الوفاء في جميع الاحوال ما لم يمت أو يفلس وهذا موافق لرأى الجمهور وقد ضعفه الحطاب (١) .
- (ب) أن الواعد يجبر على الوفاء بوعده قضاء في جميع الاحوال أى سواء أدخل الواعد الموعد في سبب أم لا ، وسواء دخل في السبب بالفعل أم لم يدخل هذا موافق لرأى ابن شبرمة - وقال الحطاب : انه ضعيف جدا .
- (ج) أنه يلزم الوفاء بالوعد اذا كان معلقا على سبب ، والا فلا ، سواء دخل الموعد في السبب بالفعل أو لم يدخل .
- (د) أنه ملزم بالوفاء بوعده اذا كان معلقا على سبب ودخل الموعد في السبب بالفعل ، وهذا قول مالك وابن القاسم (٢) .

(١) يراجع - فتاوى الشيخ عليش ج ١ ص ٢٥٦ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٨ فتح العلى المالك ج ١ ص ٢١٧ - البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

وقد جاء في كتاب الفروف ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ طبعة دار احياء الكتب العربية ما يأتى :-

« اعلم ان الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا ام لا » . قال مالك : اذا سألك ان تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد واشهاد لأجله لزمك لابطالك مفرما بالتأخير (كذا) .

قال سحنون : الذى يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنى به ، او أخرج الى الحج وانا اسلفك ، او اشتر سلعة أو تزوج امرأة وانا اسلفك لأنك ادخاته بوعدك في ذلك اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به من مكارم الأخلاق .

وقال أصبغ : يقضى عليه به تزوج الموعد ام لا ، وكذا اسلفنى لاشترى سلعة كذا لزمك ، تسبب في ذلك ام لا ، والذى لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفنى كذا فتقول نعم . بذلك قضى

=

والقول الاخير هو المشهور الراجح عند المالكية وتؤيده آيات القرآن وكذا السنة الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد .

يقول الله تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (١)

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا ايمان لمن لا أمانة له - ولا دين لمن لا عهد له » .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« أربع من كن فيه كان منافقا ، اذا حدث كذب ، واذا وعد

أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

مثال

اذا قال شخص لآخر سأعطيك اذا نجحت في الامتحان مائة ريال ثم نجح فانه يجب الوفاء به قضاء عند ابن شبرمة وبناء على القول الثانى من أقوال المالكية .

واذا قلت لشخص أريد أن أذهب الى مكان كذا فأعرنى سيارتك فقال لك نعم ثم بدا له أن يرجع فيما قال ان يدخل في السبب (السفر) فان هذا الوعد يلزمه قضاء على القول الثانى والثالث ، أما ان دخلت في السبب بالفعل بناء على هذا

عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه اسيقاط لازم للحق سواء - قلت له : أوخرتك أو أخرتك واذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك .

وحينئذ نقول : وجه الجميع بين الأدلة المتقدمة التى يقتضى بعضها الوفاء به وبعضها عدم الوفاء به أنه ان أخذته في سبب يلزم بوعدده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب ، كما قال أصبغ لتأكيد العزم على الدفع حينئذ ويعمل عدم اللزوم على خلاف ذلك » .

— انظر أيضا المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٤ دار الفكر - بيروت .

(١) : الاسراء / ٣٤ .

الوعد ، فانه يجب الوفاء قضاء على ما عدا القول الاول الموافق لرأى الجمهور .

٥ - ابن العربي (١) :

يذهب الى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال لا لعذر .
ففى معنى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » الصف/٢ .

يقول ان من التزم شيئاً لزمه شرعا ، والمتنزم على قسمين :
نذر تقرب مبتدأ ، كقوله : لله على صوم وصلاة وصدقة
فهذا يلزمه بالوفاء به اجماعا .

ونذر مباح ، وهو ما علق بشرط رغبة (كقوله : ان قدم
غائبى فعلى صدقه) أو علق بشرط رهبة (كقوله : ان كفانى
الله شر كذا فعلى صدقة) .

فاختلف العلماء فيه :

فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال الشافعى فى أحد أقواله : انه لا يلزمه الوفاء به .

الثانى : ان كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا
بسبب أو وعدا مجردا ، فان كان منوطا بسبب كقوله : ان اتبعت
حاجة كذا أعطيتك كذا ، فهذا لازم اجماعا من الفقهاء .

وان كان وعدا مجردا ففيل : يلزم بمطلقه ، وتعلقوا بسبب
الآية ، فان روى أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أى الاعمال أفضل
وأحب الى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

(١) احكام القرآن ج ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحه لما سمعها قال :
لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أقتل .

وفي القرطبي : قال مالك فأما العدة مثل أن يسأل الرجل
الرجل أن يهب له الهبة ، فيقول له : نعم ، ثم يبذو له ألا يفعل ،
فما أرى ذلك يلزمه .

والصحيح عند ابن العربي أن الوعد يجب الوفاء به على كل
حال الا لعذر .

وذلك لعموم الآية لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا
يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط .

وذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز الى أن الوفاء بالوعد
وأجب اذا لم يكن جازما عند الوعد ، اما اذا جزم بالوفاء عند
الوعد فلا بد من الوفاء ، والا فقد ارتكب حراما الا أن يتعذر
الوفاء (١) .

ونقل عن الشافعي وأبو حنيفة والجمهور انهم يرون أن
الوفاء مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
الشديد (٢) .

(١) انظر كتاب الشيخ عبد القادر احمد عطا — هذا حلال وهذا حرام .
ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ الطبعة ٢ دار التراث العربا .

(٢) المرجع السابق .

رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة الحادية عشرة »

بيع المرابحة للأمر بالشراء

و

نظام الاعتمادات المستندية

السؤال الحادية عشرة :

بيع المراجعة للأمر بالشراء

و

نظام الاعتمادات المستندية

ظن الكثيرون أن بيع المراجعة للأمر بالشراء معاملة مستحدثة،
وصورها البعض على أنها نوع من الوساطة التي يستطيع
فيها المصرف اللاربوي أن يقوم بأعمال الائتمان التجاري منافسا
بكل قوة كافة البنوك الربوية .

وهذا الظن وذاك التصور غير صحيح وغير دقيق لما ابتناه
من وجود بيع المراجعة للأمر بالشراء في كتب الفقه المعتمدة منذ
قرون خلت .

أما عن تصويرها بأنها نوع من الوساطة لتسهيل أعمال
الائتمان التجاري فغير دقيق ويقتضى لبسط نظام الاعتمادات
المستندية لنرى وجه الشبه من عدمه .

أولا : تطور التجارة الدوائية (١) وظهور الاعتماد المستندي :

نظرا لما اكتنف اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الدول
في العصر الحديث من صعوبات كبيرة في تسوية المدفوعات
وازدیاد المخاطر وضرورة توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق
مصلحة كل من البائع والمشتري والشاحن ويتمثل ذلك في

(١) ليس معنى ذلك أن نظام الاعتماد المستندي مقصور على التجارة
الخارجية بل من الممكن أن يجرى في التجارة الداخلية ولكن ارتبط
ظهوره في الاغلب باتساع نشاط التجارة الدولية .

حصول البائع على ثمن بضاعته والمشتري على البضاعة المطلوبة والمستندات اللازمة (للتخليص) عليها والشاحن عن طريق تحديد المستندات المتفق عليها والتي تكون ضرورية لسداد قيمة البضاعة والتخليص عليها في موانئ الشحن والتفريغ ، كل ذلك أدى الى ظهور الاعتماد المستندي كى يساعد على استقرار المعاملات الدولية وتسهيلها ومن ثم فقد أصبح دور الاعتماد المستندي فى التجارة الخارجية غاية فى الأهمية كى يتأكد البائع من قدرة المشتري على الوفاء وعزمه عليه رغم بعد الشقة واختلاف القوانين المطبقة والمحاكم المختصة ويتأكد المشتري أيضا من مطابقة المستندات للشروط التى يتطلبها فى البضاعة كما يتجنب تجميد جزء من رأسماله الى حين استلام البضاعة وبيعها اذ لا يقوم بالدفع الا عند استلام المستندات .
وأكثر ما يكون الاعتماد المستندي فى التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين وبخاصة فى البيوع البحرية .

ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندي :

تعهد من البنك بناء على طلب المتعامل معه (يسمى الأمر أو معطى الأمر) لصالح النير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بموجبه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الأمر والبنك وغالبا ما يكون مضمونا برهن حيازى على المستندات المتمثلة للبيضائع المصدره (١) .

ونظرا لان العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي ذات صبغة دولية فى الغالب الاعم فقد عملت غرفة التجارة الدولية

(١) أنظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٧٢ —
المراجع الأخرى المشار إليها فيه .

على وضع قواعد اتفاقية موحدة تحكم نظام الاعتماد المستندى .
وتم ذلك في مؤتمر لشبونة ١٩٥١ وعمل بها اعتبارا من عام
١٩٥٢ وأصبحت تعرف « بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات
المستندية » (١) .

وقدر روجعت هذه القواعد والاعراف الموحدة عدة مرات كان
آخرها ما تم اعتماده في ٣ ديسمبر ١٩٧٤ وعمل به منذ أول
أكتوبر ١٩٧٥ (٢) .

ثالثا : خصائص نظام الاعتماد المستندى :

١ - يخدم الاعتماد المستندى ثلاثة أطراف :
(أ) طالب فتح الاعتماد (العميل الامر) الذى يتقدم بطلب
فتح الاعتماد للبنك .

(ب) البنك الذى يقوم بفتح الاعتماد بعد دراسة طلب
الآمر ومركزه المالى .
(ج) الغير المستفيد (البائع عادة) .

٢ - العلاقة بين طالب فتح الاعتماد (العميل الأمر) والغير
المستفيد :

علاقة مستقلة وسابقة على فتح الاعتماد ويحكمها العقد
المبرم بينهما (غالبا ما يكون عقد بيع) ويتم فيه الاتفاق
على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندى .

ولا شأن للبنك فاتح الاعتماد على الاطلاق بهذه العلاقة
بين العميل الأمر والمستفيد وليس للبنك أيضا أن يستند

(١) انضم الى هذم الاتفاقية اتحاد البنوك التجارية بمصر عام ١٩٥٨ .

(٢) انظر مذكرات الاعتمادات المستندية للاستاذ سيد بدوى - لطلبة
المعهد الدواى للبنوك والاقتصاد الاسلامى .

أو يتصرف أو يقدر ببناء على العلاقة السابقة بين العميل الأمر والمستفيد وتنص الفقرة (ج) من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أن الاعتمادات بطبيعتها عمليات تجارية مستقلة عن البيوع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها والتي لا تعنى المصارف بأية صورة كما أن المصارف لا تلتزم بهذه العقود » .

٣ - العلاقة بين طالب فتح الاعتماد والبنك :

الاعتماد أداة تمويل يستخدم العميل بمقتضاه تسهيلات مصرفية لتمويل نشاطاته المتعددة .

ويحكمه عقد فتح الاعتماد المبرم بين العميل والبنك ببناء على طلب العميل والبنك الذي يقوم بدراسته والبت فيه على ضوء مركز العميل المالي وسمعته والتزاماته القائمة والضمانات التي يقدمها في ضوء نوع وحجم التسهيلات المطلوبة . وبعد موافقة البنك على طلب فتح الاعتماد يجب أن تحتوى تفاصيل الاعتماد على جميع البيانات الواردة في طلب العميل وبكل دقة منعا لكثير من المشاكل التي قد تحدث بسبب عدم مراعاة الدقة في تلك البيانات فهي أساس التزامه قبل طالب فتح الاعتماد بل تمثل أخطر التزامات البنك وأكثرها دقة إذ يتعين على البنك أن يتحقق من صحة المستندات التي طلبها العميل ومطابقتها لتعليماته، والتزام البنك بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها التزام مقيد وحرفي ليقدر ما اذا كانت هي المطلوبة تماما وليس للبنك بعد ذلك أن يبحث فيما اذا كان ما جاء بهذه المستندات حقيقيا وينطبق تماما على نوع البضاعة المصدرة أو انها خالية من الغش والتزييف أو عدم قانونيتها

أو كفايتها أو دقتها ، أو الشروط المنصوص عليها فيها ،
ففي عمليات الاعتمادات المستندية يتم تعامل جميع
الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع فلا يتحمل
البنك أى التزام أو مسئولية عن الكمية أو المواصفات أو
التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التى تمثلها المستندات
أو فيما يتعلق بحسن النية أو الاهمال أو التصرفات (راجع
المادتين ٨ ، ٩ من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة)
ويجب على البنك فحص كافة المستندات بعناية معقولة
للتأكد من أنها تبدو فى ظاهرها مطابقة لاحكام وشروط
الاعتماد وأنها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد ولذلك فان
عملية فحص المستندات يحتاج الى خبرة ودقة حتى لا يضار
البنك أو عميله (أنظر م ٧ من القواعد المشار اليها) ويلتزم
العميل بمجرد فتح الاعتماد المستندى أن يدفع للبنك
الفوائد والعمولة المتفق عليها فهى تستحق للبنك قبل
تنفيذ الاعتماد(١) .

٤ - علاقة البنك بالمستفيد (البائع) :

ويجب على البنك المصدر للاعتماد أن يرسل للمستفيد
(عن طريق الفرع أو المراسل الاجنبى) خطابا يخطره فيه
بفتح الاعتماد وقيمه ومدته وشروطه ويحدد له المستندات
التى طلبها العميل وأنه سيقوم بالدفع له أو لامره أو بأن
يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات (مسحوبات) مسحوبه
من المستفيد أو بأنه يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه
المدفوعات أو بدفع هذه المسحوبات أو قبولها أو تداولها

(١) انظر فى ذلك - العقود وعميات البنوك التجارية د. على البارودى

(خصمها) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد (أنظر الفقرة ب من مجموعة القواعد الموحدة) .

وحق المستفيد في مواجهة البنك مشروط بتقديم المستندات التي بينها البنك في خطاب الاعتماد وهو حق مستقل عن العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد (البائع) فلا يتأثر بسائر الدفعات التي يمكن أن تستند الى عقد البيع سواء من جانب البائع أو المشتري ولذلك يظل التزام البنك قبل المستفيد قائم ولو شاب عقد البيع بطلان نسبي أو مطلق أو فسخ .

وهذا الاستقلال في علاقة البنك بالمستفيد هو جانب الامان والاطمئنان للمستفيد في حصوله على الثمن .

كما أن هذه العلاقة مستقلة تماما عن علاقة فتح الاعتماد بين البنك والعميل المشتري ، فالبنك ملتزم بمقتضى الخطاب الذي أصدره للبائع وليس بعد ذلك أن يتذرع ببطلان عقد فتح الاعتماد أو فسخه أو انتهائه باعسار العميل أو افلاسه . وتنص المادة الثالثة من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة على أنه :

(أ) مع احترام أحكام وشروط الاعتماد فان أى اعتماد غير قابل للإلغاء يشكل على المصرف التزاما نهائيا .

أولا : بالدفع أو اعطاء أمر بالدفع اذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل سحب أو بدون سحب .

ثانيا : بقبول المسحوبات اذا كان الاعتماد ينص على القبول من المصرف المصدر للاعتماد أو يتحمل مسؤولية قبول المسحوبات وسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد ينص على

قبول المسحوبات المحررة على طالب فتح الاعتماد
أو على أى مسحوب عليه آخر ورد ذكره في الاعتماد .

ثالثا : بشراء / تداول السندات المسحوبة من المستفيد
بالاطلاع أو لاجل على طالب فتح الاعتماد أو على أى
مسحوب عليه آخر مذكور في الاعتماد دون الرجوع
على الساحبين أو على الحاملين حسنئ النية
أو تأمين الشراء أو التداول بواسطة مصرف آخر
إذا نص الاعتماد على الشراء أو التداول .

(ب) يجوز تبليغ اعتماد ما غير قابل للإلغاء الى المستفيد عن
طريق مصرف آخر (المصرف الذى يقوم بالتبليغ) دون
التزام من جانب هذا المصرف الا أنه عندما يصرح المصرف
المصدر للاعتماد لمصرف آخر أو يطلب منه تعزيز الاعتماد
غير القابل (١) للاعتماد الصادر منه ويقوم هذا الاخير بذلك .

فان هذا التعزيز يشكل اعتزاما نهائيا على المصرف الذى
يقوم بالتعزيز بالاضافة الى التزام المصرف المصدر للاعتماد
مع مراعاة أحكام وشروط الاعتماد .

(ج) لا يجوز تعديل أو الغاء هذه الالتزامات دون موافقة جميع
الاطراف المعنية ولا يعتبر القبول الجزئى لاية تعديلات
نافذا دون موافقة جميع الاطراف المعنية .

٥ - طبيعة التزام البنك النهائى قبل المستفيد (البائع) :
تعددت الاراء حول تفسير طبيعة هذا الالتزام فقيل بأنه
كفالة وبأنه حوالة حق وبأنه اشتراط لمصلحة الغير

(١) من غير المتصور أن يكون الاعتماد القابل للإلغاء مؤيدا او معززا من
بنك آخر إذ الغرض فيه أن البنك غير ملتزم فليس هناك ما يصلح أن
يكون محلا للتعزيز أو التأييد .

وبالانابة(١) وبأن خطاب الاعتماد سند مصرفي ذو طبيعة خاصة وبأن البنك وكيل بالعمولة ضامن ، وبأن البنك يجمد مبلغا معيناً لصالح البائع فيصبح جائزاً لحسابه وتحت تصرفه أياً كان مصير العملية قيل بالارادة المنفردة وبأنه عقد غير مسمى أنشأه العرف التجاري .

وحقيقة الامر كما يحصل في الواقع هو أن التزام البنك يعتبر نهائياً مستقلاً دون حاجة قبول صريح من جانب المستفيد ومدار الامر في ذلك هو تحقيق الاطمئنان والضمان للعميل الأمر والمستفيد البائع بما يتوفر للبنك من ثقة كل منهما ومن هنا كان أساس تحديد التزام البنك بأنه مستقل ونهائي ومن ثم فان طبيعة هذا الالتزام أقرب الى الارادة المنفردة كمصدر له(٢) ، وبخاصة أن عقد فتح الاعتماد المستندي عقد رضائي قائم على الاعتبار الشخصي لطالب فتح الاعتماد والثقة المتبادلة بينه وبين البنك كما أن العرف التجاري يعتبر المصدر البعيد لهذا الالتزام باعتبار أن العرف مصدر من مصادر القاعدة القانونية أو الحكم .

٦ - حق البنك في حبس المستندات :

للبنك على سبيل الضمان حق حبس المستندات كما أن له تسلم البضاعة بمقتضاها كدائن مرتهن رهنا حيازياً وهنا لا بد أن تكون المستندات ممثلة للبضاعة حتى يستطيع البنك أن يباشر حقه في استلام البضاعة أو التأمين عند

(١) انظر الفقرة (ب) من أحكام عامة وتعريف من مجموعة القواعد الموحدة .

(٢) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودي ص ٣٨٦
اذ يرى هذا الرأي وهو ما نرجحه .

هلاکها بناء على حيازته للمستندات التي يرتبها وفي الحالات التي تكون فيها المستندات غير قابلة للتداول فان البنك قد يشترط أن تصدر باسمه مرسلا ومرسلا اليه حفظا لحقه في الرهن .

رابعا : الاعتماد البسيط :

معناه :

اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معيناً من المال خلال مدة معينة وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التي يستعملها فعلا وما قد يتفق عليه من فوائد وعمولة ومصروفات وقد لا يلجأ العميل الى الاستفادة من الاعتماد المفتوح ولكن ذلك لا يؤثر في بقاءه وترتيبه لاثاره بين الطرفين فالعميل يقتضى بعض المبلغ كله فورا ولكنه يلزم بفوائده كلها منذ استلامه (١) . وتنحصر العلاقة في هذا الاعتماد بين البنك وعميله على خلاف الاعتماد المستندي الذي يلتزم فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير المستفيد (البائع) بشروط معينة يبينها البنك في خطاب الاعتماد ومضمون برهن حيازي على المستندات المثلة للبضائع المصدرة .

طبيعة هذا الاعتماد :

يذهب غالبية فقهاء القانون التجاري الى اعتباره وعدا بالقرض (٢) فالبنك وهو الواعد بالقرض - يلتزم بتقديمه

(١) انظر د. على البارودي المرجع السابق ص ٣٧٠ والمرجع المشار اليها فيه .

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجة القانونية د. على جمال الدين ص ٤٣٠ .

عندما يرغب العميل في ذلك وقد يقتصر العميل على الاستفادة منه استفادة جزئية وقد تكون في أشكال مصرفية متنوعة وذلك باعتبار أن قصد العميل من فتح الاعتماد في الغالب الاعم هو الاطمئنان الى قوة مركزه الائتماني لمواجهة ديون تحل في المستقبل أو عمليات تجارية ينوى القيام بها ولذلك غالبا ما يقترن فتح الاعتماد بفتح الحساب الجارى لذلك فان طبيعة هذا الاعتماد مركبة من عقد قرض وعقد وديعة مندمجين .

خلاصة وتعقيب :

اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد المستندى أداة تمويل فقط وأنه التزام البنك الناشئ عند فتح الاعتماد التزام مقيد وجرفي وفقا لما نص عليه في طلب الامر بفتح الاعتماد ومن ثم يكون تعامل جميع الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع .

كما أنه لا شأن للبنك بالعلاقة السابقة بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) ومن ثم لا يتدخل ولا يجوز له في كمية أو مواصفات أو نوع البضاعة المصدرة أو حتى وجودها ومن هنا كان أهم التزام على البنك هو التحقيق من مطابقة المستندات لشروط الامر بل ان البنك في هذه الحدود لا يجوز له أن يفحص مدى صحة المستندات أو حتى تزويرها أو كفايتها أو مدى قانونيتها .

وبذلك يتضح لنا الاستقلال التام في العلاقات فعلاقة العميل (المشتري) بالمستفيد (البائع) مستقلة عن علاقة العميل بالبنك ولا يجوز للاخير في علاقته بعملية أن يستند على العلاقة السابقة حتى ولو شابها البطلان المطلق . كما أن علاقة المستفيد بالبنك محدودة بما جاء في خطاب البنك الى المستفيد ولا علاقة بما يكون بين المستفيد والعميل .

والبنك المصدر للاعتماد يقوم بهذا الدور في الاعتماد المستندى من باب الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية التي يتقاضى عنها العمولة والفوائد وكافة ما يتكبده من مصروفات أخرى ، وما زالت الصعوبات الفنية تكتنف تحديد طبيعة دور البنك وبخاصة في علاقته بالمستفيد اذ لا يستطيع العميل أن يطلب من البنك الامتناع عن دفع الثمن للبائع كما لا يستطيع البنك الرجوع في هذا الالتزام حتى ولو أفلس العميل أو قام بما يبرر فسخ الاعتماد المفتوح ولذلك فان أقرب الآراء الى تحديد طبيعة التزام البنك هو الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام والعرف التجاري كمصدر من مصادر القاعدة القانونية يلجأ اليه عند عدم وجود نص .

كما اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد البسيط مبناه وعد ملزم من البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغاً معيناً من المال خلال مدة معينة ليضمن العميل الى قوة مركزه الائتماني فينطلق في معاملاته التجارية وتقتصر العلاقة في هذا الاعتماد على العميل والبنك فقط ولا يقوم فيه البنك بأى دور آخر كما هو الحال في الاعتماد المستندى ، ويتقاضى البنك العمولة والفوائد عن ذلك .

١ - بعد ذلك نتساءل : هل دور لبنك الاسلامى في بيع المربحة (سواء في صورتها البسيطة - وهى أن السلعة حاضرة وموجودة لدى البنك - أو في صورتها المتطورة وهو ما يسمى بيع المربحة للامر بالشراء أى أن السلعة موصوفة وغير حاضرة بعد) هو نفس الدور الذى تؤديه البنوك الاخرى في نظام الاعتمادات بشقيها المستندية أو البسيطة ؟

٢ - هل يقوم البنك الاسلامى فى بيع المربحة بدور الوسيط ؟

٣ - هل ينافس البنك الاسلامى البنوك التجارية حين يمارس بيع المربحة ؟

٤ - هل من الممكن أن يودى البنك الاسلامى الدور الذى يوديه البنك الربوى فى الاعتمادات المستندية ؟

٥ - هل من الممكن أن تنتم بيوع المربحة وبخاصة بيع المربحة للامر بالشراء بنظام الاعتمادات المستندية ؟

لقد ثبت لنا من أحكام المربحة أنها نوع من أنواع البيوع التجارية فى الاسلام وأنه لابد فيها من ملكية البائع للسلعة المبعة وبيان رأس مال السلعة (المبيع) وأن يكون الربح معلوما ومتفقا عليه بين البائع والمشتري .

إذا كان ذلك كذلك فإن البنك الذى يمارس بيوع المربحة انما يقوم بدور التاجر فى السوق ومن هنا كان من الضرورى أن يكون قسم المربحة فى البنك على دارية وخبرة تامة بالسلع وبأحوال السوق وأحوال الناس ومن ثم لا يتصور أن يكون دور البنك الاسلامى فى بيوع المربحة هو نفس دور البنوك الاخرى فى نظام الاعتمادات المستندية ولا حتى دور الوسيط الذى يقوم به البنك التجارى فى نظام الاعتمادات المستندية بافتراض أنه وسيط مع أننا نرجح الرأى القائل بأن دور البنك التجارى فى نظام الاعتمادات المستندية هو دور المشرف أو الحكم (١) .

والبنك الاسلامى اذ يمارس بيوع المربحة انطلاقا من التزامه الشامل والاصيل بتطبيق أحكام الشرع الاسلامى فى معاملاته وفقا لما تنص عليه نظمه وقوانينه فلا يتصور وجود

(١) انظر د. على البارودى ص ٢٨٦ .

مناقسة بينه وبين البنوك الاخرى التى لا تتخذ من الشرع أسلوباً ممارسة أو منهجاً للتطبيق العملى على أساس من الشمول والعمومية . وإذا كان الاختلاف جوهرياً بين النظامين فلا مجال لوجود مناقسة وإنما هو نظام واحد صحيح ومنهج اسلامى مطابق وصدق الله العظيم اذ يقول :

« قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور » الرعد / ١٦ .

ان التزام البنك الاساسى والجوهرى فى نظام الاعتمادات المستندية يتمثل فى القيام بالدفع للمستفيد أو لامره أو بأن يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات (سحبات) مسحوبة من المستفيد أو بأن يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه المدفوعات أو بدفع هذه السحوبات أو قبولها أو تداولها (خصمها) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد وممثلة للبضاعة .

وهذا الدور يتقاضى البنك عنه العمولة المتفق عليها والفوائد وكافة المصاريف الاخرى التى تتكلفتها العملية .

فهل يستطيع البنك الاسلامى أن يقوم بهذا الدور الذى اشدت اليه حاجة المعاملات الدولية والتجارة الخارجية بصفة خاصة واستقر عليه العرف التجارى ؟

إذا تطهر نظام الاعتمادات المستندية من الربا وشبهاته وبخاصة قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا وزالت المحظورات الشرعية وبخاصة فى اذابة (العميل) للبنك بالدفع وتسلم المستندات اذ لا يجوز للعميل أن ينيب غيره فيما لا يجوز له القيام به شرعا .

ونعتقد أن ذلك لن يتحقق الا في ظل شبكة من البنوك الاسلامية التي لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً ويجرى التعامل بينها على أساس المعاملة بالمثل كتسهيلات مصرفية وخدمة بعضها البعض وينشأ بذلك عرف تجارى موافق لاحكام الشرع .

عندئذ (اتساع تواجد البنوك الاسلامية) من المتصور ان يقوم البنك الاسلامى بعمليات المراجعة البسيطة والمتطورة (بيع المراجعة للامر بالشراء) مستعينا في ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيًا في ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المراجعة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

عندئذ يكون من المتصور أن يقوم البنك الإسلامى بعمليات المراجعة البسيطة والمتطورة (بيع المراجعة للامر بالشراء) (١) مستعينا في ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيًا في ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المراجعة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

(١) وقد اطلق عليها البعض « المراجعة الخارجية للامر بالشراء » .

انظر نظام البنك الاسلامى الاردنى وأنواع معاملاته - وقد اقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الاوقاف والمقدسات والشئون الاسلامية في المملكة الاردنية وبحسب هذه الطريقة يحدد التاجر مطلوبه الاستيرادى والمصدر ويطلب من البنك الاسلامى استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (اى البنك) ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين .

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذه طريقة سليمة بالنظر الاسلامى لا شائبة فيها وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفهية مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتمدة التي في اختلاف الانظار بين أئمتها وأتباعها سعة شرعية ورحمة .

انظر سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣) التي يصدر المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بعنوان «المصارف - معاملاتها - وودائعها وفوائدها» ص ١٣ طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

ويهمنا في نهاية هذه المسألة أن نورد فتوى سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوى والارشاد بالمملكة العربية السعودية حيث
وجه اليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م .

السؤال :

وإذا رغب عميل البنك الاسلامى شراء بضاعة ما تكلفتها
ألف ريال سعودى وأرھا البنك الاسلامى أو وصفها ووعدہ
بشراؤها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال
سعودى فتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودى وذلك
بعد أن يشتريها البنك من مالکها بدون الزام العميل بتنفيذ
وعدہ المذكور أو المكتوب .

فما رأيكم في هذه المعاملة . جزاكم الله خيرا .

وفي ١٨/٦/١٤٠٢ هـ أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز باز
بما يلى :-

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة
إذا استقر المبيع في ملك البنك الاسلامى وجازہ اليه من ملك
بائعه لعموم الأدلة الشرعية .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته « (١) .

(٢) انظر كتيب بيوع الامانة في ميزان الشريعة ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ لبيت
التمويل الكويتى - مطبعة السلام - الصفاة - الكويت .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الثانية عشرة
قواعد بيع المراجعة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألة الثانية عشرة :

قواعد بيع المربحة

المربحة : من أساليب تنمية المال ورواجه وتكثيره :
والمربحة تمثل أكثر من ٧٠٪ من نشاطات البنك الاسلامي
وممارساته التجارية ، ونظرا لزيوع وانتشار هذه المعاملة على
حساب المشاركات التي هي الاصل في عمل البنوك الاسلامية،
فاننا نضع بعض قواعدها المستنبطة من أحكام الفقه الاسلامي
فيما يأتي تبسيطا لهذا النوع من البيوع وضبطها لاحكامه
حتى ينتفى الحرج والمشقة في ممارسته وتطبيقه نجمله في
القواعد التالية :

- ١ - المربحة نوع من أنواع البيوع التجارية في الفقه الاسلامي
التي تهدف الى تحقيق ربح وهي من بيوع الامانة .
 - ٢ - المربحة هي بيع ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الذي قامت
به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه .
 - ٣ - المربحة بيع صحيح جائز مستجمع لشرائط الجواز
ولكنه خلاف الاولى عند البعض والبعض يكرهه .
 - ٤ - المربحة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .
- بالكتاب لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (البقرة/٢٧٥)
« وابتغوا من فضل الله » (الجمعة/١٠)

والسنة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
« فإذا اختلف الجنسان فبيعوا ما شئتم »

وما رواه ابن مسعود أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يرى
بأسا من ده يازده ٠٠ » والاجماع رواه الكاساني من أن
الناس توارثوا هذه البيوعات - المراجعة وغيرها مما ذكره -
في سائر الأعصار من غير تكبير وذلك اجماع على جوازها .
وقال صاحب الهداية والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع .

٥ - ويشترط في المراجعة أن يكون الربح معلوما سواء كان
مفردا أو نسبة من رأس مال السلعة .

٦ - يجب على البائع اخبار المشتري بما قامت به السلعة
أو ما يسمى برأس مال السلعة يشتمل على ما دفع ثمنا
لها وما تكلفه المشتري الاول (البائع مراجعة) .

٧ - المصاريف التي تضاف الى ثمن السلعة هي ما جرى به
العرف التجارى في عادة التجار دون غيرها وكل ما يزيد
في المبيع أو في قيمته يلحق بالثمن .

٨ - بيع المراجعة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري
ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه .

٩ - المراجعة من بيوع الامانة لان المشتري ائتمن البائع في
اخباره عن الثمن الاول من غير بينة ولا استخلاف ومن
ثم تجب صيانتها عن الخيانة والتهمة يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
أماناتكم وأنتم تعلمون » (الانفال / ٢٧) .

١٠ - المراجعة تجوز في العروض والحيوانات والزرع والثمار
والعقار .

١١ - يلزم البائع الاخبار بكل تغير يطرأ على ثمن السلعة غلاء أو رخسا وبكل تغير يطرأ على السلعة ذاتها بالزيادة متصلة أو منفصلة أو بالنقص .

١٢ - تحتاج المراجعة الى كثرة بيان فيما يتعلق بالثمن وما قامت به السلعة وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير وصفه ذلك التغير وكل ذلك يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السوق والساح ومعرفة تامة بالناس أيضا .

١٣ - الكذب والخيانة في الاخبار بالثمن يرتب الخيار للمشتري عند أبي حنيفة ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن .
وعند أبي يوسف يحط فيها لان الاصل فيه كونه مراوحة وعند بعض المالكية للمشتري الخيار الا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينويها من الربح فيلزمه الشراء .

١٤ - اذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن كأن يكون اشترى السلعة نسيئة أو بأكثر من ثمنها حيلة أو محاباة لرغبة تخصه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري .

فلمشتري الخيار بين الامسك والرد أي أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ .

وقيل أن المشتري مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا .
وقيل أن الثمن يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر .

وقيل يفسخ البيع وان رضى المشتري بذلك الثمن الى
أجل لانه سلف جر منفعه (القوانين الفقهية لابن جزيء
ص ١٧٤) .

١٥- المراجعة تجوز في السلع الحاضرة ويملك البائع بيعها
مراجعة وتجوز في السلع الغائبة على الصفة وفي الصورة
الاخيرة تسمى بيع المراجعة للامر بالشراء .

١٦- وفي بيع المراجعة للامر بالشراء يتعين أن يملك البنك
السلعة أولا قبل بيعها أى أن تدخل السلعة في ملكيته بما
يترتب على ذلك من تحمله تبعة هلاكها اذا هلكت فلا يجوز
شرعا أن يبيع الانسان ما ليس عنده ولا أن يربح مما
لا يضمنه .

١٧- بيع المراجعة للامر بالشراء ورد ذكره صراحة بعبارة في
« اعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية .

١٨- بيع المراجعة للامر بالشراء قد يكون في السلع المنتجة
في محلة البنك وقد يكون في السلع التي تصنع خصيصا
لطالب الشراء أو تستورد من خارج بلده أو كل بنك .

١٩- بيع المراجعة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعد
وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجعة .

٢٠- ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومنهم من
يرى أنه غير ملزم له . ولكنهم متفقون على أنه يستحب
الوفاء به ديانة .

٢١- وفي رأينا أن بيع المراجعة للامر بالشراء نوع علاقة عقدية
جائزة معلقة على شرط ، يترتب عليها الالزام بعد تحقق
الشرط على التفصيل السابق بيانه .

٢٢- وأخيرا لكي يقوم البنك بهذا النوع من البيوع لابد من توافر أمرين هما :

(أ) معرفة تامة بالسوق •

(ب) معرفة تامة بأحوال الناس •

معرفة بالسوق وما فيه من أنواع السلع وأثمانها ورواجها وكان صلى الله عليه وسلم يتجول في الاسواق يراقبها وكان ذلك مما تندر به الكفار لجهلهم أو مكرهم وسجله القرآن فقال تعالى : « وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق » •

ورد القرآن عليهم موضحا أن ذلك من سنن الانبياء في أقوامهم فقال تعالى :

« وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق » •

والمعرفة بأحوال الناس من المكر والكذب والخداع حتى لا تتعرض أموالهم للضياع أو تكون نهبا للمحتالين وخرى الزم •

٢٣- توافر هذا الامر المذكور في البند (٢٢) يقتضى انشاء قسم متخصص في البنك تتوافر في للعاملين فيه صفات ومهارات في البيع والشراء والخبرة العملية ما لا يشترط في كثير من أقسام البنك الاخرى •

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« المسألة الثالثة عشرة »

تعقيب - ملاحق

المسألة الثالثة عشرة :

خاتمة

حقيقة لا مرأى فيها أن الفقه الاسلامى بأصوله وفروعه وجزئياته ثروة نحن نملكها فيها وهو معطاء معطاء ولكن صعوبة البحث فيه ترجع الى هجره وابعاده عن التطبيق والممارسة العملية .

ولا شك أن المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية خطوة عملاقة على طريق احياء التراث الفقهى الاسلامى حتى يعم الارض نوره وينعم الناس بآثاره الطيبة ويفوزون بنعيم الدنيا وثواب الآخرة .

ولا يفوتنا بيان أن المراجعة كأحد أنواع البيوع التجارية فى الفقه الاسلامى طبقت أو عمت معاملات الناس كانت من أنجع الوسائل لبث الثقة والطمأنينة بين التجار وبينهم وبين الناس لانها تقوم على البيان فى كل شىء والصدق والامانة فيما يخبر به البائع المشتري .

وهنا يظهر الالتحام الشديد بين العقيدة والاخلاق والمعاملات فى المنهج الاسلامى فلا انفصام بينها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وهو ما يتفرد به التشريع الاسلامى ويتفوق به على غيره .

والمراجعة من ناحية أخرى تساعد على وجود رقابة فعالة فى السوق وبخاصة على أولئك الذين تلههم الاموال والتجارة فيسيطر عليهم الجشع وغلاء الاسعار على حين غفلة من المستهلك

أو المشتري أو ولى الامر اذ يتعين في بيوع المرابحة بيان الثمن الذى قامت به السلعة والاتفاق على الربح الذى يتعين أن يكون معلوما فحتى التزام البائع ببيان الثمن والربح ساعد ذلك على أن يسود السوق منافسة شريفة لصالح الناس جميعا وهذا أثر هام من آثار المرابحة في حياة الناس .

ولكن من ناحية أخرى فانه بالنسبة للبنوك الاسلامية ورسالتها التى تتمثل قبل كل شىء فى العمل على تحريك الطاقات البشرية المعطلة وتوجيه الموارد البشرية والمالية المستخدمة توجيهها رشيدا فى الفكر وفى الممارسة على وفق منهج الشرع فان المشاركة بكل معانيها وابعادها وأنواعها العديدة تكون الاولى مما لا يتسع المقام لبسطه .

هذا ما استطعت اليه سبيلا رغم تصارع الاعباء لاجساسى بشدة الحاجة اليه ولا أدعى أننى قد أصبت ولكن حاولت جهدى المتواضع ما وسعنى الوقت وسمحت ظروف العمل راجيا النفع باذن الله والفحص والتدقيق وابداء الرأى من كل قارىء حتى تتم الفائدة ويحصل المأمول ان شاء الله .

والله حسبى عليه أتوكل واليه أنيب ،،،

« ملاحق »

حتى تتم الفائدة ويحصل النفع ويصادف البحث محله في ضوء الممارسة العملية الواقعية ننهي هذا البحث بأنموذج عقد من عقود المراجعة كى يستطيع القارئ في نهاية البحث أن يتفحص ويطبق ويستنكه المسائل الواردة في البحث في ظل عقد موجود وأن يبدي رأيه في ضوء النظر والعمل ويشارك بنفسه في الاضافة والحذف والتعديل اذا عن له ذلك ، وأيضا نماذج طلبات الشراء التي يتقدم بها الأمر بالشراء للبنك وبيوت التمويل والمؤسسات المالية الاسلامية .

كما نشفع البحث بقائمة استقصاء معرفة تحمل أهم القواعد والاصول التي تحكم هذا النوع من البيوع وبها يتم حصول الفائدة المعرفية والعملية ان شاء الله .

(ملحق رقم « ١ »)

طلب شراء رقم ()

التاريخ / / ١٤٠ هـ
 / / ١٩ م

تحية طيبة وبعد .
 نورد لكم بيان بأوصاف وشروط تسليم البضائع المطلوب
 شرائها لصالحنا بالمرابحة .

وهذه البضائع موضوع وعد الشراء المحرر بيننا وبينكم
 بتاريخ / / ١٤٠ هـ . / / ١٩ م والذي يعتبر
 جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة .

التكلفة الكلية :
 نسبة الربح : % من التكلفة الكلية .
 المستندات المقدمة :

(بيان وأوصاف البضاعة)

شروط ومكان التسليم :

شروط أخرى :

الاسم :

العنوان :

صندوق بريد :

تليفون :

تلكس :

حساب جاري رقم :

(ملحق رقم « ٢ »)

طلب شراء بضاعة

السادة

تحية طيبة وبعد .

أرجو أن تشتروا لى البضاعة الموضحة مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم - وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعاقد .

: الاسم
: الجنسية
: العنوان
: المهنة

العملية المطلوب تنفيذها

: نوع البضاعة
: قيمتها
: ما سيدفع مقدما
: طريقة السداد
: الضمانات المقدمة

توقيع مقدم الطلب

()

التاريخ / / ١٩م

رأى القسم :

(ملحق رقم « ٣ »)

طلب شراء سيارة

التاريخ / / ١٩م

تحية طيبة وبعد .

أرجو أن تشتروا لى السيارة الموضح مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم - وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعاقد .

: الاسم

: الجنسية

: العنوان

: التليفون

: الوظيفة وجهة العمل :

بيان السيارة

: قيمة السيارة

: نوع السيارة

: السنة

: اللون

: الموديل

: رقم المحرك

: رقم الشاصى

توقيع مقدم الطلب

()

(ملحق رقم « ٤ »)

ادارة الاستثمار المالى والتجارى
مراجعة سيارات

: نوع السيارة
: ثمن السيارة
: تأمين شامل

: المجموع :

: دفعة مقدمة :

: الرصيد المتبقى
: أرباح البنك

: الاجمالى

: قيمة كل منها :

: عدد الاقساط

(ملحق رقم « ٥ »)

عقد بيع بالمرابحة مع حفظ حق الملكية

انه في يوم / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩ م

بمدينة حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : بنك ش.م.٠ ويمثله السيد /
(طرف أول بائع)

ثانيا : السيد / ويمثله السيد /
(طرف ثان مشتري)

وذلك وفقا لما يلي :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد أطلع على القانون والنظام الاساسى لبنك الاسلامى (الطرف الاول) ويلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا القانون والنظام الاساسى .

٢ - باع الطرف الاول مع احتفاظه بحق ملكية الالة المباعة كشرط أساسى لهذا البيع ووفقا للشروط والاوزاع المبينة فيما بعد الى الطرف الثانى القابل لذلك
ما هو ماركة
طراز مقاس

٣ - يقر الطرف الثانى أنه قد تسلم الالة المباعة جديدة وفى حالة صلاحية تامة لاستعمالها وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهالة بمعرفته ومن

انتدبهم لذلك وقبل شراؤها بحالتها الراهنة ، وأصبح
مسئولا عنها مسئولية كاملة اعتبارا من تاريخ التوقيع
على هذا العقد .

٤ - تم هذا البيع مقابل اجمالي قدره
(فقط جنيها لا غير)
جنيه

سدّد الطرف الثاني منه مبلغ
(فقط جنيها لا غير)
جنيه

بموجب
وتعهد بسداد الباقي وقدره
الاول على أقساط شهرية عددها
حررت بباقي الثمن سندات أذنية موقع عليها من الطرفين
الاول والثاني عددها
سندا تسدد في تاريخ
الاستحقاق الموضح في كل سند .

٥ - لا تنتقل ملكية الآلة موضوع التعاقد الى الطرف الثاني
الا بعد سداد كامل الاقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق
الطرف الاول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية
من الطرف الاول ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف
الثاني أن يتصرف في الآلة المباعة بأي تصرف ناقل للملكية
أو التنازل عنها أو ترتيب أي حق عليها للغير أيا كان نوعه
الا بموافقة كتابية من الطرف الاول ، وأي تصرف من هذه
التصرفات يصدر من الطرف الثاني يعد خيانة للامانة يحق
للطرف الاول ابطالها مع حفظ حقه في اتخاذ كافة الاجراءات
المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف فيه .

الطرف الاول / بائع
الطرف الثاني / مشتري

٦ - يتعهد الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتية :

- صيانة الالة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والمحافظة عليها والعناية بها عناية الرجل الحريص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة سريان هذا العقد .

- عدم تغيير أو محو معالم الالة وأرقامها أو شعار البنك الموضوع عليها طوال المدة المشار اليها .

- اخطار الطرف الاول (البنك - ادارة الشئون القانونية) خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر فى حالة توقيع أية حوز تحفيضية أو تنفيذية على الالة .

- اخطار الطرف الاول بالمكان الذى يوضع فيه الالة المباعة وبعدم اجراء أى تغيير لاحق للمكان المذكور الا بموافقة كتابية من الطرف الاول .

٧ - يتحمل الطرف الثانى من تاريخ استلامه الالة المباعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٨ - عند نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أمر لم يرد فيه نص بهذا العقد أو بطلب الشراء يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالى :

حكما يختاره الطرف الاول وحكما يختاره الطرف الثانى ويختار المحكمان الحكم الثالث فاذا لم يقيم الطرف الثانى

باختيار الحكم المرجح أو اختلفا اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف .

٩ - كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

١٠ - حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني / مشتري

الطرف الاول / بائع

عقد وعد بالشراء وبيع بالمرابحة

انه في يوم الموافق
بين كل من :

١ - بنك الاسلامى ومركز ادارته الرئيسى
ويمثله السيد وصفته
(طرف أول)

٢ - السيد / شركة / مؤسسة
ومركزها الرئيسى
ويمثلها في هذا العقد السيد وصفته
(طرف ثان)

قد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد قانونا واتفقا على ما يأتى :

تمهيد :

حيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء / استيراد
الكميات وطبقا للشروط والمواصفات المبينة فى طلب الشراء المؤرخ
/ / ١٩م الملحق بهذا العقد والمتمم له من المورد :

ونظرا لرغبة الطرف الثانى فى الحصول على تمويل هذه
البضاعة من قبل الطرف الاول ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين
المتعاقدين على أن يقوم الطرف الاول بشرائها من المورد المذكور،
ومن ثم بيعها للطرف الثانى ايفاء بوعد الشراء هذا :

واثباتا لما تقدم تحرر بين الطرفين هذا العقد بالشروط
الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وله ذات قوته الملزمة .

ثانيا : اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الاول بشراء البضاعة المبينة بطلب الشراء المؤرخ / / ١٩م والمنوه عنه بالتمهيد عاليه ، على أن يقوم ببيعها للطرف الثانى تنفيذاً لهذا العقد ووفقاً للاحكام الواردة به .

ثالثا : يعتبر الناقل - بصفته وكيلا عاما للشحن - وكيلا عن الطرفين فى استلام البضاعة اعتباراً من وقت تحميلها على ظهر السفينة من قبل المورد فى ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

رابعا : يكون الشراء والبيع موضوع هذا العقد على أساس المربحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة شاملة ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف والنفقات والاعباء الاخرى ، يضاف اليها ربح للطرف الاول بنسبة قدرها % من مجموع التكلفة المذكورة أو بربح مقطوع قدره عن كل وقد حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ

خامسا : يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة مستحقات الطرف الاول الناشئة عن هذا العقد على النحو التالى :
..... تدفع فور التوقيع على هذا العقد .
الباقى وقدره يدفع على أقساط عددها قسماً قيمة كل منها يستحق سداد القسط الاول منها فى / / ١٩ ويستحق القسط الاخير فى / / ١٩ .

سادسا : مكان تسليم البضاعة محل التعاقد هو
ومن المتفق عليه أن كافة المصاريف التي تتحملها البضاعة
حتى مكان تسليمها للمشتري تعتبر أحد عناصر ثمن
البيع المتفق عليه ، كما أن جميع الاجراءات والمصاريف
التي تلي قيام المشتري بتسلم البضاعة في المكان المذكور
تكون على نفقة المشتري وتحت مسؤوليته الكاملة .

سابعا : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ أى شرط من شروط
هذا العقد كان مسئولا عن تعويض الطرف الآخر عن أية
أضرار تلحق به بسبب ذلك وفقا لما تحكم به هيئة
التحكيم المنصوص عليها في البند (١٣) من هذا العقد .

ثامنا : اذا امتنع المورد المذكور أعلاه الذى حدده الطرف الثانى
عن تنفيذ الصفقة محل التعاقد أو تأخر عن تسليمها
في الموعد المتفق عليه فلا يكون الطرف الاول مسئولا عن
أية أضرار على الطرف الثانى بسبب ذلك . ويكون
الطرف الثانى ملتزما بأن يدفع للطرف الاول كافة
المصاريف والاعباء التى تحملها من جراء عدم تنفيذ
المورد للصفقة .

وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلا بالوعد .

تاسعا : حيث أن الطرف الثانى هو الذى اختار المورد وحدد
مواصفات البضاعة محل التعاقد فان الطرف الأول
لا يكون مسئولا عن أى نقص في مكونات البضاعة أو
اختلاف مواصفاتها بل تكون مسئولية ذلك على الطرف
الثانى .

عاشرا : يتعهد الطرف الأول باخطار الطرف الثانى بوصول
المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات
بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم فى هذا الشأن .

حادى عشر : فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المستندات
الوارد ذكرها فى العقد السابق أو امتنع عن استلام
البضاعة يكون من حق الطرف الأول بيعها بالسعر
السائد فى حينه لحساب الطرف الثانى ، وقبضه الثمن
لاستيفاء حقوقه ودفع ما يزيد على ذلك للطرف الثانى .

فان قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان
له حق الرجوع على الطرف الثانى بمقدار الفرق المستحق له .

ثانى عشر : يقر كل من الطرفين بأن محله المختار فى العنوان
المبين فى صدر هذا العقد وأى اخطار أو تنبيه يرسل
اليه على هذا العنوان يكون صحيحا .

ثالث عشر

أى نزاع - لقدر الله - ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا
العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه هيئة تحكيم
خاصة تشكل من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما عنه
خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه من الطرف الآخر بعرض النزاع
على التحكيم .

ويختار المحكمان حكما مرجحا خلال أسبوع من تاريخ
اختيار آخرها .

وفى حالة نكول أى من الطرفين عن اختيار محكمه أو عدم
اتفاق المحكمين على الحكم المرجح يعرض الأمر على هيئة

الرقابة الشرعية بالبنك (الطرف الاول) لتعيين المحكم أو
الحكم المرجح خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها .

وتصدر هيئة التحكيم حكمها في النزاع بأغلبية
الآراء ويكون حكمها نهائيا وملزما للطرفين وقابلا
للتنفيذ شأنه شأن الأحكام النهائية . ويزيل الحكم
بالصيغة التنفيذية وينفذ طبقا لإجراءات القانون
المحلى .

رابع عشر : تحرر هذا العقد من صورة تسلم الطرف
الثاني صورة منها للعمل بمقتضاها .
الطرف الاول
الطرف الثاني

(ملحق رقم « ٧ »)

استقصاء معرفة عن موضوع المراجعة

اوافق لا اوافق لا اعرف

العبارات

- ١ - البنك الاسلامى يقوم بعملية شراء السلعة ليست من مجال عمله ثم بيعها لطالبيها .
- ٢ - بيع المراجعة للأمر بالشراء علاقة بين طرفين فقط .
- ٣ - بيع المراجعة للأمر بالشراء علاقة بين طرفين هما طالب الشراء والبنك فقط .
- ٤ - ببيع المراجعة للأمر بالشراء علاقة بين طرفين هما طالب الشراء وبائعها الاول .
- ٥ - ببيع المراجعة للأمر بالشراء علاقة بين طرفين هما البنك وبائع السلعة الاولى .
- ٦ - ببيع المراجعة للأمر بالشراء علاقة ثلاثية طالب الشراء والبنك وبائع السلعة الاول .

- ٧ - ليس هناك ارتباط بين بيع
المرابحة وبيع المرابحة للآمر
بالشراء .
- ٨ - لم يرد ذكر لهذه الصيغة في كتب
الفقه .
- ٩ - يلزم أن يكون طلب الشراء المقدم
للبنك مكتوبا للأسباب الآتية :
(أ) حتى يتأكد البنك من جدية
الطلب .
- (ب) وحتى تصبح المخاطرة
محسوبة .
- (ج) وحتى يتلافى البنك نكول
الآمر بالشراء عن الشراء بعد
ذلك .
- ١٠ - لا يلزم وفاء طالب الشراء «بوعده»
بالشراء .
- ١١ - طالب الشراء ملزم بالوفاء «بعوده» .
- ١٢ - لا علاقة للوعد بعملية بيع المرابحة
بعد أن يمتلك البنك السلعة .
- ١٣ - وجوب الوفاء بالوعد قضاء انما
يكون فقط في مسائل المعروف
والاحسان والتبرعات .

١٤ - لا يلزم الوفاء بالوعد في عقود
المعاوضات كالبيع مثلا .

١٥ - أول بنك اسلامى تعامل بالمرابحة
هو :

(أ) بنك فيصل الاسلامى المصرى

(ب) بنك فيصل الاسلامى
السودانى .

(ج) بنك دىبى الاسلامى .

(د) بيت التحويل الكويتى .

١٦ - بيع المرابحة للأمر بالشراء نوع
من أنواع الوكالة بالشراء بأجر .

١٧ - طلب الشراء لمن يتعامل مع البنك
لسلعة معينة ليتولى شراءها
« وعد بالشراء » .

١٨ - مجرد استجابة البنك لطلب
« العميل » وعد من البنك باتمام
البيع بعد الشراء .

١٩ - بيع المرابحة للأمر بالشراء من
باب بيع ما ليس عندك المنهى عنه
بحديث الرسول صلى الله عليه
وسلم .

٢٠ - بيع المراجعة للآمر بالشراء فيه سلف وزيادة لان البائع (البنك) يشتري السلعة بمبلغ حال على أن يبتاعها منه المشتري بمبلغ مؤجل أزيد .

٢١ - بيع المراجعة للآمر بالشراء من باب بيعتين في بيعة المنهى عنه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٢ - البنك يعتبر في حالة بيع المراجعة للآمر بالشراء وكيلًا عن طالب الشراء والتمن الذي يدفعه الموكل هو الثمن الاول المحدد المدفوع بين الوكيل بأجر .

٢٣ - يجب على البنوك الاسلامية استخدام أسلوب بيع المراجعة للآمر بالشراء أكثر من عمليات المضاربة والمشاركة .

٢٤ - يجب على البنوك الاسلامية أن تعطى أولوية أولى في ممارساتها للمشاركة دون المراجعة للآمر بالشراء .

٢٥ - البنك يأخذ من طالب الشراء مبلغا من المال من قيمة الصيغة منذ البداية ولا يردّها الا بعد تصريف السلعة تحسبا لاي خسارة تنتج عن نكول طالب ، الشراء عن الشراء .

٢٦ - تقدير الضرر الذى يلحق بالبنك من جراء نكول الامر بالشراء مقروك للبنك يقدره على أساس ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب .

٢٧ - لا دخل للقضاء فى تقدير الضرر الذى أصاب البنك فى الحالة السابقة .

٢٨ - قد يكون نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعذر يقدره الشرع كظروف طارئة قاهرة أو افلاس .

٢٩ - يلتزم البائع مرابحة بيان الثمن الاول تفصيلا أو اجمالا .

٣٠ - اذا ظهرت خيانة البائع مرابحة فى بيان الثمن كان للمشتري حق الخيار فى شراء السلعة أو عدم الشراء .

٣١ - القول بالزام الوعد في التبرعات
يقتضى القول بلزوم الوفاء
بالوعد في المعارضات من باب
أولى .

٣٢ - البنوك الربوية لاتعرف الا أسلوبا
واحدا .٠ للاستثمار هو القرض
بفائدة وان تعددت أشكاله
وصوره .

٣٣ - القرض قد يتخذ على أساس
الحساب الجارى أو بالسحب على
المكشوف أو القرض المقسط
باستحقاقات زمنية محددة أو
القرض بطريق خصم الكمبيالات
والاوراق التجارية .

٣٤ - بيع المراجعة للآمر بالشراء
يعتمد على دراسة دقيقة للسلعة
والسوق .

٣٥ - لا يستطيع البنك الاسلامى
توفير وسائل وأجهزة دراسة
السلعة والسوق .

٣٦ - بيع المراجعة كبيع السلم
والاستصناع .

٣٧ - البنك فى بيع المراجعة للآمر
بالشراء يعقد بيعا أول الامر ثم
ينطلق يشتري ما سبق أن باع

٣٨ - المشتري في بيع المراجعة للآمر
بالشراء ليس آمرا بل مشتر فعلا
وشراؤه يوجب على بائعه أن
يؤمن له السلعة في السوق .

٣٩ - بيع المراجعة للآمر بالشراء ينطوي
على ربح ما لم يضمن .

٤٠ - بيع المراجعة للآمر هو الوجه
الآخر للربا .

٤١ - بيع المراجعة للآمر بالشراء
لا يختلف عن عملية حسم السندات
الا في الطرف المستفيد من التمويل
فهو البائع في الحسم والمشتري
في بيع المراجعة للآمر بالشراء .

٤٢ - المراجعة في اللغة مصدر من الربح
وهي الزيادة . .

٤٣ - أربحته على سلعته أى أعطيته
ربحا وأعطاه مالا مرابحة أى على
الربح بينهما ، وبعث الشيء
مرابحة .

٤٤ - المراجعة بيع ما ملكته بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح .

٤٥ - المراجعة أن يبيع السلعة بالثمن
الذى اشتراها به وزيادة ربح
معلوم يتفقان عليه .

٤٦ - لا بد من الاخبار بثمن السلعة
وبرأس مالها أو ما قامت به
السلعة .

٤٧ - لا بد من الاتفاق على الربح .

٤٨ - الربح اما مفردا أو نسبة من
الثمن الاول .

٤٩ - بيع المراجعة تعتريه أمانة
واسترسال من المشتري ولا يؤمن
فيه هوى النفس في نوع تأويل أو
غلط وتجنب ذلك أسلم وأولى .

٥٠ - الاصل عند الحنيفة أن ما يضاف
الى الثمن هو كل ما يزيد في
المبيع أو في قيمته وذلك كأجرة
الصبغ وأجرة الحمل . فالصبغ
يزيد في العين والحمل يزيد في
القيمة .

٥١- وعند المالكية :

(أ) ما يحسب في أصل الثمن ويربح له كل ما لزم السلعة أى ما غرمه فيها بشرط أن يكون لاثره عين مشاهدة ومحسوسة .

(ب) ما يحسب في أصل الثمن ولا يربح له كل ما ليس لاثره عين قائمة كأجرة النقل .

(ج) ما لا يحسب في أصل الثمن ولا يربح له بالتالى كل ما كان من شأنه أن يتولاه بنفسه أى جرت العادة بذلك ما لم يكن الفعل لاثره عين قائمة .

٥٢- وعند الشافعية لا يلزم المشتري الزيادة الحاصلة في الثمن بعد لزوم عقد البائع .

٥٣- الزيادة الحاصلة في الثمن في مدة الخيار تلحق بالعقد وهو ما عليه مذهب الشافعية .

٥٤- أرش العيب في السلعة الذى يأخذه البائع يحط من الثمن .

٥٥ - ما زيد في الثمن أو حط منه بعد لزوم العقد لا يخبر به ويخبر بالثمن الاول .

٥٦ - ما زيد في الثمن أو حط منه بعد لزوم العقد ، يحلق بالعقد ويخبر به لانه بسبب العقد .

٥٧ - يجب على البائع بيان الحال على وجهه للمشتري في كل ما يتعلق بالسلعة من زيادة أو نقص .

٥٨ - لا يجب على البائع اذا حط شيئاً من ثمن السلعة عن الثمن الذي طلبه المشتري أن يخبر به وان كان يدخله في حسابه عند حساب مقدار الربح .

٥٩ - الخيانة في الثمن والكذب في التعريف يخول للمشتري حق الخيار .

٦٠ - اذا كان الثمن مؤجلاً أو نسيئة ولم يبين البائع ذلك للمشتري ففي الامر ثلاثة أقوال :

(أ) المشتري مخير بين الامساك والرد .

(ب) يؤجل الثمن على المشتري
ولا خيار لزوال الضرر .

(ج) يفسخ البيع وان رضى
بالثمن الى أجل لانه سلف
جر منفعة .

٦١ - يشترط أن يكون الربح معلوما .

٦٢ - قال بعتك هذه السلعة برأسمالها
وتربحنى شيئا ولم يبين .

٦٣ - اذا انتفتت الجهالة فى الربح
لا يضر أن يكون محددًا أو نسبة
من الثمن الذى قامت به السلعة .

٦٤ - ألا يكون الثمن فى العقد الاول
مقابلا بجنسه من أموال الربا ،
لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول
وزيادة والزيادة فى أموال الربا ربا
لا ربحا .

٦٥ - الاصل فى بيع المرابحة للأمر
بالشراء أن السلعة غير موجودة
لدى البائع أو المأمور .

٦٦ - يحقق هذا النوع من المرابحة
خدمة للمتعاملين مع البنك
وتحقيق ربح .

٦٧ - الوعد ملزم بالنسبة للأمر بالشراء فقط .

٦٨ - الوعد ملزم بالنسبة للبنك فقط .

٦٩ - الوعد ملزم لطرفيه .

٧٠ - الوعد غير ملزم لاحد .

٧١ - الوعد ملزم للبنك وغير ملزم للأمر بالشراء .

٧٢ - بيع المراجعة للأمر بالشراء لم يقل به أحد من قبل .

٧٣ - بيع المراجعة للأمر بالشراء من المعاملات الشرعية منذ القرن السادس الهجرى على الأقل .

٧٤ - يجوز بيع المراجعة في المنقول والعقار .

٧٥ - يجوز بيع المراجعة في المنقول فقط .

٧٦ - بيع المراجعة للأمر بالشراء نوع عقد جائز .

٧٧ - بيع المراجعة للأمر بالشراء عقد معلق على شرط .

٧٨ - الشرط في بيع المراجعة للآمر
بالشراء يحقق مصلحة الطرفين .

٧٩ - اذا تحقق الشرط لزم العقد .

٨٠ - العقد المعلق على شرط أكثر
توافقا مع بيع المراجعة للآمر
بالشراء .

٨١ - هل بيع المراجعة للآمر بالشراء
صورة من صور الوساطة التي
يقوم بها البنك ؟

٨٢ - ما أوجه الشبه بين بيع المراجعة
وبيع المراجعة للآمر بالشراء ؟

٨٣ - هل ورد اصطلاح بيع المراجعة
للآمر بالشراء في كتب الفقه
الاسلامى ؟

٨٤ - من من الائمة أورد هذه الصيغة
بمصطلحها ؟

٨٥ - ما هى الصيغ المقاربة أو الشبيهة
لبيع المراجعة للآمر بالشراء التي
وردت في كتب الفقه ؟

٨٦- من هم الائمة الذين تحدثوا عن صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء صراحة أو ضمنا بدلالة منطوق العبارة ودلالة مفهوم العبارة؟

٨٧- هل يلزم البنك بعرض السلعة أولا على طالب الشراء؟ ولماذا؟

٨٨- هل يجوز للبنك أن يتصرف في السلعة بعد عرضها على طالب الشراء؟

٨٩- ما علاقة الوعد بعملية المراجعة للأمر بالشراء؟

٩٠- ما هي المشاكل التي تعترض البنك في عمليات بيع المراجعة للأمر بالشراء؟

٩١- ما هي المشاكل التي تواجه طالب الشراء في حالة بيع المراجعة للأمر بالشراء؟

٩٢- كيفية علاج المشاكل التي قد تحدث بسبب بيع المراجعة للأمر بالشراء سواء بالنسبة للبنك أو طالب الشراء؟

٩٣- بيع المراجعة للامر بالشراء شبيه بعملية خصم أو حسم الاوراق التجارية - لماذا؟

٩٤- لا وجه للشبهة بين بيع المراجعة للامر بالشراء وبين خصم أو حسم الاوراق التجارية - لماذا؟

٩٥- المراجعة تغطي أوجه استثمار لا تستطيع المضاربة تغطيتها . اذكر بعضها؟ ولماذا؟

٩٦- البنك الاسلامى فى بيع المراجعة للامر بالشراء يملك البضاعة ملكية ضمان ما معنى ذلك؟

٩٧- اذكر أدلة مشروعية المراجعة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء؟

٩٨- من من الفقهاء كره المراجعة؟ ولماذا؟

٩٩- من من الفقهاء ذكر الاجتماع على جوازها؟

١٠٠- من قال انها خلاف الاولى ولماذا؟

١٠١- من قال انها بيع صحيح مستجمع لشرائط الجواز؟

١٠٢ - من قال انها غير جائزة ومنعها ولم يمكن الرد عليه ؟

١٠٣ - ما هي عناصر الثمن أو رأس المال في المراجعة ؟

١٠٤ - الكراهة في بيع المراجعة كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر ؟

١٠٥ - الخلاف في بيع المراجعة ليس في أصله وانما في بعض صورها وضح هذه الصورة وسبب الخلاف وبم ترد على تلك الاعتراضات ؟

١٠٦ - المراجعة بيع أمانة واسترسال ما معنى ذلك ؟

١٠٧ - يقول الامام الكاساني أن العلم بالثمن اذا لم يتوافر فالبيع فاسد الى أن يعلم في المجلس فيختار امضاه فيجوز أو يترك بين وجه الفساد ؟

١٠٨ - اذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن فما الحكم ؟ وما معنى صفة الثمن ؟

١٠٩- أسرد اجراءات بيع المراجعة
للامر بالشراء ؟

١١٠- هل يتم التعاقد على المبيع في
المرحلة الاولى ؟

١١١- هل طلب الامر بالشراء وقبول
البائع بالبيع عمليتين منفصلتين
أم عملية واحدة يمكن تسميتها
بالبيع والشراء ؟

١١٢- اذكر أهم ثلاث فوائد أساسية
تستفاد من كلام ابن القيم ؟

١١٣- هل يقدم كلام ابن القيم الحول
الشرعية لكل حالات بيع
المراجعة للامر بالشراء ؟

١١٤- اذكر رأيك في تكييف بيع
المراجعة للامر بالشراء مع ذكر
الدليل الشرعي لما تقول ؟

١١٥- اذكر دليلا من أقوال الفقهاء
على صحة بيع المراجعة في العقار؟

١١٦- اذكر دليلا من أقوال الفقهاء
على صحة بيع المراجعة في المنقول؟

أهم مراجع البحث

أولا : المذهب الحنفي :

- ١ - الهداية على البداية - شيخ الاسلام برهان الدين
أبي الحسن علي ابن أبي بكر عبد الجليل الرشداني -
المرغيناني - المتوفى ٥٩٣ هـ .
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر
بن مسعود الكاساني الملقب بسطان العلماء .
- ٣ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار تنوير
الابصار) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير
بابن عابدين .
- ٤ - مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان - محمد قدرى
باشا .

ثانيا : المذهب المالكي :

- ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبي الوليد محمد بن أحمد
ابن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي .
- ٦ - حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل -
للشيخ محمد البناني .
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس
الأئمة محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي .
- ٨ - حاشية الشيخ عليش على الدسوقي - للشيخ عليش .

٨م- المنتقى شرح موطأ الامام مالك - للقاضي أبي الوليد
سليمان بن خلف بن سعيد بن يعقوب بن وارث الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير .
أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

٩م- حاشية الزرقاني على مختصر خليل - للشيخ عبد الباقي
الزرقاني .

١٠ - القوانين الفقهية - ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزىء
الكلبي الغرناطي المتوفى ٤١ هـ .

١١ - المدونة الكبرى - للامام مالك وهو أبو عبد الله مالك بن
أنس توفي ١٧٩ هـ .

١٢ - فقه المعاملات في مذهب الامام مالك - للاستاذ حسن
كامل الملقاوي .

ثالثا : المذهب الشافعي :

١٣ - الام - أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى
٢٠٤ هـ .

١٤ - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - محمد الشربيني
الخطيب .

١٥ - المهذب - لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ .

١٦ - المجموع شرح المهذب - للامام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي .

١٧ - جواهر العقد ومعين القضاة والموقعين والشهود -
لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي .

رابعاً : الأذهب الحنبلي :

١٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

١٩ - الشرح الكبير على متن المقنع - لشمس الدين أبي الفرج
عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفى
٦٨٢ هـ .

٢٠ - المغنى على مختصر الخرقي - لموفق الدين بن قدامة المتوفى
٥٢٠ هـ - الخرقي المتوفى ٣٣٤ هـ .

٢١ - الكافي في فقه الامام المجلد أحمد بن حنبل - لشيخ الاسلام
أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي .

٢٢ - الكافي في فقه أهل المدينة - أبي عمر يوسف النمرى
القرطبي .

٢٣ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ منصور بن
يونس ابن ادريس الجهوى وحاشية الروض للشيخ
عبد الله بن عبد العزيز العنقري .

٢٤ - حاشية الروض المربع - للعنقري .

٢٥ - السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع
للشيخ صالح بن ابراهيم البليهي .

٢٦ - الافصاح عن معانى الصحاح - للوزير عون الدين
أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة .

- ٢٧ - نظرية العقد - لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ .
- ٢٨ - القواعد في الفقه الاسلامي - للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ .
- ٢٩ - معجم الفقه الحنبلي .
- ٣٠ - مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية .

خامسا : المذهب الظاهري :

- ٣١ - المحلى - لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ .
- ٣٢ - مراجع فقهية معتبرة أخرى :
- فقه الامام سعيد بن المسيب - اعداد هاشم جميل - رئاسة الاوقاف بغداد .
- فقه الامام الازاعي - د . عبد الله الجبوري / مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٧م - ١٣٦٧هـ .

سادسا : كتب حديثة للفقه :

- ٣٣ - نظرية تحمل التبعة في الشريعة والقانون (رسالة دكتوراه) - د . عبد الحميد محمود البعلى .
- ٣٤ - ضوابط العقود في الفقه الاسلامي - د . عبد الحميد محمود البعلى .
- ٣٥ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - رسالة ١٩٦٧م - د . الصديق محمد الامين الضير .
- ٣٦ - تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية - رسالة ١٩٧٦م - د . سامي حسن أحمد حمود .

- ٣٧ - موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة - رسالة
١٩٨١ - د عبد الله عبد الرحيم العبادى .
- ٣٨ - نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى (رسالة) د حسن
الشاذلى .
- ٣٩ - الشرط كوصف للتراخى فى القانون المدنى المقارن والشريعة
الاسلامية (رسالة) د محمد شنتا أو سعد .
- ٤٠ - نظرية الاستغلال فى القانون المدنى المصرى (رسالة)
د توفيق حسن فرج .
- ٤١ - البيوع المحرمة فى الاسلام (رسالة) د عبد العزيز
ابن على الغاندى .
- ٤٢ - موسوعة الفقه الاسلامى - المجلس الاعلى للشئون
الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٥م .
- ٤٣ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الاتحاد
الدولى للبنوك الاسلامية .
- ٤٤ - مجموعة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل
الاسلامى السودانى - بنك فيصل الاسلامى السودانى .
- ٤٥ - الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامى الاردنى - طبعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٦ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى
المصرى - بنك فيصل الاسلامى المصرى .
- ٤٧ - العقود وعمليات البنوك التجارية - د على البارودى .

٤٨ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - د. علي جمال الدين عوض .

بحوث حديثة :

٤٩ - الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة (من بحوث المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي المنعقد في اسلام آباد بباكستان ١٩ - ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣م) - د. حسن عبد الله الأمين .

٥٠ - كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء - د. رفيق المصري .

٥١ - المراجعة في البنوك الاسلامية (بيت التمويل الكويتي) ومناقشة وضعها على ضوء الأدلة - مطبعة الجذور - الكويت بقلم المحامي بدر عبد الله المطوع .

قوانين معاملات مدنية :

٥٢ - القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

٥٣ - القانون المدني المصري رقم لسنة ١٩٤٩م .

(فهرست المسائل)

صفحة	المسألة
١٣	المسألة الأولى : المقصود بالمرابحة
١٧	المسألة الثانية : المرابحة في اصطلاح الفقهاء : أولا : المذهب الحنفي ثانيا : المذهب المالكي ثالثا : المذهب الشافعي رابعا : المذهب الحنبلي
٢٣	المسألة الثالثة : مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذي نرتضيه
٢٧	المسألة الرابعة : دليل مشروعية المرابحة
٣١	المسألة الخامسة : حكمها المرابحة
٣٩	المسألة السادسة : عناصر الثمن أو رأس مال البائع مرابحة : عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية عند الحنابلة
٥١	المسألة السابعة : مقارنة المذاهب وما ترجيحه في مسألة عناصر الثمن الذي قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

المسألة الثامنة : شروط المراجعة : ٥٧

- أولا : العلم بالثمن .
- ثانيا : أن يكون الربح معلوما .
- ثالثا : ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا
• بجنسه من أموال الربا .
- رابعا : أن يكون العقد الأول صحيحا .

المسألة التاسعة : بيع المراجعة للأمر بالشراء : ٧٥

- كيفيته
- تكييفه
- حكم العقد
- بيع المراجعة للأمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا
- تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية وتحليلنا له
- رأينا في المسألة وأدلته .

المسألة العاشرة : العقد والوعد ١٢١

أولا : العقد ١٢٥

- تعريف العقد في الفقه الاسلامي
- ١٢٦ معنى العقد في اللغة
- ١٢٧ معنى العقد في اصطلاح الفقهاء
- ١٢٧ (أ) المعنى الخاص للعقد
- ١٣٠ (ب) المعنى العام للعقد

صفحة	المسألة
١٣٢	ثانيا : الوعد
	اختلاف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد
١٣٣	١ - جمهور الفقهاء
١٣٣	٢ - الحنفية
١٣٣	٣ - ابن شبرمه
١٣٤	٤ - المالكية
١٣٦	٥ - ابن العربي
	المسألة الحادية عشرة : بيع المرابحة للآمر بالشراء ونظام
١٣٩	الاعتمادات المستندية
	أولا : تطور التجارة الدولية وظهور الاعتماد
١٤١	المستندى
١٤٢	ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندى
١٤٣	ثالثا : خصائص نظام الاعتماد المستندى
١٤٩	رابعا : الاعتماد البسيط
١٥٠	خلاصة وتعقيب
١٥٧	المسألة الثانية عشرة : قواعد بيع المرابحة
١٦٥	المسألة الثالثة عشرة : تعقيب - ملاحق
١٦٧	خاتمة

صفحة	المسألة
	- ملحق رقم (١)
١٧١	أنموذج طلب شراء
	- ملحق رقم (٢)
١٧٢	أنموذج طلب شراء بضاعة
	- ملحق رقم (٣)
١٧٣	أنموذج طلب شراء سيارة
	- ملحق رقم (٤)
	ادارة الاستثمار المالى والتجارى
١٧٤	أنموذج مرابحة سيارة
	- ملحق رقم (٥)
	أنموذج عقد بيع بالمرابحة مع حفظ
١٧٥	حق الملكية
	- ملحق رقم (٦)
	أنموذج عقد وعد بالشراء وبيع
١٧٩	بالمرابحة
	- ملحق رقم (٧)
	أنموذج استقصاء معرفة عن
١٨٤	موضوع المرابحة
٢٠١	فهرس المراجع
٢٠٧	فهرس الموضوعات والمسائل :

رقم الايداع بدار السكتب

٨٥/٣٦٧٩

تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب
١٥	٥	ربح الربح والربح والربح
	٧	• البِئْلِ والبِئْلِ
	٨	• شِبِه وشِبِه
	١٠	• مالا مُرابحة
	١٦	• يربح
١٦	٣	• يُزْبِح
	٩	• يُزْبِح
	١٢	• أربحه
٢٦	هامش ٢	• رد المختار
٣٥	هامش ١	• الاسلامي
٤٤	هامش ٢	• ص ٥٩
٤٥	هامش ١	• ص ٤١
٢٦	قبل الأخير	• بالثمن الذي
٤٨	٣	• يَبِّين
٤٩	١٩	• يَبِّين
٥٩	١٤	• عَرَض
٦١	١٧	• بَعَرَض
٦٦	٣	• أحدهما
٦٨	١٠	• بَيْنَه
٧٣	هامش ٢	• المرجع السابق
٧٧	١٢	• يَمْكَن
٧٨	هامش ٢	• ص ٨٠
٧٩	هامش ٣	• البهجه
٨٢	١	• الوساطة

الصفحة السطر الصواب

ص ٨٥ .	هامش ١	٨٢
ما ينفق	هامش ٢	٨٢
المنتقى .	هامش ٢،١	٨٤
هذا التكييف	٩	٨٥
على البائع الأول	١٢	٨٦
وليس بمعنى الركن في عقد البيع	هامش ١	٩١
رسالة د: حسن الشاذلي	هامش ٢	٩٢
نظرية الاستغلال	هامش ١	٩٥

٩٦ السطر قبل الأخير بشرائها وهامش هو :

بدلالة لفظ الأمر « اشتر » الذي استعمله
 الامام وان لم يصرح بعبارة الأمر بالشراء
 كما صرح بذلك ابن القيم وان كنا نرى
 أن استعمال عبارة طالب الشراء قرب الى
 فحوى عبارة الشافعي .

عند مالك	١٧	١٠٢
فرائع	٢	١٠
بالفعل	٤	١١
بجَعَل	١٣	١١
والجاء	١٥	١١
(٣) للثمن	١٨	١١١
ما تعجل	٢٠	١١١
من طلبت منه	١٩	١١٢
بالعشرة	٤	١١٠
فان عيَّته	٢١	١١٠
عقداً عقداً	٥	١٢٠

الصفحة السطر الصواب

١٢٠ هامش ٣ في رسالته نظرية العقد

١٢٠ السطر ٣ هامش للعنقري

١٣٠ ١ يحمل قول من عرف

١٣١ هامش ٢ اول سورة المائدة

١٣٤ ٧ (ب) ام لم يدخل وهنا هامش هو :

وبهذا قال صاحب تهذيب الفروق فقد جاء به : « الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا اى ولو لم يدخله (الموعود) في سبب يلزم بوعده او لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتعين تاويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره الشهاب والله تعالى اعلم » ج ٤ ص ٤٧ بهامش الفروق طبعة دار المعرفة بيروت .

١٣٥ تكملة هامش ٢: تهذيب الفروق - القواعد السننية في الأسرار

الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بهامش الفروق واحرار الشروق على أنواء الفروق ج ٤ ص ٤٣ وما بعدها طبعة دار المعرفة - بيروت .

١٣٦ ١٥ الا لعذر

١٣٧ ٩ مِنْ مطلق

١٤١ ٨ لما اثبتناه

١٤١ ١١ ويفنصى بسط

١٥٤ ٩ هامش ١ القواعد الفقهية

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة
	١٢	هامش ١ يصدرها	١٥٤
	٧	إذا رغب	١٥٥
	١٧	وحازه اليه	١٥٥
	٨	وضبطا لأحكامه	١٥٩
	٩	نجلها	١٥٩
	٢	فبيعوا كيف شئتم	١٦٠
	١٥	وما ينوبها من الربح	١٦١
	٦	بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	١٦٨
	١٥	لا قدر الله	١٨٢
	٤	عبارة ١ قيام البنك الإسلامي بعملية شراء السلعة ثم بيعها لطالبا ليس من مجال عمله .	١٨٤
	١٠ (د)	بيت التصويل	١٨٦
	رقم ٢٢	الدفوع من الوكيل	١٨٧
٧٧		المسألة التاسعة	٢٠٨
٧٧		كيفية	٢٠٨
٧٨		تكيف هذه العملية	٢٠٨
٨٠		حكم العقد في هذه العملية	٢٠٨
٨٤		بيع المرابحة للأمر بالشراء في اعلام الموقعين نصا	٢٠٨
٨٦		تطبيقنا على كلام ابن القيم	٢٠٨
٨٩		رأينا في المسألة وأدلته	٢٠٨

ص ٢٠٢ من مراجع المذهب المالكي :

الكتاب

مسلسل ١٣ الفروق ومعه ادرار الشروق على أنواع الفروق
وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية .

المؤلف

الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور
بالقرافي وادرار الشروق لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله
الأنصاري المعروف بابن الشاط .

والتهذيب للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية
مطبعة دار المعرفة بيروت .

ص ٢٠٤ سادسا : كتب فقهية حديثة :

ص ٢٠٦ سابعا : بحوث علمية حديثة :

ص ٢٠٦ ثامنا : قوانين معاملات مدنية :

مسلسل ٥٣ القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر في
سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ
الغاء المحاكم المختلطة في مصر .

ص ٢٠٧ المسألة السابعة : مقارنة المذاهب وما ترى ترجيحه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَلِمَةُ النَّاشِرِ
هَذَا الْكِتَابِ

هذا الكتاب أول مؤلف متكامل في بيع المراجعة مع أحدث ما تطورت إليه التجارة الدولية في الاتفاقيات القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .
هذا الكتاب .. أول مؤلف يجمع ثنات مسائل المراجعة فهو يهتجها في شكل موضوع واحد من مختلف آراء وأقوال علماء المذهب الإسلامية المشهورة .
هذا الكتاب .. أول مؤلف يخرج المراجعة في أسلوب عملي ويعرض نماذج تطبيقية من الواقع والممارسة الفعلية وبيع المراجعة بكل أشكاله . يبرز عظمة الفقهاء الإسلاميين بما لا تعرفه نظم البيوع الوضعية على مستوى التعامل الفردي والعام .

وإلى مزيد من الأبناع العلمي الأستلامي المتميز بإذن الله